وكلاء القمع

الشرطة المصرية وقضية الإصلاح

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 12/029/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: محتجون يهرعون هرباً من الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته عليهم الشرطة خلال المصادمات التي وقعت بالقرب من وزارة الداخلية في القاهرة، 3 فبراير 2012.
© REUTERS/Mohamed Abd El-Ghany

amnesty.org

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5

حول هذا التقرير 10

2. الانتهاكات أثناء الاحتجاجات 11

مواجهات شارع محمد محمود 11

الاحتجاجات التي تلت مقتل مشجعي النادي الأهلي 19

الاحتجاج بالقرب من برجي نايل سيتي 21

الاعتداء على المهنيين الطبيين 23

استهداف الصحفيين 23

3. الانتهاكات المرافقة للقبض وفي الحجز 26

4. قضية إصلاح الشرطة 31

المعايير الدولية والقانون المصري 33

المبادرات الإصلاحية 40

عدم التصدي لإرث انتهاكات الشرطة 42

دور المؤسسات العامة في مواجهة الانتهاكات 44

التوظيف والتدريب 46

5 خاتمة وتوصيات 49

الهوامش 55

1. مقدمة

'لماذا فعلوا ذلك بي؟ أنا لم أُلحق أيَّ أذى ببلادي'

طارق محمد أمين موسى، متحدثاً لمنظمة العفو الدولية عما حدث عندما هاجمت الشرطة وقوات الأمن المحتجين ومستشفى ميدانياً في القاهرة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

لم تكن الهجمات التي استهدفت مراكز الشرطة في شتى أنحاء مصر خلال انتفاضة عام 2011 بالأمر المفاجئ – فقد مثَّلت تلك المراكز لزمن طويل رمزاً للقمع في ظل حكم حسني مبارك. ولم يكن مفاجئاً كذلك أن الانتفاضات الشعبية التي أطاحت بالرئيس مبارك انطلقت في عيد الشرطة في 25 يناير/كانون الثاني. وعلى الرغم من سجل الشرطة المصرية الفظيع في مجال حقوق الإنسان، فقد حوَّل حسني مبارك ذلك اليوم، الذي جاء في الأصل إحياءً لذكرى الدور المهم الذي اضطلعت به الشرطة المصرية في الكفاح ضد الحكم الاستعماري البريطاني، إلى عطلة رسمية للاعتراف بجهود شرطته في حفظ الأمن والنظام العام، محوِّلاً بذلك تمجيد البطولة إلى تكريس القمع.

وعلى مدى عقود، ما فتئت الشرطة وغيرها من قوات الأمن المصرية التي استمدَّت سلطتها من قانون الطوارئ، تقترف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل مستمر، وظلت تتمتع بحصانة شبه تامة. وكانت الشرطة مسؤولة عن عمليات التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية، وعن أفعال التعذيب المنظم وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحالات الاختفاء القسري والوفيات في الحجز في ظروف مريبة. كما منعت حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات عن طريق فرض قيود صارمة على النشطاء السياسيين والحقوقيين وإخضاعهم للمراقبة، والاعتداء على المحتجين السلميين واحتجازهم.

لقد أدى الضرب الوحشي حتى الموت الذي تعرَّض له الشاب خالد سعيد على أيدي الشرطة في أحد شوارع الإسكندرية في يونيو/حزيران 2010، إلى إطلاق حملة غير مسبوقة ضد وحشية الشرطة، اعتُبرت على نطاق واسع بأنها شكلت إحدى الشرارات الرئيسية التي أشعلت "ثورة 25 يناير". وفي "جمعة الغضب"، أي بعد ثلاثة أيام من اندلاع الانتفاضة، فقدَ الجهاز الذي كان يمثِّل في يوم ما قوةً لا تُقهر في آلة الدولة القمعية للرئيس مبارك، قبضته على البلاد، عندما فرَّ أفراد الشرطة من مواقعهم بصورة جماعية وهجروا مراكز الشرطة. وحتى اليوم يُنظر إلى قوات الشرطة على نطاق واسع بأنها تمثل البقايا البغيضة للنظام الذي نهض المصريون ضده مطالبين بوضع حد للقمع ومن أجل العدالة الاجتماعية والكرامة. وكان هناك ثلاثة أجهزة شرطة رئيسية اعتُبرت من أبرز أدوات القمع:

قوات الأمن المركزي، التي تُعرف على نطاق واسع باسم شرطة الشغب، وهي تخضع لسيطرة وزير الداخلية، ومكلفة بمهمات حفظ النظام العام. وكانت هذه القوات تتألف من نحو 325,000 فرد في عام 2010،[1] وهي قوات شبه عسكرية تضم أفراد الشرطة والمجندين، الذين يجوز لهم تأدية جزء من خدمتهم العسكرية في صفوف قوات الأمن المركزي. ويقوم هؤلاء بحراسة المباني العامة والمؤسسات، فضلاً عن المنشآت الحيوية والاستراتيجية الأخرى،

وتنفيذ عمليات خاصة.[2] بيد أنهم معروفون أكثر بتنفيذ عمليات حفظ الأمن وتفريق المظاهرات باستخدام العنف. كما أنهم استُخدموا في بعض الأوقات لإخلاء سكان العشوائيات بالقوة وفي حفظ الأمن في مباريات كرة القدم والانتخابات. وفي ظل حسني مبارك كانوا يشكلون سلاحاً مخيفاً للقمع، حيث يقومون بمهاجمة مظاهرات الطلبة وإضرابات العمال والاحتجاجات السياسية.

ومنذ أيام المظاهرات المؤيدة للانتفاضة الفلسطينية الثانية في عام 2000، والمناهضة للحرب على العراق التي قادتها الولايات المتحدة في عام 2003، أصبحت قوات الأمن المركزي قوة ظاهرة على نحو متزايد تُستخدم لتفريق المحتجين بوسائل عنيفة واعتقالهم. ومع ازدياد الاحتجاجات لاحقاً بمشاركة "حركة كفاية" في عام 2005، ثم "حركة 6 أبريل" في عام 2008، أصبحت قوات الأمن المركزي مشهورة بانتهاك الحقوق الإنسانية للمحتجين.

ونادراً ما تمخَّضت الأدلة الكافية على استخدام القوة بشكل غير قانوني على أيدي أفراد قوات الأمن المركزي، بما فيها الصور الفوتوغرافية وأفلام الفيديو المنشورة على الانترنت، عن إجراء تحقيقات رسمية في الانتهاكات التي ارتكبتها شرطة الشغب، حتى في الحالات التي زُعم أن أفعالها أدت إلى وقوع وفيات.[3] وقد وصلت الانتهاكات على أيدي قوات الأمن المركزي إلى الذروة إبان "ثورة 25 يناير"، عندما تم نشر آلاف من أفراد شرطة الشغب لمنع المحتجين من التجمهر في أماكن رئيسية، أو لتفريق المحتجين باستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية. كما شوهدت أنماط استخدام القوة نفسها في حوادث مختلفة بعد الانتفاضات الشعبية في عامي 2011 و 2012.

جهاز المباحث العامة، وهو قوة الشرطة الوطنية المصرية المسؤولة عن التحري عن الجرائم ومنعها والتحقيق فيها.[4] وهو الجهاز الأبرز في مراكز الشرطة، ودأب منذ عقود على تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بغية انتزاع اعترافات منهم أو ترهيب أقربائهم، مما أدى في بعض الحالات إلى وقوع وفيات. كما أنه كان مسؤولاً عن العديد من الممارسات المسيئة للمعتقلين الجنائيين إدارياً (أي الأشخاص المحتجزين قيد الاعتقال الإداري للاشتباه في ضلوعهم في جرائم جنائية عادية – وهؤلاء غير المعتقلين السياسيين أو الأمنيين).[5] كما دأب هذا الجهاز على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مع التمتع بالحصانة التامة من العقاب.

جهاز مباحث أمن الدولة، الذي اشتهر بازدرائه لحقوق الإنسان قبل إلغائه في مارس/آذار 2011 في أعقاب الانتفاضة. وكان يخضع مباشرة لإمرة وزير الداخلية، ولم يكن يخضع لإشراف قضائي يُذكر. وكان مسؤولاً عن الأمن الداخلي، وأحد الأجهزة الثلاثة المسؤولة عن التحقيق في قضايا الأمن القومي (أما الجهازان الآخران فهما المخابرات العامة والمخابرات الحربية). وقد استفاد جهاز مباحث أمن الدولة، الذي يبلغ قوامه نحو 100,000 فرد،[6] من السلطات المطلقة في التوقيف والاحتجاز التي منحها له قانون الطوارئ والتعديلات الدستورية التي أُجريت في مارس/آذار 2007. وقد أجازت تلك التعديلات إجراءات التوقيف والاحتجاز بإشراف قضائي محدود، وعمليات التفتيش من قبل الشرطة بدون مذكرات تفتيش، وسمحت بمراقبة المكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الخاصة.[7] وأصبح جهاز أمن الدولة مرادفاً لأبشع الانتهاكات المرتبطة بقمع المعارضة بلا هوادة، بما في ذلك عمليات التوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي والترهيب والتعذيب. وكان موقعه القوي يعني أنه كان فوق القانون من الناحية الفعلية.[8]

إن الادعاء بأن قوات الأمن لم تُنشر إلا من أجل حفظ الأمن والمحافظة على النظام العام قد دُحض أثناء القمع الوحشي لثورة 25 يناير. إذ قُتل نحو 840 شخصاً وجُرح أكثر من 6,000 شخص على أيدي شرطة الأمن المركزي

وغيرها من قوات الأمن خلال الانتفاضة التي دامت ثمانية عشر يوماً.[9]

وخلال الانتفاضة والاحتجاجات التي أعقبت وصول المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى السلطة في فبراير/شباط 2011، أصبحت مقرات جهاز أمن الدولة مواقع للتظاهر، ومن ثم اقتحامها، عقب ورود أنباء تفيد بأن ضباط أمن الدولة دمروا الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. وفي 15 مارس/آذار، وفي أعقاب تلك الاحتجاجات، أعلنت وزارة الداخلية عن حل جهاز أمن الدولة، وعن اعتزامها تشكيل **جهاز أمن قومي** بديل يحل محله.[10] وفي يونيو/حزيران 2011، دعا قطاع الأمن الوطني المشكَّل حديثاً،[11] نشطاء المجتمع المدني وشخصيات عامة إلى عقد اجتماع، تحدث فيه عن أهدافه المتمثلة في "الحفاظ على الأمن الوطني، والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية بحماية وسلامة الجبهة الداخلية، وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته".[12]

ووعياً منها بوصمة العار المرتبطة بالشرطة، أكدت السلطات في فترة ما بعد مبارك، مراراً وتكراراً، على التزام الشرطة بالقطع مع حقبة الممارسات السابقة وباحترام حقوق الإنسان. بيد أنه لا توجد علامات تُذكر على أن أجهزة الشرطة المصرية الرئيسية الثلاثة قد تغيَّرت بشكل جوهري في الممارسة العملية، تماشياً مع مطالب وطموحات "ثورة 25 يناير".

وباستثناء حل جهاز مباحث أمن الدولة ظاهرياً، فإن السلطات لم تتخذ أية خطوات رئيسية لضبط سلوك الشرطة أو إجراء الإصلاحات الضرورية بشكل ملحٍّ لضمان مساءلة الشرطة واحترام وحماية حقوق الإنسان عند ممارسة السلطات الممنوحة لها بموجب القانون. وقد اتَّسم حل جهاز أمن الدولة بانعدام الشفافية. ويبدو أنه لم يوضع نظام تمحيص يكفل عدم بقاء أفراد الشرطة الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في وظائفهم، أو عدم تعيينهم في مواقع يمكنهم فيها تكرار مثل تلك الانتهاكات، ريثما يتم إجراء تحقيقات في تلك الانتهاكات. وبالفعل فإن ثمة مخاوف واسعة النطاق من أن يكون قطاع الأمن الوطني هو نفسه جهاز مباحث أمن الدولة تحت مسمى آخر، ليس إلا.

في يوليو/تموز، وعقب ممارسة ضغوط شعبية، أعلن وزير الداخلية في ذلك الوقت منصور العيسوي، عن إجراء تغييرات داخل قوات الشرطة. وشملت تلك التغييرات إنهاء خدمة 505 ضابطاً برتبة لواء و 92 ضابطاً برتبة عميد، بينهم 27 متهماً في قضية قتل المحتجين إبان "ثورة 25 يناير". وبالإضافة إلى ذلك، فقد نُقل 4,000 من أفراد الشرطة إلى أقسام أخرى في الوزارة ليس لها علاقة مباشرة بالجمهور.[13] وقبل ذلك بشهر، كان الوزير قد قال للأمين العام لمنظمة العفو الدولية، خلال اجتماع عُقد في مصر، إن القانون لا يسمح له بطرد أفراد الأمن. وفي يوليو/تموز 2012، أعلن وزير الداخلية في حينه محمد إبراهيم عن إنهاء خدمة 454 لواءً، وتعيين ستة مساعدين للوزير وستة رؤساء لمديريات الأمن في محافظات الوادي الجديد والفيوم وأسوان ومطروح والشرقية ودمياط. كما أعلن عن تعيين رئيس جديد لإدارة الانتخابات.[14]

وفي الوقت الذي أُجريت فيه تلك التغييرات كطريقة لتطهير جهاز الشرطة، فإن أياً من الوزيرين لم يقدم معلومات حول ما إذا تمت تبرئة ساحة أيٍّ من المسؤولين الأمنيين، الذين تم إنهاء خدمتهم أو الذين تمت ترقيتهم أو نقلهم إلى مواقع أخرى، من تهمة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وبالفعل، فقد اعتبر كثيرون أن "تقاعد" الألوية نوع من "الخروج الآمن"، الأمر الذي يجعل المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما ارتكبوها أو أمروا بارتكابها أمراً بعيد المنال. وقد نُظر إلى التغييرات على أنها تتم بالقطعة، وفي بعض الحالات قيل إنه تمت ترقية بعض الضباط، مما عزَّز الشعور بأن الشرطة لا تزال تتمتع بالحصانة من المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد

تعزز هذا الشعور بالحصانة بسبب تبرئة ساحة أفراد قوات الأمن الضالعين في الانتهاكات إبان "ثورة 25 يناير"، أمام المحاكم حتى في ظل المناقشات المتعلقة بالإصلاح، الأمر الذي يترك عائلات ضحايا الانتفاضة في حالة كرب.

لقد تعارضت إعلانات السلطات بشأن إصلاح قطاع الأمن فوراً مع السياسات الجديدة التي بدا أنها تجيز الانتهاكات، بالإضافة إلى تكرر حوادث الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن عندما تقوم بحفظ الأمن في المظاهرات.[15] ومنذ اندلاع الانتفاضة استمرت الشرطة في تعذيب الأشخاص وإساءة معاملتهم في الحجز، كما استمرت قوات الأمن المركزي والجيش والشرطة العسكرية في استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المحتجين، بمن فيهم المحتجون على بطء وتيرة الإصلاحات السياسية والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع بشكل مستهتر، بالإضافة إلى الهراوات والرصاص المطاطي والذخيرة الحية لتفريق المحتجين بالقوة، وشقَّت العربات المدرعة طريقها بسرعة كبيرة بين الحشود، مما تسبب في وقوع العديد من الوفيات والإصابات بينهم. كما وردت أنباء متواترة عن أن قوات الأمن المركزي وغيرها من قوات الأمن استخدمت مجموعات من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس مدنية ("بلطجية"، ممن يُعتقد أن لهم صلات بالشرطة أو من أنصار الحزب الحاكم السابق) للاعتداء على المتظاهرين وتفريقهم، وهي ممارسة كانت شائعة في عهد حسني مبارك.

وقد تعمَّق انعدام الثقة بالشرطة بسبب ردودها على حوادث رئيسية وقعت منذ اندلاع الانتفاضات الشعبية، وبالذات المصادمات التي وقعت في شارع محمد محمود بالقرب من وزارة الداخلية بالقاهرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حيث استخدمت الشرطة الذخيرة الحية والخرطوش وغيرها من أشكال القوة المفرطة خلال أعمال العنف التي أسفرت عن مقتل ما يربو على 50 شخصاً؛ وعقب حادثة بورسعيد المأساوية، التي سقط فيها نحو 74 قتيلاً من مشجعي كرة القدم من النادي الأهلي و 254 جريحاً في فبراير/شباط 2012، حيث انتُقدت الشرطة على نطاق واسع بسبب فشلها المتعمد في منع نشوب المشاجرة أو حماية الذين تعرضوا للاعتداء، مما أثار احتجاجات على سلوك الشرطة. ويتحدث الفصل الثاني أدناه عن تفاصيل تلك الأحداث وعن ردود قوات الأمن عليها.

وفي مواجهة مثل تلك الحوادث، بدا خطاب السلطات بشأن الإصلاح كلاماً أجوف في بعض الأوقات، بينما كان في أوقات أخرى مجرد إشارة استرضاء أو تهدئة، ولم يؤد إلى مساءلة قوات الأمن، بحيث لا تتصرف وكأنها فوق القانون.

وقد تجاهلت السلطات حتى الآن المطالب الثابتة التي تنادي بإصلاح الشرطة بشكل جدي والتي اقترحها نشطاء المجتمع المدني وأكاديميون وخبراء. واستند القانون رقم 25 لعام 2012، الذي اعتُمد في يونيو/حزيران وأعفى الرئيس من منصب قائد الشرطة، إلى مسودة التعديلات المقترحة من قبل وزارة الداخلية، وتضمَّن أحكاماً تهدف إلى تحسين الأجور وظروف العمل لأفراد الشرطة من ذوي الرتب الدنيا.

وجاءت مبادرات إصلاحية أخرى من داخل جهاز الشرطة نفسه. فقد أنشأ أفراد في الشرطة نقابات للدفاع عن حقوقهم وتأكيد التزامهم بخدمة مصر، والنأي بأنفسهم عن الضباط ذوي الرتب العليا، الذين يزعمون أنهم مرتبطون بنظام الحكم السابق.[16] وفي عام 2011 أعلن أفراد الشرطة عدة إضرابات احتجاجاً على ظروف عملهم وحققوا فيها بعض النجاحات.

وبدا أن البرلمان الذي انتُخب في فبراير/شباط 2012 قد اتخذ خطوات إيجابية في مجال حقوق الإنسان. فقد ناقش القوانين التي تنظم حرية الاشتراك في الجمعيات والحق في الحصول على المعلومات، وأقرَّ قانوناً لمكافحة التعذيب.

واقترحت منظمات غير حكومية محلية مسودة قانون لتعديل قانون الشرطة (القانون رقم 109 لعام 1971 المعدَّل) وإنشاء إطار للعدالة الانتقالية عن طريق إنشاء محاكم ثورية تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. بيد أن تلك المبادرات توقفت عندما قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي أدار البلاد لمدة 16 شهراً حتى انتخاب الرئيس محمد مرسي في يونيو/حزيران 2012، بحل البرلمان قبل فترة وجيزة من الجولة النهائية للانتخابات الرئاسية، تنفيذاً لقرار المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية قانون الانتخابات البرلمانية.[17] وألغى الرئيس مرسي قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل البرلمان، بيد أن الأخير لم يكن قد التأم في وقت كتابة هذا التقرير، بانتظار صدور قرار من المحكمة الإدارية.

ومنذ تسلمه منصب الرئاسة، شدَّد الرئيس مرسي على أهمية الأمن وقدم الشكر لقوات الأمن على "صونها سلامة الوطن وأمنه"[18].وبالإضافة إلى الوعد بفرض النظام العام والأمان وتحسين ظروف العمل للشرطة، أطلق مرسي حملة إعلامية لاستعادة الثقة بين الشعب والشرطة.[19] كما وعد بتحسين أوضاع غرف الاحتجاز في مراكز الشرطة والمحاكم ومكاتب النيابة العامة. ونحن نرحب بهذه التعهدات، إذا تحققت. غير أن الرئيس لم يتخذ حتى الآن أية خطوات لإجراء الإصلاحات الكبرى الضرورية لضمان وضع إطار من شأنه أن يحمل الشرطة على العمل بموجب القانون، وعدم تكرار انتهاكات الماضي. إذ أن الإصلاح لا يمكن أن يبدأ إلا بتوفر الإرادة السياسية لوقف الانتهاكات والقضاء على التعذيب وضمان ألا يكون أيٌّ من أفراد قوات الأمن فوق القانون. وبدون مثل هذه الإرادة السياسية، فإن الإصلاح لن يتجاوز القشور.

في أغسطس/آب، وفي تطور مقلق، أعلن وزير العدل أحمد مكي أن الوزارة تعكف على إعداد قانون جديد للطوارئ يمكِّن الرئيس من التصدي لاستمرار خطر "البلطجة" وضمان بسط الأمن. ويبدو أن مشروع القانون قد سُحب في وقت لاحق، إذ صرح رئيس الوزراء هشام قنديل بأن السلطات لن تسنَّ قانون طوارئ جديداً. بيد أن المحاولة أظهرت أن السلطات لا تزال تعمل "بأسلوب الطوارئ" عندما تتعامل مع الأوضاع الأمنية والنظام العام. وبعد مرور بضعة أسابيع قدمت وزارة الداخلية مشروع قانون جديد باسم "قانون حماية المجتمع من الخطرين"، في محاولة لاستخدام سلطات شبيهة بسلطات الطوارئ للتعامل مع ذوي "السوابق".[20]وبالفعل، فإن الشرطة لا تزال تتعامل مع حياة الإنسان وكرامته بالازدراء نفسه الذي تعودوا عليه على مدى عقود. ففي واحدة من الحوادث العديدة الأخيرة التي وقعت في أغسطس/آب 2012، فتحت الشرطة النار على سكان عشوائية رملة بولاق بالقاهرة، الذين كانوا يحتجون على مقتل أحد السكان على يدي أحد أفراد شرطة السياحة (أنظر الفصل 2).

وفي الحقيقة، ومنذ "ثورة 25 يناير"، قتلت الشرطة المصرية وغيرها من قوات الأمن والجيش أكثر من 100 شخص وأصابت آلافاً آخرين بجروح عندما استخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة. واستمر ورود أنباء عن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في مراكز الشرطة والسجون ومراكز الاعتقال (أنظر الفصل 3). وما لم يتم اتخاذ خطوات مهمة وشفافة لإصلاح أجهزة الشرطة والأمن، بحيث تحترم الحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن، فإن أنماط الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ستستمر.

وفي الوقت الذي توقفت فيه الآمال في الإصلاح الحقيقي بسبب حل البرلمان، فإن من المهم للغاية الآن أن تقوم السلطات المصرية بالتغييرات الحقيقية الضرورية والملحة. وتدعو منظمة العفو الدولية الرئيس مرسي والسلطات المصرية إلى القيام بما يلي من بين أمور أخرى:

- التصدي لإرث الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة في الماضي، والبدء بإصلاحات جوهرية شاملة لجميع الهيئات المكلفة بتنفيذ القوانين، بهدف ضمان ألا يكون أي من أفراد قوات الأمن فوق القانون؛

- مواءمة القوانين المصرية مع التزامات مصر بموجب القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- إصدار تعليمات واضحة للشرطة وقوات الأمن بشأن استخدام القوة – بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية – والتي تلتـزم بشكل صارم بالقوانين والمعايير الدولية؛

- إبلاغ جميع قوات الأمن بوضوح تام بأنه لن يُسمح بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؛

- إنشاء هيئة إشراف لديها آلية شكاوى مستقلة وفعالة ومحايدة يمكن أن تتعامل مع مزاعم إساءة السلوك وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة أو قوات الأمن – كما ينبغي أن يكون لدى آلية الشكاوى المستقلة فرق تحقيق مستقلة تتعامل مع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة أو قوات الأمن أو التي لها علاقة بها؛

- تسهيل زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة، اللتين لم يُسمح بهما منذ عامي 1969 و 2008 على التوالي، وذلك كإجراء فوري وكمؤشر على توفر الإرادة السياسية لدى السلطات المصرية الجديدة للتصدي للانتهاكات التي ترتكبها الشرطة

حول هذا التقرير

ما انفكت منظمة العفو الدولية تراقب أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ عقود، سواء في عهد الرئيس السابق حسني مبارك، أو خلال فترة الحكم الانتقالي للمجلس الأعلى للقوات المسلحة التي دامت ستة عشر شهراً، عقب انتفاضة عام 2011.[21] ويركز هذا التقرير، الذي استُكمل في مطلع سبتمبر/أيلول 2012، على سلوك قوات الأمن، ولا سيما قوات الأمن المركزي وجهاز المباحث العامة وجهاز مباحث أمن الدولة / قطاع الأمن الوطني.

وبتركيزه على عدة حوادث وحالات فردية، فإن التقرير يُبرز أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت على أيدي الشرطة المصرية، بهدف التأكيد على قضية إصلاح الشرطة في مصر. إن الحوادث المتعلقة الاحتجاجات في شارع محمد محمود بالقاهرة، والمصادمات التي وقعت في أعقاب مباراة كرة القدم في بورسعيد، والمشاجرة التي وقعت في أبراج نايل سيتي التي اشترك فيها سكان العشوائيات في القاهرة، تُظهر استمرار الانتهاكات على أيدي قوات الأمن المركزي عندما تتعامل مع المتظاهرين أو الاضطرابات العامة. كما أن حالات التعذيب وإساءة المعاملة تُبرز الانتهاكات التي ارتكبها اثنان من أفراد الشرطة المسؤولين عن الأمن الداخلي. ولا يغطي هذا التقرير انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة العسكرية أو الجيش، فهي موثَّقة في تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: "وحشية بلا عقاب ولا رادع الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة" الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2012.[22]

إن قسماً كبيراً من هذا التقرير يستند إلى مقابلات أجراها مندوبو منظمة العفو الدولية مع ضحايا الانتهاكات وأقربائهم ومع محامين وأطباء ونشطاء ومنظمات حقوق الإنسان وصحفيين، بالإضافة إلى الأشخاص الذين شهدوا عنف الشرطة. إن منظمة العفو الدولية تعرب عن امتنانها إلى جميع هؤلاء الأشخاص على الوقت الذي بذلوه والمعلومات التي قدموها إلى المنظمة.

2. الانتهاكات أثناء الاحتجاجات

11

"قبل جيلي وأنا أن نعيش في الفقر، وتحت القمع، وفي أوضاع صعبة حتى نتمكن من تربية أطفالنا، فلماذا تقتلهم السلطات الآن؟"

والدة الصحفي أحمد محمد محمد عبد العزيز، الذي أطلقت شرطة الشغب عليه النار وجرحته في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 عندما كان يحاول تصوير الاحتجاجات

مع العودة التدريجية للشرطة إلى القيام بمهامها عقب انسحابها في 28 يناير/كانون الثاني 2011، حلت "قوات الأمن المركزي" محل الجيش والشرطة العسكرية في التعامل مع الاحتجاجات. فمنذ اندلاع الانتفاضة الشعبية، استمرت الاحتجاجات، بما في ذلك ضد الوتيرة البطيئة للإصلاح، وما ارتؤي أنه تباطؤ في محاكمة حسني مبارك ووزير الداخلية الأسبق، حبيب العادلي، وضد تبرئة ضباط الشرطة المتهمين بقتل المتظاهرين أثناء "ثورة 25 يناير". ودعت بعض المظاهرات إلى وضع حد للحكم العسكري واستقالة رئيس "المجلس الأعلى للقوات المسلحة". وبلغت الاحتجاجات ذروتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عندما توجهت الحشود إلى وزارة الداخلية للتعبير عن غضبها حيال التفريق بالعنف لاعتصام في ميدان التحرير شارك فيه ضحايا انتهاكات "ثورة 25 يناير" وعائلاتهم.

وتصدت الشرطة لهذه الاحتجاجات، وفي الكثير من الأحيان بمساعدة من القوات المسلحة. وتضمنت المواجهات اشتباكات بين المحتجين و"قوات الأمن المركزي"، ولا سيما في القاهرة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 وفبراير/شباط 2012. وفي مناسبات عدة، كان من الواضح أن السلطات لم تعمل على كبح جماح الشرطة وقوات الأمن، التي استخدمت القوة غير المبررة لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب للغاز المسيل للدموع وطلقات الخرطوش، وفي عدة حالات، الذخيرة الحية. وطبقاً لمحتجين، لم توجه هذه القوات أي تحذير مسبق إلى المحتجين. وقبضت الشرطة وقوات الأمن أيضاً على المحتجين وضربتهم. وجرت هذه الانتهاكات في سياق من استمرار القيود المشددة، في القانون المصري، على الحق في حرية التجمع.

مواجهات شارع محمد محمود

استخدمت "قوات الأمن المركزي" وقوات الأمن الأخرى القوة المفرطة خلال الأيام الستة من الاشتباكات مع المحتجين في شارع محمد محمود، بالقرب من وزارة الداخلية، بالقاهرة، في نوفمبر/تشرين الثاني، وعلى نطاق لم تشهده مصر منذ "ثورة 25 يناير". وشمل هذا الاستخدام للقوة استعمال الذخيرة الحية والخرطوش والغاز المسيل للدموع والضرب. وحصلت منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول على قائمة تضم 51 شخصاً توفوا نتيجة المصادمات في نوفمبر/تشرين الثاني. بينما أصيب عدد كبير غيرهم، بمن فيهم أفراد تابعون لقوات الأمن.

وبدأت المواجهات في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما فرّقت قوات الأمن بالعنف اعتصاماً في ميدان التحرير، بالقاهرة، شاركت فيه مجموعة من نحو 200 من أقارب الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء الانتفاضة، وبعض مؤيديهم. وكانت المجموعة قد تجمعت لتسليط الضوء على محنتها، وللاحتجاج ضد عدم اكتراث السلطات، وللمطالبة بأن تتولى لجنة منتخبة إدارة صندوق الرعاية الصحية الخاص بعائلات "شهداء الثورة".[23] وقالت وزارة الداخلية إن المتظاهرين يعرقلون حركة المرور في ميدان التحرير، وكذلك قيام مجمع التحرير، الذي يضم عدداً من المكاتب الإدارية الحكومية، بمهامه. وقالت الوزارة أيضاً إنها قد حذرت من أنه سوف يتم تفريق الاعتصام وتفكيك الخيام.

وفي سياق العملية، هوجمت إحدى شاحنات "قوات الأمن المركزي" وأحرقت في شارع محمد محمود أثناء توجهها نحو مبنى وزارة الداخلية.[24] واندلعت الاشتباكات، وبُثت صور محتجين قتلى تركت جثثهم فوق كومة من النفايات على شاشات التلفزيون، ما دفع المزيد من الناس إلى الذهاب إلى ميدان التحرير للاحتجاج على الطريقة التي فرِّق بها الاعتصام، والطريقة التي عومل بها المحتجون.

وسرعان ما ازدحم ميدان التحرير بالمتظاهرين. وأبلغ أشخاص هناك منظمة العفو الدولية أن "قوات الأمن المركزي" حاولت تفريق الحشود بالغاز المسيل للدموع وبإطلاق الخرطوش من شارع محمد محمود نحو الميدان، بينما راح بعض المحتجين يلقي الحجارة ويعيد عبوات الغاز المسيل للدموع من حيث أتت نحو قوات الأمن. ووردت تقارير أيضاً عن إلقاء زجاجات حارقة ومفرعات على قوات الأمن من قبل بعض المحتجين في الأيام التالية. وقالت وزارة الداخلية إن محتجين أطلقوا عيارات خرطوش على قوات الأمن، ما أدى إلى جرح اللواء ماجد مصطفي، وفق بيان أصدرته في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

وخرجت مظاهرات أمام مديريات الأمن في المحافظات الأخرى، بما في ذلك الإسكندرية وأسوان وبني سويف والدقهلية والغربية والجيزة والإسماعيلية والأقصر ومرسى مطروح والسويس وقنا. واستخدم الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي في الإسكندرية لتفريق المتظاهرين، ما أدى إلى مقتل شخص واحد وجرح عديدين.[25]

الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية

لدى محاولتها تفريق المتظاهرين، لم تُعر قوات الشرطة أي اهتمام، وبصورة صارخة، للأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية في القانون المصري، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم لمصر (أنظر الفصل 4). وفي جميع الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية استخدمت الذخيرة الحية وطلقات الخرطوش في ظروف لم يكن من قتلوا أو جرحوا فيها يشكلون أي خطر وشيك على حياة أفراد قوات الأمن أو الآخرين. وأبلغ أشخاص عديدون منظمة العفو الدولية أن طلقات الخرطوش كانت تطلق على المحتجين من مسافة لا تزيد على بضعة أمتار. وتسبب هذا بإصابات عديدة في العيون، ما أدى إلى فقدان العديد من الأشخاص القدرة على الإبصار. وأدان عدد من منظمات حقوق الإنسان الاستهداف المتعمد لعيون المحتجين ودعت إلى محاكمة مسؤولين كباراً في الجيش والشرطة.[26] ولم يعرف عن توجيه أي اتهام لأي من أفراد الجيش والأمن في هذا الصدد، إلا إلى ضابط "قوات الأمن المركزي" محمود صبحي الشناوي (المعروف "بصياد العيون" لاستهدافه أعين المحتجين)، وذلك بالعلاقة مع قتل وإصابة المتظاهرين أثناء مواجهات شارع محمد محمود في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وما زال قيد المحاكمة.

إذ فقد **أحمد حرارة**، وهو طبيب أسنان يبلغ من العمر 31 سنة، القدرة على الإبصار في إحدى عينيه يوم "جمعة الغضب"، في 28 يناير/كانون الثاني، عقب إصابته بعيار خرطوش أطلقه أحد منتسبي "قوات الأمن المركزي". وعقب أشهر، وفي الساعة 3 من فجر 20 نوفمبر/تشرين الثاني، فقد إبصاره بالعين الأخرى بعدما أصيب بعيار

خرطوش آخر في شارع محمد محمود. وعندما تحدثت منظمة العفو الدولية إليه، قال:

"أصيبت عيني اليمنى في 28 يناير/كانون الثاني. وكنت على كوبري قصر النيل، كانت أيدينا مرفوعة وكنا نهتف 'سلمية... سلمية'. داهمتنا قوات الأمن، وكانت هناك حاملتا جنود مدرعتين وعلى ظهرهما كان هناك جنديان يحملان بندقيتي خرطوش.

"قفز أحد الشبان من جانبنا على إحدى المركبتين وأغلق الفتحة التي كان الجندي يخرج منها، فاستدار الجندي على المركبة الأخرى لإطلاق النار على الشاب. فركضت نحوه وأصبت.

"استقرت 64 بلية خرطوش في رأسي، وست في عنقي، وأربع في صدري. احترقت شبكية عيني اليمنى، وكانت رئتاي تنزفان عندما نقلت إلى المستشفى. وبقيت فاقداً الوعي ثلاثة أيام.

"تعرضت للإصابة في عيني اليسرى في 19 نوفمبر/تشرين الثاني. قامت وزارة الداخلية بمداهمة الاعتصام بطريقة عدوانية. ووصلت إلى الميدان في الساعة 3 من بعض الظهر، وبقينا نتشابك مع وزارة الداخلية حتى الساعة 3 فجراً في شارع محمد محمود.

"أصبت بعيار خرطوش مرة أخرى، ولكن البلية كانت أكبر بكثير هذه المرة، كان حجمها خمسة أضعاف حجم البلية العادية، ما أتلف عيني بالكامل، حيث أصبت في العصب البصري."

وأصيب **مالك مصطفى محمد عبد الرحيم**، وهو مدوِّن وعضو قيادي في شباب "ثورة 25 يناير"، في عينه بطلقات خرطوش في 19 نوفمبر/تشرين الثاني. وطبقاً للتقرير الطبي عن حالته، الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، مزقت طلقات الخرطوش عينه وتسببت بفقده القدرة على الإبصار فيها. وعقب إصابته، تقدم بشكوى إلى مكتب نيابة قصر النيل في 2 ديسمبر/كانون الأول (سجلت تحت رقم 9793). وباستثناء مقاضاة ضابط "قوات الأمن المركزي" محمود صبحي الشناوي (أنظر ما سبق)، لم يحاسب أي شخص على ما لحق بمالك مصطفى من إصابات في عينه. ورفع مالك مصطفى وآخرون ممن أصيبوا دعوى قانونية أمام المحكمة الإدارية، بمساعدة من منظمات غير حكومية، بهدف وقف استخداام قوات الأمن الأسلحة النارية أثناء تفريق المحتجين.

وأصيب **سيد جابر محمد سليم**، وهو موظف في شركة سياحية يبلغ من العمر 26 سنة، في ظهره بالذخيرة الحية، الساعة 9 من مساء 20 نوفمبر/تشرين الثاني وهو في طريق عودته من العمل إلى بيته. وطبقاً لتقرير طبي صادر عن مشرحة زينهم، واطلعت منظمة العفو الدولية عليه، قطعت الرصاصة شرايين في ظهره وتسببت بإصابات في معدته. وفي اليوم نفسه، تلقى شقيقه مكالمة هاتفية قال فيها المتصل إن أخاه سيد قد نقل إلى مستشفى القصر العيني، حيث أخضع لعملية جراحية لوقف النزيف، ولكنه توفي في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، عقب دخوله في غيبوبة لمدة أربعة أيام.

وشاهد مندوب لمنظمة العفو الدولية **خالد عبد الناصر عبد الرحيم** وهو يصارع الألم في فراشه بمستشفى القصر العيني. وقال والده، الذي كان يمسك بيده مستسلماً، إن خالد أصيب في ظهره بعيار ناري في 20 نوفمبر/تشرين الثاني في ميدان التحرير. وقد أدت الإصابة إلى شلل في جانبه الأيسر، ولم يكن الأطباء واثقين من تحسن حالته في المستقبل.

وكان **ماجد هشام عبد الجواد**، البالغ من العمر 17 سنة، في ميدان التحرير يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني. ورأى

قوات الأمن وهي تطلق النار على أصدقائه، وأصيب هو نفسه بعيار ناري في بطنه، الساعة 8.30 مساء، بينما كان على وشك أن يلقي بحجر من الجانب الآخر لشارع محمد محمود. وفقد وعيه ولم يستعده إلا عقب جراحة أجريت له في مستشفى القصر العيني. واستخرج الأطباء رصاصة من معدته أثناء العملية الجراحية، ولكن كانت رصاصة أخرى لا تزال مستقرة في معدته عندما قابلته منظمة العفو الدولية في 27 نوفمبر/تشرين الثاني. وقالت والدة ماجد، التي كانت معه في المستشفى، إن ماجد ذهب إلى ميدان التحرير لمساعدة أصدقائه ولأنه كان غاضباً من صور الجثث التي تركت فوق كومة النفايات.

وأصيب **محمد أبو بكر**، وهو طالب في الثانوية يبلغ من العمر 17 سنة، بعيار خرطوش في بطنه عندما كان بالقرب من مدرسته في شارع محمد محمود في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، واحتاج إلى عملية جراحية لاستخراج بعض بليات الخرطوش. وقال إن جمهور المحتشدين تعرضوا لإطلاق النار وهم يهتفون "سلمية... سلمية". وقال إن النار فتحت على المحتجين على مستوى الصدر من مسافة قريبة.

وأبلغ **طارق محمد أمين موسى**، وهو فني ديكور من حلوان يبلغ من العمر 33 سنة، منظمة العفو الدولية أنه انضم إلى الاحتجاج في ميدان التحرير وأنه تعرض للضرب على أيدي قوات الأمن في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما قامت بمهاجمة الموجودين في المستشفى الميداني. وقال إن من سقطوا أثناء المطاردة كانوا يتعرضون للاعتقال والضرب ولمصادرة أمتعتهم. وادعت قوات الأمن، آنذاك، أنهم من "البلطجية". وقال إن مجموعة من الأشخاص دخلوا شارع محمد محمود وهم يهتفون "سلمية... سلمية". وفي البداية، أوقفت قوات الأمن إطلاق النار، ولكنها عادت إلى إطلاق النار مجدداً. فأصيب برصاصات حية في شارع محمد محمود. واخترقت الرصاصات بطنه وتسببت بتهتكات في معدته وكبده وحجابه الحاجز. وكانت إحدى الرصاصات قد أصابت شخصاً آخر قبل أن تصيبه نظراً لأن قوات الأمن كانت تطلق النار من مسافة قريبة. وبقيت رصاصة أخرى في أحشائه؛ وأبلغه الأطباء أن إجراء عملية لاستخراجها قد يتسبب بتلف أحد الشرايين المتصلة بالدماغ. وخضع لعمليتين جراحيتين، ولا يزال فاقداً الإحساس في ساقه اليسرى. وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"عندما عدت إلى التحرير، لم أكن أهتم بأنني سوف أعود أم لا؛ فما كان يهمني هو ابني وما سيحدث لاحقاً. أصيب كثيرون في رؤوسهم أمامي. رأيت شخصاً يصاب أمامي وتتناثر أجزاء من دماغه مع الرصاصات، وبسبب هذا لم أستطع النوم. أرى كوابيس في نومي. تناثر دم الضحية علي. لماذا فعلوا [قوات الأمن] ذلك بي؟ أنا لم أُلحق أيَّ أذى ببلادي. سأعود مجدداً إلى [ميدان] التحرير للحصول على حقوقي، ولكن حقوق الآخرين أيضاً. لا يمكننا أن نتوقف الآن؛ هذه [الثورة] يجب أن تصل إلى نهاياتها."

كان **جمال سيد خميس محمود**، وهو عامل مياومة من العمرانية يبلغ من العمر 51 سنة ولديه ثلاثة أبناء، في شارع محمد محمود أثناء الاحتجاجات يساعد الجرحى أو من يعانون من آثار الغاز المسيل للدموع. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، تلقى ضربة بعصا على رأسه. فذهب إلى المستشفى لقطب جرح في رأسه ثم عاد إلى ميدان التحرير. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، كما يقول، رأى "مشاهد وحشية" في شارع محمد محمود، حيث كانت الشرطة تضرب المحتجين وكأن لها ثأر عندهم. ورأى أحد أفراد "قوات الأمن المركزي" وهو يشحط امرأة من شعرها فذهب للدفاع عنها وقام بلكم رجل الأمن. وقال إن رجال الأمن المركزي أطلقوا عيارات خرطوش عليه وهو يساعد المرأة للابتعاد عن المكان، وتبعتها عيارات نارية حية. فسقط على الأرض، وكان الجو من حوله مشبعاً بشدة بالغاز المسيل للدموع، وبقي هناك على الأرض لنحو ساعتين. ثم نقل إلى المستشفى وهو يعاني من صعوبات شديدة في التنفس بسبب الغاز. وقال لمنظمة العفو وهو يعرض صوراً طبقية لرئتيه:

"ضربونا انتقاماً منا. بقينا على الأرض لأكثر من ساعتين، ولم تتمكن سيارة الإسعاف من دخول شارع محمد محمود، ولذلك استنشقت الكثير من الغاز المسيل للدموع."

وأبلغ **إبراهيم فوزي محمد قطب**، وهو ميكانيكي من إمبابة يبلغ من العمر 23 سنة، منظمة العفو الدولية أنه كان مع خمسة من أصدقائه في شارع محمد محمود في 23 نوفمبر/كانون الثاني. وقال إنه لم يشارك في المصادمات وأصيب بالخرطوش في ظهره أثناء سيره بالقرب من المكاتب الأمامية لوزارة الداخلية. واحتاج إلى جراحة في الطحال لإزالة الجزء التالف منه نتيجة الإصابة.

الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للغاز المسيل للدموع

أطلقت "قوات الأمن المركزي" كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع وسط الحشود دون سابق إنذار، وفي أوقات لم تنطو على ما يبرر القيام بذلك. وفي العديد من الحالات، أطلقت عبوات الغاز دون توقف ومن مسافة قريبة. وأبلغ شهود عيان منظمة العفو الدولية أن "قوات الأمن المركزي" كانت تطلق الغاز المسيل للدموع وكأنها تنتقم من المتظاهرين عندما كان بعض المحتجين يعيد إلقاء العبوات، ويلقي الحجارة، نحوها. في إحدى المرات، ألقيت زجاجات حارقة، حسبما ذكر، في اتجاه قوات الأمن. وفي مرات أخرى، ألقيت عليها مفرقعات وزجاجات فارغة أيضاً. وقال أحد شهود العيان إن قوات الأمن كانت تطلق عيارات الخرطوش لدفع المحتجين للتراجع حتى تتمكن من إطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم. كما كانت تطلق عبوات الغاز على المستشفيات الميدانية، بما في ذلك عبوة أطلقت بالقرب من جامع عمر مكرم. وفي وصفه للأعراض التي بدت على من وصلوا إلى المستشفى الميداني، أبلغ أحد الأطباء منظمة العفو الدولية ما يلي:

"كان من وصلوا إلى المستشفى في شبه غيبوبة أو في غيبوبة تامة ويعانون من مشكلات في التنفس وفي حالة كرب وشلل تام. وكنا نرشهم بالماء المشبع برغوة الخميرة أو الحليب لوقف الشعور بالحرقة في العينين والجلد. كما كانوا يحقنون بالسوائل عن طريق الوريد وبالعلاجات المضادة للالتهاب القصبي،[27] ويساعدون على التنفس بالأكسجين ويعالجون بالكورتزون المسال وبعلاجات الكورتزون. وكان بعض المصابين يتحسنون. وعقب 20 دقيقة... كانوا يصابون بتشنجات شديدة. وكنا نحقنهم بالمسكنات والعلاجات المضادة للصرع، وفي بعض الحالات بالأتروفين، عقب الاشتباه بأن الغاز المسيل للدموع كان يحتوي على عامل سام بمكونات عضوية- فسفورية. وكان بؤبؤ العين عند المرضى يتقلص بحيث يكاد يختفي عند تعرضه للضوء- وهذا علامة على التسمم بالغازات العضوية- الفسفورية. بعض المرضى تحسّن، ولكن آخرين ظلوا يصابون بتشنجات على فترات تتراوح بين 20 و30 دقيقة. ونقل البعض إلى المستشفيات الرئيسية لأنهم كانوا بحاجة إلى العناية المركزة."

ووصف العديد ممن تحدثت منظمة العفو الدولية إليهم الغاز المسيل للدموع الذي استخدم في شارع محمد محمود بأنه أقوى ومختلف عن ذاك الذي استخدم في أيام "ثورة 25 يناير". وظهرت على من تعرضوا له أعراض مختلفة عن تلك التي ظهرت على من تعرضوا للغاز المسيل للدموع في يناير/كانون الثاني 2011. وقالوا إن الأساليب التي استخدمت في مكافحة آثار الغاز المسيل للدموع في يناير/كانون الثاني 2011 (مثل مشروبات الكولا والخل) لم تكن فعالة في نوفمبر/تشرين الثاني، وأخذوا يستعملون بدلاً منها الحليب والخميرة المخلوطة بالماء ومواد أخرى مشابهة.

وأبلغ طبيب آخر منظمة العفو الدولية أن الإصابات الرئيسية كانت بسبب استخدام الخراطيش والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية. وقال إن معظم من أصيبوا وصلوا إلى المستشفى وهم يعانون من أعراض كالتشنجات العضلية والحرقة في العينين والوجه والأجزاء الأخرى من الجسم التي تعرضت للغاز المسيل

للدموع، وكذلك سيلان اللعاب وصعوبة التنفس الشديدة والسعال والصداع. وفقد العديدون وعيهم أثناء العلاج في المستشفى الميداني، ونقل من يحتاجون إلى عناية طبية مركزة إلى المستشفيات.

وأبلغ طبيب في مستشفى ميداني آخر منظمة العفو الدولية أن "قوات الأمن المركزي" أطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع على الأطباء أثناء معالجتهم المصابين، ما تسبب بغياب الأطباء، بمن فيهم هو نفسه، عن الوعي.

وكانت معظم عبوات الغاز المسيل للدموع الفارغة التي جمعت من صنع الولايات المتحدة. أما تاريخ انتهاء الصلاحية على بعض العبوات فكان 2008 أو 1995؛ بينما لم تحمل أخرى أي تواريخ لانتهاء الصلاحية. وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات أيضاً بشأن شحنات لمعدات جديدة، بما في ذلك كميات من الغاز المسيل للدموع، مرسلة إلى السلطات المصرية خلال هذه الفترة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، دعت منظمة العفو الدولية المزودين العالميين بالسلاح إلى وقف شحن الغاز المسيل للدموع والأسلحة الصغيرة والذخائر وغيرها من معدات القمع، إلى قوات الجيش والأمن المصرية.

سلسلة التزويد بالأسلحة

وثّقت منظمة العفو الدولية كيف أن دفعات الأسلحة والمعدات القادمة من خارج مصر قد استمرت رغم حملات القمع العنيفة التي شنت ضد المتظاهرين من قبل قوات الأمن والجيش.[28] ففي إحدى الحالات، انطلقت شحنة من الأسلحة من الولايات المتحدة يعتقد أنها احتوت على كميات من الغاز المسيل للدموع في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، مباشرة بعد أربعة أيام من قتل الجنود 27 متظاهراً في القاهرة،[29] لتصل في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عقب فترة وجيزة من الحملة القمعية في شارع محمد محمود.

دفعات السلاح المسلّمة

زودت كل من قبرص وألمانيا والهند وإيطاليا وبولندا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية مصر بأسلحة عسكرية وغير عسكرية وعبوات لبنادق الخرطوش ودبابات وسواها من المركبات القتالية المصفحة، على مدار سبع سنوات، وفقاً للبيانات الإحصائية لمنظمة "كومتريد".[30]

القيمة الإجمالية لدفعات السلاح المسلّمة ما بين 2005 و2011 (بالدولار الأمريكي)

"أسلحة عسكرية"	(89112)
الولايات المتحدة الأمريكية	$111,141,850
سويسرا	$1,175,643
بولندا	$786,162

"أسلحة غير عسكرية"[31]	(89131)
إيطاليا	$5,713,703
الولايات المتحدة الأمريكية	$3.059,392
تركيا	$2,891,460

قبرص	$1,738,493 [32]
ألمانيا	$1.237,419
"مخازن خرطوش"	($89122)
جمورية كوريا	$2,667,486
إيطاليا	$2,622,979
قبرص	$757,662
تركيا	$456,629
الولايات المتحدة الأمريكية	$384,400
"دبابات وسواها من العربات المصفحة"	(89111)
الولايات المتحدة الأمريكية	$1,127,114,242
سلوفاكيا	$20,777,839
الهند	$7,007,839
بولندا	$4,909,899

الغاز المسيل للدموع صنع الولايات المتحدة

ما بين 2006 و2010، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تراخيص بقيمة 2,446,683 دولاراً أمريكياً، تحت بند عوامل سامة، كميات من الغاز المسيل للدموع وسواه من عوامل السيطرة على الشغب. وتبين أن مصدر العديد من عبوات الغاز المسيل للدموع التي وجدت في مسرح الأحداث، حيث قامت قوات الجيش والشرطة بتفريق المحتجين بصورة غير مشروعة، كان الولايات المتحدة. واستخدمت "قوات الأمن المركزي"، في فبراير/شباط 2012، ضد المحتجين في السويس، مقذوفات حديثة الصنع من غاز "سي أس" المسيل للدموع مصنوعة في الولايات المتحدة في أغسطس/آب2011.

وأعلنت منظمة العفو الدولية عن شحنة أسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى وزراة الداخلية المصرية وصلت في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وكانت تحتوي على ما لا يقل عن سبعة أطنان من "دخان الذخائر"، وتتضمن محرِّشات كيماوية وعوامل للسيطرة على أعمال الشغب من قبيل الغاز المسيل للدموع. وكانت واحدة من شحنتين، على الأقل، قامت الشركة الأمريكية "كومباوند سيستمز" بتسليمها إلى مصر في 2011، منذ الحملة القمعية الوحشية على المحتجين خلال أيام "ثورة 25 يناير".

وقامت بتنظيم الشحنة شركة اللوجستيات الدفاعية "نيكو شيبينج". وحمِّلت الذخائر من رصيف ميناء المحيط سَني بوينت العسكري التابع للولايات المتحدة (US Military Ocean Terminal Sunny Point)، بكارولينا الشمالية، وغادرت الميناء في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، طبقاً لمعلومات الشحن التي تعقبت أثرها "ترانسآرمز" بطلب من منظمة العفو الدولية. وتصنِّع شركة "كومباوند سيستمز" ، التي تتخذ من جيمس تاون في الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها، طيفاً واسعاً من الذخائر للقوات المسلحة ولأجهزة تنفيذ القانون، بما في ذلك وسائل السيطرة على الأشخاص، من قبيل الهراوات المطاطية والذخائر المسببة للهيجان، ومنها غاز "سي أس"

المسيل للدموع. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول 2011، أكد متحدث باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة أن "ترخيصين للتصدير قد صدرا إلى شركتين تابعتين للولايات المتحدة لتصدير الغاز المسيل للدموع وعوامل أخرى غير مميتة للسيطرة على أعمال الشغب إلى الحكومة المصرية. وآخر تصاريح التصدير التي صدرت كان في يوليو/تموز [2011]". وكانت شحنة أخرى قد سبقت ذلك في أبريل/نيسان 2011.

وعثر في القاهرة كذلك، عقب الاحتجاجات، ما بين 2 و6 فبراير/شباط 2012، على مقذوفات أخرى للغاز المسيل للدموع مصنوعة في الولايات المتحدة في مارس/آذار 2011.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

دأب رجال "قوات الأمن المركزي" بصورة روتينية على ركل الأشخاص الذين كانوا يقبضون عليهم أثناء الاحتجاجات، وعلى الدوس على أجسامهم وضربهم بالعصي. وقال من قابلتهم منظمة العفو الدولية إنه تعرضوا للضرب المتواصل على أيدي أفراد "قوات الأمن المركزي" أثناء سحلهم إلى كشك استخدمته قوات الأمن كمرفق مؤقت للاحتجاز، بالقرب من شارع محمد محمود. وقالوا إنهم أهينوا وبصق عليهم. وقال بعضهم إن أفراداً في الأمن المركزي كانوا يتحسسون أجسامهم على نحو جنسي ووضعوا عبوات خرطوش فارغة في جيوبهم.

ففي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، حاول **كريم الدمنهوري**، البالغ من العمر 23 سنة، الانضمام إلى المحتجين في ميدان التحرير، غير أن مجموعة من أفراد الأمن المركزي كانوا يمنعون الناس من دخول الميدان باستخدام الغاز المسيل للدموع وإطلاق الخرطوش والرصاص المطاطي عليهم. فأصيبت ساقه بعيار مطاطي واحتاج إلى العلاج في المستشفى. وعاد إلى الميدان وقُبض عليه حوالي الساعة 4 من بعد ظهر 22 نوفمبر/كانون الثاني. وسحله رجال الأمن مسافة 500 متر وهم يضربونه بالعصي والأحزمة. وقال إن جنوداً استعملوا أصابعهم وعصياً للاعتداء عليه جنسياً. كما وضع جنود عبوات خرطوش فارغة في جيبه. واقتيد إلى كشك وترك هناك في منطقة مبللة بالبول. وظل هناك من الساعة 6 مساء حتى الساعة 3 من فجر اليوم التالي. وقال إن ما مجموعه 48 شخصاً كانوا محتجزين هناك، 38 منهم في الداخل و10 في الخارج، بمن فيهم هو نفسه. وقال إن واحداً من المحتجزين ترك ينزف دون مساعدة طبية لمدة تسع ساعات. وقال إنهم نقلوا جميعاً إلى مركز اعتقال في أحد معسكرات الأمن المركزي في طرة البلد وتركوا هناك لأربع ساعات قبل أن يحضروا أمام مكتب النيابة العامة في زينهم. وعرض كريم ما لحق به من كدمات على النائب العام، الذي كتب ما شاهده. وغادروا النيابة العامة الساعة 7 صباحاً وأعيدوا إلى طرة البلد، حيث بقوا حتى الساعة 1 من بعد الظهر دون طعام داخل شاحنة عسكرية تحت الشمس. وعقب احتجاجهم على ذلك، قدم لهم الطعام والماء ونقلوا إلى جناح في السجن. وطلبوا عرضهم على طبيب كتب تقريراً بشأن حالتهم ولكنه تركه على أرضية الغرفة. ونقل سبعة منهم إلى المستشفى. وأفرج عنهم من السجن حوالي الساعة 4 من بعد ظهر 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

وقبض على **علي أحمد سوكارنو لطفي**، وهو من الجيزة ويبلغ من العمر 20 سنة، على يد رجال من الشرطة العسكرية في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 10 مساء، وهو في شارع يوسف الجندي، وسلم لاحقاً إلى رجال الأمن المركزي. فقام الأمن المركزي بسحله على الأرض لمسافة تزيد على 400 متر إلى ميدان سعد زغلول، حيث احتجزوه في كشك لأربع ساعات. وأثناء سحله، كان رجال الأمن المركزي يضربونه بالعصي ويركلونه ويلكمونه على وجهه وجسمه. وقال إن خمسة من رجال الأمن المركزي كانوا يضربونه في وقت واحد، إلى أن غاب عن الوعي. وأخذوا أمتعته ووضعوا عبوة خرطوش فارغة في جيبه. وقال إن أحد الضباط أساء إليه جنسياً مستخدماً أصبعه وأبلغه أنه يفعل ذلك حتى لا ينساه في يوم من الأيام. وأثناء وجوده في الكشك، الذي قال إنه كان يضم نحو 20 شخصاً تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة، هددهم رجال الأمن المركزي بالاختفاء وهزئوا منهم، قبل أن يأخذوا

منهم بطاقاتهم الشخصية. وقال إنه سمع أشخاصاً في الخارج يصرخون وهم يشحطون ويضربون، بالعصي المكهربة، بحسب اعتقاده.

وقبض على **صالح فكري محمد**، البالغ من العمر 23 سنة، الساعة 9 من مساء 22 نوفمبر/تشرين الثاني في شارع محمد محمود على أيدي رجال من "قوات الأمن المركزي" قاموا بضربه على رأسه وساقيه وجسمه. وقاموا بشد وشاح حول وجهه وواصلوا ضربه على رأسه إلى أن غاب عن الوعي. ونقل إلى كشك وأعطي ماء ليشرب ويغتسل. وقال إن سبعة أشخاص كانوا محتجزين في الكشك عندما وصل، بينما ظل أفراد الأمن المركزي يهينونهم ويذلونهم ويضربونهم باستمرار. واستجوبوا حول هوياتهم وعن سبب ذهابهم إلى ميدان التحرير، وهددوا بأن توجه إليهم تهمة إلقاء قنابل المولوتوف. وأصيب صالح بجروح في رأسه تطلبت قَطبها. وقال إن 17 ممن بقوا في الكشك نقلوا فيما بعد إلى معسكرات للأمن المركزي في منطقة المعادي وحرموا من الطعام والعلاج. وحوالي الساعة 3.30 صباحاً، وضعوا في شاحنة ونقلوا إلى مركز اعتقال في المعادي، حيث احتجزوا في زنزانة كبيرة. وأفرج عن بعضهم بعض فترة وجيزة، بينما بقي آخرون حتى الساعة 7 من صباح 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي أعقاب العنف الذي تعرض له المحتجون في شارع محمد محمود، بالقاهرة، قامت النيابة بانتداب عدد من قضاة التحقيق لمواصلة التحقيقات التي بدأتها مكاتب النيابة العامة في القاهرة والإسكندرية والمنصورة والإسماعيلية وقنا. كما أمرت باحتجاز ضابط الأمن المركزي محمود صبحي الشناوي، احتياطياً، إلى حين انتهاء التحقيق معه. ولم يعرف عن تقديم أي رجل شرطة آخر إلى المحاكمة بالعلاقة مع أعمال العنف في شارع محمد محمود. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان 379 متظاهراً يخضعون للمحاكمة بالعلاقة مع أحداث شارع محمد محمود، بتهم تتضمن حيازة أسلحة نارية وأسلحة بيضاء، [33] والاعتداء على موظفين عموميين، والإضرار بممتلكات عامة وخاصة.

الاحتجاجات التي تلت مقتل مشجعي النادي الأهلي

اندلعت الاحتجاجات في 2 فبراير/شباط 2012، عقب يوم واحد من وفاة ما يربو على 70 من مشجعي النادي الأهلي أثناء مباراة لكرة القدم ضد النادي المصري في بورسعيد. واتهم المحتجون وزارة الداخلية بالتقاعس عن حماية مؤيدي الأهلي. واتهم آخرون وزارة الداخلية بتنسيق أعمال العنف. وسرعان ما انتشرت الاحتجاجات في القاهرة لتقترب من مبنى وزارة الداخلية، وكذلك في السويس، واستمرت حتى 6 فبراير/شباط. واستخدمت "قوات الأمن المركزي" أثناءها القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية، لتفريق المتظاهرين الغاضبين، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 16 شخصاً وجرح مئات غيرهم.

وفي مارس/آذار 2012، أحال النائب العام 75 شخصاً، بمن فيهم مدير إدارة أمن بورسعيد آنذاك، عصام سمك، وثمانية من ضباط الشرطة، وكذلك ثلاثة من المسؤولين التنفيذيين في النادي المصري، إلى المحاكمة بالعلاقة مع مقتل أنصار النادي الأهلي. وأثناء جلسة المحاكمة التي عقدت في 25 أغسطس/آب، طالب الادعاء العام بإنزال عقوبة الإعدام بالمتهمين. وفي 5 سبتمبر/ أيلول، علّقت المحكمة الجلسة إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب فريق الدفاع إحالة القضية إلى محكمة أخرى، بناء على ادعائهم بأنه قد جرى تجاهل مطالبهم بصورة متكررة من جانب المحكمة الحالية.[34]

الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية

استخدمت قوات الشرطة القوة المميتة في القاهرة والسويس، دون سابق إنذار، لتفريق المحتجين، الذين كانوا معظم الوقت يتظاهرون ويهتفون بصورة سلمية. إذ ألقى بعض المحتجين الحجارة على قوات الأمن، وسمعت منظمة

العفو الدولية بعض الأنباء عن محتجين قاموا بإلقاء الزجاجات الحارقة على شرطة مكافحة الشغب. وفي حالات نادرة، أطلقت بعض عيارات الخرطوش والمفرقعات على شرطة مكافحة الشغب. وبينما يظل استخدام الشرطة للقوة المميتة مبرراً لمواجهة التهديد للحياة الذي يمكن أن يشكله إطلاق عيارات الخرطوش، يتعين أن يكون مثل هذا الاستخدام موجهاً نحو الفرد مصدر التهديد، وضمن الحدود الدنيا لخطورة الإصابة، عوضاً عن فتح النار على نحو عشوائي على الحشود.

فقد اعترفت مستشفيات جامعة القاهرة، وحدها، بتلقي 269 إصابة من بين المحتجين، وكذلك سبعة من 11 شخصاً توفوا في العاصمة. وكان معظم من أصيبوا يعانون من استنشاق الغاز المسيل للدموع أو من إصابات بعيارات الخرطوش، التي أدت، في بعض الأحيان، إلى إتلاف عيون المحتجين. وتوفي أحد المحتجين عندما دخلت شظايا الخرطوش دماغه. وتوفي شخصان آخران جراء إصابتهما بعيارات نارية في الرأس، بينما توفي شخص ثالث نتيجة إصابته بعيار ناري في بطنه.

وفي السويس، حصلت منظمة العفو الدولية على قائمة من 85 شخصاً عولجوا في مستشفى السويس العام، ومعظمهم كانوا مصابين بعيارات الخرطوش والذخيرة الحية. وتوفي خمسة أشخاص إثر إصابتهم بعيارات نارية في الصدر أو الرأس أو البطن. وبين من جرحوا كان هناك أربعة من أفراد قوات الأمن، الذين ورد أنهم أصيبوا بعيارات الخرطوش.

فتوفي **محمد أحمد عطا** إثر إطلاق النار عليه في السويس مساء 2 فبراير/شباط أثناء إلقائه الحجارة على شرطة مكافحة الشغب. وأبلغ رامي محمد، وهو عضو في "جبهة شباب السويس" ويبلغ من العمر 25 سنة، منظمة العفو الدولية أنه رأى قوات الأمن تطلق النار على محمد عطا دون سابق إنذار. وأصيب رامي محمد نفسه بعيار ناري في الحوض، في اليوم التالي، أثناء إلقائه الحجارة على شرطة مكافحة الشغب بالقرب من مديرية الأمن.

وفي الساعات الأولى من صباح 3 فبراير/شباط، قتل في السويس **محمد السيد أحمد فراج**، وهو عامل مياومة يبلغ من العمر 28 سنة، وعلى ما يبدو على يد قناص، عقب إلقائه الحجارة على شرطة مكافحة الشغب. وأبلغ أصدقاء له منظمة العفو الدولية أنهم رأوا شرطة الشغب تستعمل الغاز المسيل للدموع بكثافة بالقرب من مديرية الأمن وقرروا الصعود إلى الطابق العلوي في المبنى السكني المكون من 12 طابقاً، الذي ما زال تحت الإنشاء، هرباً من الغاز. وقالت المجموعة إنهم راقبوا قوات الأمن من السطح وهي تطلق الذخيرة الحية على المتظاهرين ورأوا قناصين على سطح مبنى مديرية الأمن، والمباني المحاذية له. وكانت المجموعة تلقي الحجارة على شرطة الشغب كل مرة كانت الشرطة تدفع المحتجين خارج الميدان. وحوالي الساعة 2 فجراً، أصيب محمد السيد أحمد فراج، الذي كان يقف مع المجموعة بالقرب من إحدى النوافذ، في رأسه وفارق الحياة على الفور.

وفي 5 فبراير/شباط، حوالي الساعة 11 مساء، أصيبت **سلمى سعيد عبد الفتاح**، وهي ناشطة في حملة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" و"مُصرّين" تبلغ من العمر 26 سنة، [35] بعيار خرطوش أثناء تصويرها العربات المصفحة التابعة للأمن المركزي وهي تهاجم المحتجين في اتجاه ميدان الفلكي في القاهرة. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن ضابطاً مقنعاً تابعاً لشرطة مكافحة الشغب أطلق النار عليها ثلاث مرات، في وجهها وصدرها وساقيها، من عربة مصفحة، ومرة أخرى عندما حملها المتظاهرون الآخرون لإبعادها عن المكان.

وجرح **أحمد حسن علي**، وهو رسام يبلغ من العمر 24 سنة ومن معتصمي ميدان التحرير، في عينه اليمنى بعيار خرطوش إبان "ثورة 25 يناير"، ما أضعف نظره بصورة كبيرة. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه أصيب بعيار

مطاطي في شارع منصور، الساعة 6 من صباح 4 فبراير/شباط. وجاءت إصابته وهو في طريقه لإخبار المحتجين بالعودة إلى الميدان لتجنب المواجهات مع شرطة مكافحة الشغب. وقال إن المتظاهرين كانوا يهتفون بصورة سلمية ضد المجلس العسكري عندما فتحت الشرطة النار عليهم دون سابق إنذار.

وفي 5 فبراير/شباط، حوالي الساعة 1.30 فجراً، أصيب **أحمد ماهر**، المنسق العام "لحركة 6 أبريل" المطالبة بالديمقراطية، بجرح خطير في رأسه عند تقاطع شارع منصور وشارع محمد محمود. وكان في طريقه لتحذير المعتصمين بأنه سيتم وضع حواجز للحيلولة دو وقوع اشتباكات بين قوات الأمن والمحتجين. وأبلغ صديقه وعضو "حركة 6 أبريل"، أحمد عبد الله، منظمة العفو الدولية ما يلي: "*أصيب أحمد [ماهر] بينما كان يحذرني من خطر كان يراه. ثم سمعت صوت طقطقة وعندما استدرت شاهدت بؤبؤي عيني أحمد تدوران في محجريهما وينزف، ثم سقط على ظهره. وضعته على دراجة نارية لنقله إلى المستشفى الميداني ورحت أصرخ لطلب سيارة إسعاف. اعتقدت أنه أصيب برصاصة*". ونتيجة لذلك، عانى أحمد ماهر من كسر في جمجمته ومن نزيف داخلي.

الاستخدام غير المبرر وغير المتناسب للغاز المسيل للدموع

شاهد مندوبو منظمة العفو الدولية شرطة مكافحة الشغب وهي تستخدم الغاز المسيل للدموع بلا توقف ضد مجموعات من المناهضين للمجلس العسكري كانت تقف في شارع منصور وشارع محمد محمود، بالقاهرة، أثناء الاشتباكات. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع دون سابق إنذار وبصورة غير متناسبة عندما لم يكن المحتجون يشكلون أي خطر وشيك على سلامة أفرادها. وذكر أطباء متطوعون وشهود عيان في كل من القاهرة والسويس أن شرطة الشغب كانت تقذف بعبوات الغاز بصورة مباشرة على المستشفيات الميدانية التي كانت تقدم الإسعافات الأولية للمحتجين ممن كانوا يعانون من استنشاق الغاز المسيل للدموع ومن إصابات أخرى. وفي السويس، استهدف بعض العاملين الإعلاميين في "تلفزيون 25" بصورة مباشرة بالغاز المسيل للدموع، ما تسبب لهم بصعوبات في التنفس.

ووقعت معظم المصادمات في السويس بالقرب من المقر الرئيسي لمديرية أمن المحافظة، بالقرب من شارع براديس وشارع الشهداء، ما بين 2 و4 فبراير/شباط. وتشرف مديرية الأمن على ميدان كبير يضم حديقة حاول المحتجون الاقتراب نحو المبنى منها. حيث سدت الطرق الموصلة إلى المبنى نفسه بالأسلاك الشائكة.

وحملت بعض عبوات الغاز المسيل للدموع الأمريكية الصنع التي أطلقت في السويس تاريخ إنتاج في أغسطس/آب 2011، ما يشير إلى أنها كانت جزءاً من شحنة غاز مسيل للدموع وصلت حديثاً إلى مصر في نوفمبر/تشرين الثاني.

الاحتجاج بالقرب من برجي نايل سيتي

واصلت قوات الأمن، منذ انتخاب محمد مرسي رئيساً في يونيو/حزيران 2012، ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. إذ اندلعت اشتباكات بين سكان حي عشوائية رملة بولاق، بالقرب من برجي نايل سيتي، على الكورنيش في القاهرة، وبين الشرطة، في 2 أغسطس/آب 2012 عقب إطلاق ضابط شرطة السياحة النار، حسبما ورد، على بائع متجول من سكان الحي يدعى عمرو البني، وإردائه قتيلاً، عقب مشادة حول رغبة البائع بدخول برجي نايل سيتي، للمطالبة بأجور مستحقة له. [36] وأصيب عمرو البني في ساقه وظهره، وقال أهالي الحي إن رجال الشرطة يزعمون أن عمرو البني كان يحاول سرقة مسدس الضابط.

وأبلغ الأهالي منظمة العفو الدولية أن مالكي برجي نايل سيتيكانوا يدفعون أجراً يبلغ 800 جنيه مصري (نحو 130 دولاراً أمريكياً) للعديد منهم لضمان حماية أعمالهم وزبائن البرجين من السرقة والنهب في أعقاب "ثورة 25

يناير". وعقب عودة قوات الأمن بصورة مطردة إلى المنطقة، قرر رئيس جديد لأمن البرجين إلغاء هذه الدفعات ومنع السكان الراغبين في المطالبة بأجورهم من دخول البرجين.

وطبقاً لشهادات جمعتها منظمة العفو الدولية، أصيب أنور رمضان عبد اللطيف، وهو سائق يقيم في رملة بولاق، بعيار ناري في فخذه الأيمن عندما ذهب إلى البرجين عقب سماعه بأن عمرو البني قد قتل. فقام بسحب عمرو البني من مدخل البرجين إلى الجانب الآخر من الطريق وطلب من سيارة إسعاف كانت مارة نقله إلى المستشفى. وأبلغه الطاقم الطبي عندها بأن عليه إعادة الجثة إلى المكان الذي وجدها فيه لأن الرجل قد فارق الحياة. وعند إعادته الجثة، رأى رجل أمن يضرب أحد أقاربه، وهو أحمد صابر سليمان، ويقتاده بعيداً عن المكان. فذهب لتخليصه من رجل الأمن، ولكنه أصيب بعيار ناري وهو يغادر. وعندما جاء مؤمن، ابن أنور، البالغ من العمر 18 سنة، بسيارة لنقل والده الجريح، أصيبت السيارة بعيارات نارية من سلاح آلي، كما أصيب مؤمن نفسه بعيار ناري فوق ركبته اليمنى. وقال أنور رمضان عبد اللطيف إن سيارتهم امتلأت بالثقوب الناجمة عن إطلاق النار العشوائي. وقام سكان رملة بولاق بنقل الوالد والولد سوية إلى المستشفى.

ودفعت هذه الحوادث أشخاصاً آخرين من سكان رملة بولاق إلى التجمع أمام البرجين، وإلى تحطيم النوافذ. وقالوا إن النار أضرمت في سيارات عقب إطلاق الشرطة الغاز المسيل للدموع عليهم، وأن بعض السيارات التي أحرقت كانت لضباط في قوات الأمن. واشتبكوا مع قوة الشرطة التابعة لرملة بولاق ومع أفراد الأمن المركزي، الذين كانوا يطلقون الغاز المسيل للدموع، بما في ذلك على المناطق السكنية داخل العشوائية. وورد أن قوات الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع على نحو مفرط في المناطق المأهولة من رملة بولاق.

على الأثر، قبض على 16 شخصاً ووجهت إليهم، في 3 أغسطس/آب، تهمة حيازة سلاح أبيض و"البلطجة" وإلحاق أضرار بمنشأة سياحية ومقاومة السلطات. وأفرج عن ضابط الشرطة الذي قتل عمرو البني عقب استجوابه من قبل النائب العام. وكان بين من قبض عليهم عمر رمضان عبد اللطيف، البالغ من العمر 14 سنة. واحتجز لثلاثة أيام تعرض أثناءها للضرب، ما تسبب بفقدانه أربعة من أسنانه الأمامية. ثم أفرج عنه بلا تهمة. وتقدم بشكوى إلى مكتب النائب العام، ولكن لم يكن أحد قد خضع للمساءلة عن تعذيبه في وقت كتابة هذا التقرير.

وفي 8 أغسطس/آب، قامت قوات شرطة تتبع "العمليات الخاصة لقوى الأمن المركزي" بالإغارة على رملة بولاق فجراً، فاقتحمت البيوت واعتقلت 75 شخصاً. وأفرج عن كثيرين منهم في اليوم التالي، باستثناء من صدرت ضدهم مذكرات إيقاف. وقال العديد من السكان إنهم تعرضوا للضرب والإهانة أثناء القبض عليهم.

فاقتيد سائق التاكسي جابر يونس السيد، البالغ من العمر 63 سنة، من بيته. وقال إن رجل شرطة أطلق النار في الهواء، بينما قام آخرون بتحطيم باب بيته. وضربه رجال الشرطة أمام زوجته وأطفاله، الذين لم يسلموا من الإهانات. واقتيد إلى قسم شرطة بولاق وأفرج عنه بعد فترة قصيرة بعدما أبلغه رجال الشرطة أنهم حسبوه شخصاً آخر.

ويشعر سكان رملة بولاق بالقلق من أنه يجري استخدام الهجمات على حيهم وترويعهم لإجبارهم على مغادرة حيِّهم العشوائي، ولا سيما عقب إصدار محافظ القاهرة المرسوم 8993 لسنة 2011، الذي يقضي بالاستيلاء المؤقت على الأرض التي أقيمت عليها عشوائية رملة بولاق. [37] ويستند قرار محافظ القاهرة "بالاستيلاء" إلى " قانون نزع الملكية للمنفعة العامة "، الذي ينص على إجراءات للتعويض على المالكين. ورملة بولاق هي إحدى عشوائيات القاهرة الكبرى المستهدفة بالإخلاء من جانب الحكومة في 2015. ولم يستشر السكان بشأن ذلك، كما لم توجه

إليهم أية مذكرات للإخلاء، ما يعرِّضهم للإخلاء القسري في أي وقت.

الاعتداء على المهنيين الطبيين

تطوعَ العديد من المهنيين الطبيين وطلاب الطب، إبان انتفاضات 2011، لمساعدة من سقطوا جرحى في الاشتباكات مع قوات الأمن، وأقاموا مستشفيات ميدانية في ميدان التحرير لهذا الغرض. وواصلوا تقديم مثل هذا العون الطبي أثناء الحوادث التي تلت في محيط ميدان التحرير خلال 2011 و2012. وأثناء هذه الحوادث، قامت قوات الأمن بمهاجمة المستشفيات الميدانية بغرض منع المحتجين من الذهاب إليها، وعلى ما يبدو لمعاقبة المتطوعين الطبيين.

أبلغ **أحمد فايز**، وهو طبيب متطوع في المستشفى الميداني الذي أقيم بالقرب من مطاعم "كنتاكي فرايد تشيكن" على ميدان التحرير، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، منظمة العفو الدولية أن أحد أفراد الأمن المركزي صوب بندقيته نحوه وقام بإهانته. وقال إن قوات الأمن قامت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني بإلقاء عبوات الغاز المسيل للدموع على المستشفى الميداني بينما كانت الاشتباكات قد توقفت، ما تسبب بغيابه والأطباء الآخرين عن الوعي. وقال طالب الطب **محمد إيمان** إنه أصيب أيضاً نتيجة إلقاء الغاز المسيل للدموع على المستشفى الميداني في ذلك اليوم. وقال إن الأطباء تعرضوا للإهانة وللإذلال واتهموا بأنهم "بلطجية"، وإن قوات الأمن أطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع أمام المستشفى وأمام الأطباء. وأضاف أن الزملاء في مستشفى مسجد عباد الرحمن الميداني القريب، والواقع في شارع جانبي يتفرع عن شارع محمد محمود، استهدفوا على نحو خاص بهجمات الغاز المسيل للدموع من جانب قوات الأمن.

وألقيت عبوات الغاز المسيل للدموع أيضاً على المستشفى الميداني في مسجد عمر مكرم، على الجانب الآخر من ميدان التحرير مقابل شارع محمد محمود، أثناء احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2011. واضطر الهجوم الأطباء إلى نقل المصابين إلى الكنيسة الإنجيلية في شارع الشيخ ريحان القريب. وأبلغ **الدكتور محمد المنيسي**، وهو جراح تطوع للعمل في مستشفى الكنيسة الإنجيلية المؤقت، منظمة العفو الدولية أن أحد زملائه غاب عن الوعي بسبب كميات الغاز التي ألقيت على مسجد عمر مكرم.

وأورد التقرير الذي صدر بنتائج التحقيقات التي قام به "المجلس القومي لحقوق الإنسان" في حادثتي شارع محمد محمود ومجلس الوزراء [38] في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2011، على التوالي، أن جنود "قوات الأمن المركزي" قاموا بضرب **عمرو عادل**، أحد موظفي سيارات الإسعاف، ضرباً مبرحاً في 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

استهداف الصحفيين

اعتدت الشرطة على العديد من الصحفيين وقبضت عليهم وصادرت معداتهم أو أتلفتها، أثناء انتفاضات 2011، كما واصلت استهدافهم منذ ذلك الوقت. وأبلغ عدة صحفيين منظمة العفو الدولية أنهم استهدفوا بسبب النظر إليهم على أنهم أشخاص يقومون بتوثيق انتهاكات الشرطة. وقد شاهدت منظمة العفو الدولية عدداً من أشرطة الفيديو التي يمكن رؤية قوات الشرطة فيها وهي تطلق مختلف أنواع الأسلحة على أناس يحملون آلات تصوير أو آلات تسجيل فيديو.

وأصيب عدة صحفيين بعيارات مطاطية وتلقوا الإسعافات الأولية في المستشفيات الميدانية بالقرب من ميدان التحرير أثناء أحداث شارع محمد محمود، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولا يملك معظم الصحفيين المصريين الذين يغطون الاحتجاجات تأميناً صحياً- العديد منهم تحت التمرين ولا تنطبق عليهم شروط التأمين- أو تأميناً

لمعداتهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خرج الصحفيون في مسيرة اتجهت إلى النيابة العامة للتقدم بشكوى بشأن الإصابات التي لحقت بمن يغطون الاحتجاجات في القاهرة والإسكندرية. وتقدمت نقابة الصحفيين بدعوى قانونية أمام النيابة العامة في نوفمبر/تشرين الثاني شملت جميع الصحفيين الذين جرحوا أو تعرضوا للاعتداء. وسجلت النيابة أقوال الصحفيين، ولكن لا يبدو أن أية إجراءات قد اتخذت ضد أي من رجال الأمن.

المصور الصحفي **أحمد محمد محمد عبد العزيز**، البالغ من العمر 24 سنة والذي كان يعمل لصحيفة *النبأ*، ذهب لالتقاط صور لأعمال العنف في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في شارع خلف الجامعة الأمريكية في القاهرة. وأبلغ منظمة العفو الدولية في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، من سريره في المستشفى، أنه شاهد الشرطة وهم يطلقون عيارات الخرطوش على شاب يافع لا لشيء إلا لأنه كان يصور ما يحدث على شريط فيديو. واقترب من الشرطة ليقول لهم إنه صحفي وإنه يريد مساعدة الشاب الجريح، ولكن عندما حاول التحرك نحوه قاموا بإطلاق النار في اتجاهه، ولكنه لم يصب، لحسن حظه. وعندما حاول مرة أخرى إنقاذ الشاب، أطلق أحد أفراد الأمن المركزي النار عليه بخطروش، ثم تبعه ضابط في الأمن المركزي بإطلاق النار عليه في عنقه برصاصة حية من مسافة تقل عن 10 أمتار، بينما كان أحمد جاثماً على ركبتيه. وأطلقت عليه النار مجدداً عندما كرر القول بأنه صحفي. وقال:

"*كنت أعي كل ما كان يدور حولي ولكنني لم أستطع فعل أي شيء، كأنني أصبت بالشلل. أخذت إلى المستشفى وأنا أنزف بشدة من رقبتي. قاموا بربط الجرح لوقف النزيف، ولكن الأطباء لم يتمكنوا من استخراج الرصاصة.*"

وأبلغ منظمة العفو الدولية أن قرابة 20 صحفياً آخر كانوا قد تعرضوا للاعتداء أو لإطلاق النار عليهم إبان مصادمات نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 في شارع محمد محمود. وأوردت "اللجنة المعنية بحماية الصحفيين" أن نحو 35 صحفياً مصرياً وأجنبياً تعرضوا للهجوم في القاهرة والإسكندرية، ما بين 19 و24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.[39]

أصيب **أحمد عبد الفتاح**، وهو مصور صحفي يعمل في الموقع الإلكتروني *للمصري اليوم*، في عينه اليمنى بعيار خرطوش، الساعة 5.15 من مساء 19 نوفمبر/تشرين الثاني، في شارع محمد محمود أثناء وقوفه إلى جانب محتجين والتقاطه صوراً لما يحدث من أعمال عنف. وقال إن خمسة آخرين من صحفيي *المصري اليوم* و14 مصوراً يعملون في وسائل إعلام أخرى تعرضوا للإصابة. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن استخدمت في البداية الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، ثم ضاعفت بصورة كبيرة من استخدامها للغاز المسيل للدموع حوالي الساعة 3 مساء. وعندما التقته منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2011، كان قد أبلغ بأنه سوف يستعيد الرؤية بعينه اليمنى تدريجياً. وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"*كنت أشعر بأمان أكبر أثناء قيامي بمهام تصوير لجهات أجنبية خارج البلاد لأنني كنت أحمل شارة صحفي. وعلى العكس من ذلك، فإن وضعي للشارة أثناء الاحتجاجات في مصر كان يجعل مني هدفاً لقوات الأمن. يرون أن الصحفيين يعملون ضدهم لأنهم يحملون آلة تصوير ويمكن أن يستخدم ما بين يديهم من مادة كدليل ضدهم على ارتكاب انتهاكات.*"

وأصيب **أحمد محمد الفقي**، وهو مراسل إذاعي للمنظمة الإعلامية المستقلة "حقوق"، في عينه اليسرى بشظية خرطوش في 21 نوفمبر/تشرين الثاني في شارع محمد محمود، حيث كان يجمع مادة لبرنامجه الإذاعي. ولدى دخوله شارع محمد محمود، أصيبت عينه اليسرى ببلية معدنية من عيار خرطوش. وتلقى الإسعاف الأولي في

مستشفى ميداني قبل أن ينقل إلى المستشفى الدولي للعيون. ويظهر تقريره الطبي، الذي اطلعت منظمة العفو الدولية عليه، أن كرة الخردق قد خرقت بؤبؤ العين واستقرت في التجويف العظمي، بينما انزاحت شبكية العين من مكانها.

وتؤكد هذه الحوادث وحوادث أخرى عديدة غيرها الحاجة الملحة لأن تحترم السلطات المصرية الحق في التجمع السلمي، ولأن تضمن تقيد قوات الشرطة والأمن في تصرفاتها بالمعايير الدولية للمواكبة الشرطية للاحتجاجات.

3. الانتهاكات المرافقة للقبض وفي الحجز

'أهانني الضابط وقال إنه ينبغي أن أدعوه "باشا"، نظراً لأنه يمكن أن يجعلني أختفي. وبعدها، انهال الضابط وشقيقه علي بالضرب.. ثم أطلق الرصاص على ساقي.'

أحمد محمد عبد الحميد، متحدثاً إلى محاميه عن حادثة تعرض لها على يد الشرطة في 4 مايو/أيار 2012

ظل التعذيب في حجز الشرطة يمارس بصورة منتظمة، وعلى نطاق واسع، في مصر منذ عقود.[40] ورغم وجود أدلة وافرة وموثقة توثيقاً جيداً، رفضت السلطات الاعتراف بأن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة متوطن في البلاد، لا سيما في مراكز الشرطة والإدارات التابعة لمباحث أمن الدولة السابقة، وظلت تصر بدلاً من ذلك على أن هناك حالات فردية، فقط بين الحين والآخر، من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة، اعتدى أفراد من الشرطة في بعض الأحيان على المشتبه بهم علناً وفي أماكن عامة، أو قاموا بتصوير الانتهاكات وتعميمها، كما لو كانوا غير مبالين بأي حال من الأحوال بالعواقب المحتملة. وفي كثير من الأحيان، هددت الشرطة الضحايا لكي لا يتقدموا بالشكاوى.[41] وبإنكارها تفشي التعذيب في مصر، أعفت السلطات نفسها من مهمة التصدي له على نحو كاف، أو تقديم تشريع لحماية الناس من سوء المعاملة في حجز الشرطة. ولذلك، فمن الضروري للسلطات الجديدة ليس فحسب اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لهذا النمط من الإساءة الفظيعة، ولكن أيضاً ضمان التحقيق في حالات التعذيب السابقة، ومحاسبة الجناة، ومنح الضحايا وعائلاتهم الجبر الكافي.

لقد دأبت منظمة العفو الدولية، منذ فترة طويلة، على توثيق التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مصر. وكانت واحدة من الحالات النموذجية العديدة – وهي حالة أثرت على الرأي العام لأنه تم تصويرها على شريط فيديو وتعميمها على نطاق واسع – حالة **عماد محمد علي محمد** (المعروف بعماد الكبير)، وهو سائق سيارة أجرة يبلغ من العمر 21 سنة. حيث تم القبض على عماد الكبير في يناير/كانون الثاني 2006 بعد محاولته وقف مشادة بين رجال الشرطة وابن عمه. واتهم "بمقاومة السلطات" وعرض على النيابة العامة، التي أمرت بالإفراج عنه بكفالة. ومع ذلك، أعادته الشرطة مرة أخرى إلى قسم شرطة بولاق الدكرور، بمحافظة الجيزة، وفي اليوم التالي، 20 يناير/كانون الثاني، قاموا بتعذيبه. وقال عماد الكبير إن رجال الشرطة ربطوا يديه وقدميه، وأجبروه على الجلوس على الأرض. وقاموا بجلده، وأمروه بأن يطلق نعوتاً مهينه بحق نفسه. ثم خلعوا سرواله واغتصبوه بعصا، وتم تسجيل التعذيب على هاتف محمول. وقال له أحد الضباط إن الفيديو سوف يعمم في حي عماد الكبير (وهو

ما حدث فعلاً) من أجل إذلاله وترويع الآخرين. وبعد ذلك، حُكم على عماد الكبير بالسجن ثلاثة أشهر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، قام مدون مصري بعرض الفيديو الصادم على شبكة الإنترنت، وظهرت فيه الشرطة المصرية وهي تقوم باغتصاب عماد الكبير. وفي استثناء نادر لنمط الإفلات من العقاب، اتُّهم اثنان من ضباط قسم شرطة بولاق الدكرور بالاحتجاز غير القانوني والتعذيب والاغتصاب لعماد الكبير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، حكم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وأفرج عنهما في مارس/آذار 2009 بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة الحكم. وبعد الإفراج عنهما، أعيد الرجلان للعمل في هيئة الشرطة. ورفضت محكمة إدارية في يناير/كانون الثاني 2010 الدعوى المرفوعة من عدد من المحامين ضد إعادة تعيينهما في الشرطة.

وقد ظل مثل هذا السلوك من جانب الشرطة هو القاعدة لما شعر به أفرادها من ثقة بأنه يمكنهم الإساءة إلى الناس والإفلات من العقاب في الغالبية العظمى من الحالات، أو سوف يتلقون أحكام مخففة دون أن يفقدوا وظائفهم، في أسوأ الأحوال.

ولا يبلِّغ معظم ضحايا التعذيب أو ذووهم عما يتعرض هؤلاء له من تعذيب بسبب الخوف من أن القيام بذلك سيؤدي إلى مزيد من التعذيب، أو إلى أشكال أخرى من العقاب. فكثيراً ما قام ضباط الشرطة بمضايقة وترهيب الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى.

وقد كان إحساس رجال الأمن بأنهم فوق القانون قوياً بشكل خاص بين ضباط مباحث أمن الدولة، الذين قاموا باعتقال الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة، وأنكروا احتجازهم بشدة، ما جعلهم ضحايا للاختفاء القسري. كما شارك هؤلاء بصورة منهجية في تعذيب المعارضين السياسيين أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن. وعلى وجه التقريب، لم يبوجه الاتهام إلى أي عضو من مباحث أمن الدولة تحت حكم حسني مبارك في أي وقت مضى، حتى عندما كان المحتجزون يفارقون الحياة في عهدتهم.

وكان على المصريين، حتى يروا إدانة أحد ضباط مباحث أمن الدولة بسبب التعذيب ، الانتظار إلى ما بعد "ثورة 25 يناير"، عندما حكم على واحد من خمسة ضباط متهمين بتعذيب **سيد بلال**، في يونيو/حزيران عام 2012، بالسجن 15 عاماً؛ بينما حوكم الأربعة الآخرون غيابياً وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة. إذ توفي سيد بلال أثناء احتجازه في اليوم الذي تلى إلقاء القبض عليه، في 5 يناير/كانون الثاني 2011 من قبل رجال مباحث أمن الدولة بالعلاقة مع تفجير كنيسة القديسين، في منطقة سيدي بشر بمدينة الإسكندرية، قبل أربعة أيام. وكانت أسرته، التي تقدمت بشكوى إلى النيابة العامة في الإسكندرية، مدعية أنه تعرض للتعذيب حتى الموت، قد تلقت تهديدات بالاعتقال والقتل من قبل ضباط مباحث أمن الدولة.

واتهم اثنان من ضباط الشرطة في قسم شرطة سيدي جابر، في الإسكندرية، باعتقال وتعذيب **خالد سعيد** بصورة غير قانونية، في 6 يونيو/حزيران 2010، بعد ضجة كبيرة وحملة أعقبت مقتله (انظر الفصل 1)، على الرغم من أنهم لم يتهموا بالمسؤولية المباشرة عن وفاة الشاب. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011، حكم عليهما بالسجن سبع سنوات للقتل الخطأ. وتجاهلت المحكمة نتائج التشريح الثاني للجثة، التي ذكرت أن خالد سعيد توفي بعد وضع لفة بلاستيك من المخدرات أسفل حلقه. وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، طعنت النيابة العامة في الأحكام وطالب بإعادة المحاكمة. ولم يحدد أي موعد بعد لإعادة المحاكمة.

وجرى التبليغ كذلك عن العديد من قضايا التعذيب أو سوء المعاملة الأخرى على أيدي الشرطة. ومنها على سبيل المثال، حالة الشاب **مجدي أحمد عبد الرحمن حسن**، البالغ من العمر 32 سنة، والذي كان يتلقى العلاج لحالة طبية تسبب له نوبات عصبية متقطعة. حيث ألقت الشرطة القبض عليه في حي الشرابية، في 12 مايو/أيار 2011،

عقب مشادة مع أناس كانوا يثيرون الكثير من الضجيج قرب منزله في الليل. وخلال المشادة، أصيب بنوبة من نوباته؛ واتصل أصحاب السيارات في الشارع بالشرطة، مدعين أنه قد ألحق أضراراً بها. واقتيد مجدي أحمد عبد الرحمن حسن إلى قسم الشرطة في حي الشرابية واتهم في وقت لاحق بتهمة السكر وإلحاق الضرر بممتلكات خاصة. وأثناء احتجازه في قسم شرطة حي الشرابية انتظاراً للمحاكمة، أصيب مجدي أحمد عبد الرحمن حسان بنوبة أخرى، وأهان رجال الشرطة، والجميع من حوله. وردت الشرطة بضربه بعصا وبضرب رأسه بالحائط، وفقاً للنزلاء الآخرين الذين تحدثوا إلى محامي مجدي أحمد عبد الرحمن حسن. وطلب رئيس قسم الشرطة استدعاء مساعدة طبية، لكن المعالجين رفضوا نقله إلى المستشفى دون تقرير رسمي عن الحادثة. وعندما وصلت عائلته إلى قسم الشرطة، قيل لهم أن شخصاً ما قد دفع له كفالة وأنه غادر معه. وفي وقت لاحق، أبلغ شخص مجهول الأسرة أن مجدي أحمد عبد الرحمن حسن قد وجد فاقداً الوعي تحت جسر منطقة الساحل، بعد نقله من قسم الشرطة، وأخذ إلى مستشفى دمرداش. وذهب إخوته إلى قسم الشرطة، وأخبرهم أقارب المحتجزين الآخرين أن مجدي أحمد عبد الرحمن حسن تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة، ثم اقتاده رجل بملابس مدنية إلى خارج القسم. وأصدرت نقطة شرطة مستشفى دمرداش تقريراً بالحادثة، وتقدم الأهل بشكوى إلى النائب العام. ولا تزال القضية قيد التحقيق. وبقي مجدي أحمد عبد الرحمن حسن في غيبوبة حتى فارق الحياة في 16 مارس/آذار 2012 في مستشفى دمرداش.

وعلى الرغم من التعهدات الرسمية العديدة، عقب انتفاضات يناير/كانون الثاني 2011، بأن تحترم الشرطة حقوق الإنسان، يتواصل سيل أشرطة الفيديو التي تشهد على التعذيب وعلى غيره من صنوف المعاملة السيئة. ففي سبتمبر/ أيلول 2011، تم تحميل فيديو أدعي أنه تم تصويره في مركز للشرطة في محافظة الدقهلية، شمال القاهرة، على موقع يوتيوب، وأظهر ثلاثة رجال مكبلي اليدين في غرفة محاطين بضباط من الجيش والشرطة يرتدون الزي العسكري. وكان الضباط يضحكون من اثنين من المعتقلين ويستهزئون بهما أثناء ضربهما المتكرر وصعقهما بالصدمات الكهربائية بواسطة منخس مكهرب. وأكد بيان نشر في موقع الشرطة المصرية هويتي اثنين من المعتقلين، وقال إنهما من تجار الأسلحة غير المشروعة. ووفقاً للبيان، ألقي القبض على الرجلين في يوليو/تموز 2011 أثناء مداهمة لقوات الأمن. وأمر رئيس المجلس العسكري، محمد طنطاوي، بإجراء تحقيق في الأمر، وفقاً لوكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية، ولكن لم يتم إخضاع أي فرد من قوات الأمن للمساءلة.

وعُممت ،على شبكة الإنترنت، صور لجثة **عصام علي عطا**، البالغ من العمر 23 سنة، والذي كان يمضي حكماً بالسجن سنتين في سجن "طرة شديد الحراسة" ، جنوب القاهرة، أصدرته محكمة عسكرية في أكتوبر/تشرين الأول 2011. وزعمت أسرته أنه تعرض للضرب قبل يومين، بعد أن اكتشف حراس السجن[42] أنه كانت لديه شريحة خط هاتفي في هاتفه محمول. وبعد تقدمه بشكوى من معاملته، ورد أن الحراس قاموا بتعذيبه بحشر خراطيم المياه في فمه وشرجه عنوة. ونقل إلى مستشفى القصر العيني، حيث أعلن أنه قد توفي. ووفقاً لتقرير أولي صادر عن مستشفى القصر العيني، توفي عصام علي عطا من نزيف داخلي حاد ومن التسمم. وذكرت وزارة الداخلية، في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أن عصام علي عطا قد أحيل إلى المستشفى للاشتباه بأنه قد أصيب بتسمم حاد بسبب المخدرات. وخلص التشريح الأولي للجثة، الذي أمر به النائب العام، إلى أن إصابات عصام علي عطا ليست إصابات تتفق مع التعذيب وأنه مات من التسمم بعد ابتلاع لفافة من البلاستيك تحتوي على المخدرات. وبعد التقرير الطبي وشهادة من السجناء الذين قالوا إنهم شاهدوا عصام عطا علي يقوم بابتلاع لفافة البلاستيك، قرر النائب العام إغلاق ملف القضية. وقال "مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب" أنه سيدعو للملاحقة القضائية وإعادة فتح القضية لتفحص في شهادة معتقل آخر قال إنه شهد تعذيب عصام علي عطا. وفي ضوء تقارير متناقضة حول ظروف وفاة عصام علي عطا، تأسف منظمة العفو الدولية لعدم إجراء أي تحقيق، تمشياً مع "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات

موجزة"، فضلاً عن "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". وبعد قيام أسرة عصام علي عطا ومحامين من مركز النديم بالطعن في القرار، أمر النائب العام في سبتمبر/أيلول 2012 بإعادة فتح القضية بعد أن خلص تقرير رئيس سابق بمصلحة الطب الشرعي إلى أن كمية المخدرات التي قيل إن عصام علي عطا قد يكون قد ابتلعها لا يمكن أن تسبب تسمماً يفضي إلى الموت.

واعتقل **أشرف فتحي محمد عبد الجواد**، وهو سائق سيارة أجرة عمره 42 سنة من مغاغة، في محافظة المنيا، من منزله على يد شرطة المباحث العامة في مغاغة، في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011، بتهمة الاتجار بالمخدرات و"البلطجة". وعندما لم يمثل أمام النيابة العامة خلال 24 ساعة، قدمت عائلته شكوى أمام النيابة العامة. ثم صدر بحقه، في 13 أكتوبر/تشرين الأول، أمر اعتقال إداري. وزعمت أسرته أنه تعرض للتعذيب بسبب مشاكل شخصية مع رئيس قسم الشرطة. ثم اقتيد إلى سجن الوادي الجديد، حيث احتجز حتى الإفراج عنه في 10 يونيو/حزيران.

واعتقل **عبد العاطي محمود عبد العاطي**، 47 سنة، من قبل ضباط شرطة المباحث العامة في قسم شرطة الساحل، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، من منزله في قرية الزاوية في أسيوط، للاشتباه بتورطه في تجارة الأسلحة غير المشروعة. واقتاده الضباط المكلفون بالقبض عليه، والذين لم يقدموا مذكرة قبض أو أمر تفتيش، إلى قسم شرطة الساحل. وهناك، صدر أمر اعتقال بحق عبد العاطي محمود عبد العاطي بعد أن زعمت لجنة شؤون الخطيرين في مديرية أمن أسيوط أنه قد زاد من أنشطته الإجرامية منذ الانتفاضة الشعبية. ونقل إلى سجن الوادي الجديد، حيث بقي حتى 4 أبريل/نيسان 2012، عندما نقل إلى سجن الإستئناف لمدة ثلاثة أيام قبل أن يتم نقله إلى سجن وادي النطرون. وفي 3 مارس/آذار، وأثناء وجوده في سجن الوادي الجديد، ورد أنه ضرب بخراطيم المياه والعصي على يد حراس السجن لمطالبته بالإفراج عنه من الاعتقال الإداري. وبالمثل، تعرض زملاؤه من السجناء للضرب. وبعد شكوى تقدم بها محاميه إلى النيابة العامة، قُدم للفحص الطبي في 7 مارس/آذار في أسيوط. وبيّن تقرير الطب الشرعي أن عبد العاطي محمود عبد العاطي وثلاثة سجناء آخرين يعانون من إصابات تتفق مع ادعاءاتهم. وأورد التقرير أنه لم يعثر على أي دليل لدعم الادعاء بأن أحد المحتجزين، وهو شريف عمر عباس، قد تعرض للاغتصاب بواسطة أداة، وفق ما زعمه أمام النيابة العامة.

وزعم أشخاص محتجزون بموجب أوامر الاعتقال الإداري الجنائي منذ الانتفاضة أيضاً أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. إذ اعتقل **السيد محمد علي السيد**، وهو مزارع متزوج وله طفلان ويبلغ من العمر حوالي 34 سنة من مركز إسنا، على بعد حوالي 40 كم جنوب الأقصر، في 20 ديسمبر/كانون الأول 2011. حيث أوقفته الشرطة في الشعرية للاشتباه باتجاره بالمخدرات، ولكن لم يعثر معه على أي شيء. ومع ذلك، اعتقل واقتيد إلى قسم الشرطة. وقال إنه تعرض للضرب والركل أثناء القبض عليه. ولم تبلغ السلطات أسرته بإلقاء القبض عليه، كما لم يسمح له بالاتصال مع زوجته ليبلغها باعتقاله وبمكان احتجازه. ولم يعرض أبدا أمام النيابة العامة. وبعد عشرة أيام من إلقاء القبض عليه صدر بحقه أمر اعتقال واحتجز في سجن الوادي الجديد، حيث اتصل هاتفياً بزوجته من هناك. وفي 27 مارس/آذار 2012، حصل على أمر إفراج، ولكن بدلاً من الإفراج عنه نقل إلى قسم الشرطة في مركز إسنا، حيث بقي لمدة 10 أيام قبل إعادته إلى سجن الوادي الجديد. وأخيراً أطلق سراحه، في 7 يونيو/حزيران من مديرية أمن الأقصر، بعد سبعة أيام من رفع حالة الطوارئ.

لم تشهد بداية السنة الجديدة نهاية للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الشرطة. ففي 3 يناير/كانون الثاني 2012، ووفقاً لبيان أصدرته "حركة شباب 6 أبريل"، تعرض أربعة من أعضاء الحركة قبض عليهم ضباط قسم شرطة القاهرة القديمة للضرب والإهانة في حجز الشرطة.[43] وكان كل من **شريف محمد، محمود زكريا وحسام**

محمود و**حسن حافظ** يعلقون ملصقات ضد "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" المصرية عند القبض عليهم.
وأطلق سراحهم جميعاً في 5 يناير/ كانون الثاني. وفي 6 فبراير/شباط، قامت أفراد من "قوات الأمن المركزي" بضرب عضو الحركة **جورج رمزي نخلة**، وهو صاحب محل تجاري يبلغ من العمر 22 سنة، أثناء إلقاء القبض عليه في شارع محمد محمود في القاهرة. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن شرطة مكافحة الشغب ربطوا ذراعيه وساقيه في الجزء الخلفي من مركبة مصفحة وسحلوه ببطء على طول الطريق، في حين انهال عليه البعض الآخر بالعصي. ثم اقتيد إلى وزارة الداخلية، وقال إن ضابطاً ضربه على ظهره ورأسه ببندقية، وركله وصفعه على وجهه. وأجبر مع 13 رجلاً آخر على الجلوس في وضع القرفصاء لساعات عدة. وعندما طلب الإفراج عنه أو التحقيق معه، تعرض مرة أخرى للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية على ساقه. وأضاف أن قوات الأمن وجهت له أيضاً إهانات وإيحاءات جنسية. واقتيد إلى قسم شرطة عابدين القريب، حيث تم رفض طلبه تلقي العلاج الطبي. ثم نقل إلى سجن طرة، جنوب القاهرة، حيث ضرب، لدى وصوله، وشحط على الأرض. واحتجز في زنزانة صغيرة ومكتظة، واضطر إلى النوم على الأرض الرطبة خلال الليالي الباردة. وأفرج عنه، في نهاية المطاف، في 25 مارس/آذار، بعد ثلاثة أيام من الإضراب عن الطعام.

وفي 29 أبريل/نيسان 2012، توفي **حسن شحاتة عبد العزيز**، في سجن القناطر، نتيجة للتعذيب، حسبما ورد. وقالت أسرته إنه تم وضعه في الجناح التأديبي لامتلاكه هاتفاً محمولاً، وشريحة خط هاتفي. وتعرض للضرب من قبل حراس السجن وترك ليموت قبل أن يتم نقله إلى مستشفى القناطر. وقالت عائلته إن جثته كانت مغطاة بكدمات وإصابات أخرى، نتيجة الضرب، على ما يبدو، عندما رأوه في المستشفى. وقال مسؤول من إدارة قطاع السجون في 30 أبريل/نيسان، إن حسن شحاتة عبد العزيز عانى من إعياء شديد في الجناح التأديبي، وفقد الوعي، على ما يبدو، نتيجة التسمم بعد ابتلاع مادة غير معروفة. وقال المسؤول إنه توفي وهو في طريقة إلى المستشفى.[44] وأضاف المسؤول أن كشف الطب الشرعي لم يبيِّن وجود آثار للتعذيب، ولكن تم الكشف عن جسمين غريبين صغيرين في معدة حسن شحاتة عبد العزيز. وأمرت النيابة العامة بدفن الجثة. ولم يعرف عن القيام بمزيد من التحقيقات بهذا الخصوص. وغني عن القول أنه يتوجب على السلطات المصرية، في مثل هذه الظروف، فتح تحقيقات، بما في ذلك وفق "المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة"، أو "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".

إن على الرئيس مرسي والحكومة أن يبعثا برسالة واضحة إلى الشرطة وجميع قوات الأمن بأنه لن يسمح بعد الآن للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بتجريف نظام العدالة الجنائية في مصر، وبأن أي شخص يأمر، أو يتغاضى عن مثل هذه التجاوزات أو يرتكبها سوف يحاسب على جرائمه. فمن دون وجود إرادة سياسية واضحة لمواجهة التعذيب، فإن أية محاولة لإصلاح قطاع الأمن ستفضي بالفشل.

4. قضية إصلاح الشرطة

إن رجال الشرطة قيادة وضباطا وأفرادا وجنودا إذ يتقدمون إلى الأمة بعقيدة جديدة...يعاهدون ببذل كل الغالي والنفيس لحماية أمن الوطن والمواطن ملتزمين بالشرعية وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، واحترام القيم الديمقراطية، والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان وفقا للدستور والقانون"

رسالة من وزير الداخلية في حينه، محمد إبراهيم، إلى الشعب المصري، في 23 يناير/كانون الثاني 2012 بمناسبة الذكرى الأولى "لثورة 25 يناير"

يعكس هذا الإعلان، الذي يستحق التحية، تطلعات المصريين الذين نهضوا ضد وحشية الشرطة وغيرها من أشكال الظلم في يناير/كانون الثاني 2011. كما يلتقط صورة التحديات الضخمة التي تواجه السلطات، بالنظر إلى الأنماط المتجذرة من السلوك العدواني للشرطة. ولتحقيق التعهدات التي قطعت هذه، ثمة حاجة ماسة إلى إجراء إصلاحات بعيدة الأثر لجهاز الشرطة. فإطلاق التصريحات دون توافر الإرادة السياسية، وإجراء بعض التغييرات الهامشية في مجال التشريع، وإجراء بعض الترقيات والتغييرات في المناصب في جهاز الشرطة دون إخضاع الجهاز بأكمله لإعادة نظر شاملة، لن تضمن لأجهزة تنفيذ القانون في مصر، ببساطة، أي اقتراب حقيقي من شرط تقيد هذه الأجهزة بصورة دائمة ومنهجية، في تصرفاتها، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو تضمن للشعب المصري الاحترام التام لكرامته.

وكما يبيِّن هذا التقرير، فقد دأبت الشرطة المصرية، وبصورة متكررة، على انتهاك حقوق الإنسان أثناء مواكبتها للمظاهرات أو قبضها على الأشخاص واعتقالهم. وقد تفشت هذه الانتهاكات وغدت ملازمة لسلوك الشرطة إلى حد أنه لا يمكن تفسيرها بأنها نتيجة حصرية لسوء سلوك فردي لدى ضباط وأفراد الشرطة. فهي، في المقام الأول، انعكاس لتمنُّع السلطات عن مواجهة ثقافة عميقة الجذور لدى قوات أمن اعتادت على العمل فوق القانون. وتسهِّل الاختلالات المزمنة في القانون المصري كذلك، الذي لا يلبي شروط القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان في مجالات مهمة، ارتكاب هذه الانتهاكات، كما نفصِّل فيما يلي. كما إن الانتهاكات نتيجة للتقاعس المستمر عن إنفاذ حتى القوانين المنقوصة المتعلقة بحرية التجمع؛ وباستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وبمعاملة المحتجزين؛ وبمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة – بينما يزيد من تفاقمها

تعمُّد السلطات عدم تقديم رجال الأمن الذين يرتكبون الانتهاكات الخطيرة إلى ساحة العدالة.

لقد دأبت وزارة الداخلية، على مر السنين، على الإنكار، في ردودها الرسمية على هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي الاجتماعات مع منظمة العفو الدولية، [45] وفي تصريحاتها لوسائل الإعلام، بأن انتهاكات قوات الشرطة واسعة النطاق. وفي لقاءاتهم مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مضمار حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، رفض المسؤولون الحكوميون، على نحو متكرر، المزاعم القائلة بأن الشرطة مسؤولة عن التعذيب المنهجي وعن غيره من الانتهاكات، مكتفين بالاعتراف بأن ثمة أفراداً فحسب يرتكبون الانتهاكات وحالات معزولة لا تشير إلى وجود سياسة حكومية في هذا الصدد. ويشيرون كذلك إلى محاكمات جارية لأفراد من الشرطة لارتكابهم الانتهاكات، بيد أنهم ظلوا يتملصون على الدوام من تقديم أية بيانات إحصائية حول عدد رجال الشرطة الذين حوكموا لعلاقتهم بانتهاكات لحقوق الإنسان، أو حول فئات الجرائم الأخرى التي قدموا بسببها إلى المحاكمة.

وكثيراً ما سعى المسؤولون في وزارة الداخلية، وكذلك في وزارة الشؤون الخارجية والنيابة العامة، الذين التقتهم منظمة العفو الدولية فيما مضى، إلى تسليط الضوء على الأهمية التي توليها الحكومة ووزارة الداخلية لحقوق الإنسان، فيوردون أمثلة على التدريب الذي يتلقاه ضباط الشرطة والقضاة بموجب " مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء". [46] وكان المشروع التجريبي قد أطلق في 2001، لتنتهي مرحلته الأولى في 2005. وجرى تأخير المرحلة الثانية من المشروع، التي كان من المقرر البدء بها في 2011، بسبب الانتفاضة. واقتصر برنامج المشروع على ورشات عمل وحلقات دراسية حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولذا لم يتطرق للمشكلة القائمة، أي غياب أية تدابير وآليات للتطبيق الفعال لمسألة التقيد بحقوق الإنسان في جميع العمليات الشرطية (من قبيل إصدار الأوامر والإجراءات العملياتية والإشراف والرقابة، وكذلك الإشراف المستقل). كما وجهت إليه الانتقادات لاستثنائه خبراء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ومن ارتؤي أنهم يعارضون "الحزب الوطني الديمقراطي" الحاكم آنذاك، من البرنامج.[47]

وقد عزز تقاعس السلطات عن معاقبة أفراد الشرطة على ما يرتكبون من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومحاولة التستر على انتهاكاتهم، عوضاً عن ذلك، الشعور بأن الشرطة فوق القانون حقاً، وأنه يستطيعون القبض على الناس واعتقالهم تعسفاً، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم وقتلهم، وأن يفلتوا بعد ذلك تماماً من العقاب، إلا ما ندر. وكانت الصيحة التي أطلقها العديد من المصريين عقب وفاة خالد سعيد، المعروف باسم "شهيد حالة الطوارئ"، في واقع الأمر، احتجاجاً على سلطات القبض والاعتقال الكاسحة التي منحت للشرطة بموجب قانون الطوارئ، الذي كان آنذاك لا يزال ساري المفعول منذ 1981؛ وكذلك ضد عقود من الانتهاكات التي ظلت ترتكب دونما عقاب.

إن الدول مسؤولة عن حفظ النظام والأمن، نظراً لما يشكلانه من شرط أساسي لتمتع الناس بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ويتعين على الدول كذلك ضمان احترام موظفيها معايير حقوق الإنسان (أي عدم إساءة استعمال سلطاتهم) وحماية حقوق الإنسان. وقد لا تتفق الحكومات مع المواطنين حول ماهية النظام أو الفوضى، ولكن مهما كان تأويل كل منهما، يتعين أن يقوم النظام على حكم القانون. ويعني الامتثال لحكم القانون أن الحكومة وأجهزتها ملزمة بالقانون، وأن ثمة مساواة أمام القانون، وأن ثمة أحكاماً قضائية فعالة يمكن للناس معرفتها بصورة مسبقة، وأن حقوق الإنسان وحدة واحدة لا تتجزأ. فالقانون يرسم الإطار الذي تقوم الشرطة ضمن حدوده بأداء مهامها وبتحديد أولوياتها في العمل. ويتعين أن تخدم الشرطة المنفعة العامة، وليس فقط جزءاً من المجتمع. وكي تقوم بذلك، تحتاج إلى الاستقلال العملياتي، ولكن يتعين أيضاً أن تكسب حقها في هذا عن طريق أن يُرى بأنها تتصرف في خدمة المنفعة العامة وتحترم حقوق الإنسان وتحميها.

ويمكن أن يكون لتمتع قوات الشرطة بسلطات واسعة آثار بعيدة المدى على حياة الناس، وإذا ما أساءت استعمال هذه السلطات، يمكن أن تنجم عن ذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، وكما أوضحنا فيما سبق، فإن العمل الشرطي الذي يحترم حقوق الإنسان ينبغي أن يتضمن سعي رجال الأمن إلى تجنب استخدام القوة، وإنما استخدامها على نحو قانوني وبصورة متناسبة عندما تكون ضرورية على نحو لا مناص منه، وتحمُّل مسؤولياتها عن ذلك لاحقاً. وينبغي لأي استخدام للقوة أن يكون قانونياً وعلى أيدي رجال شرطة مدربين بشكل مناسب، ولا سيما في الحالات المتعلقة بأعداد كبيرة من الأشخاص. فحقوق التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها حقوق أساسية يتوجب على الشرطة تسهيلها. والعامل الحاسم في المواكبة الشرطية للمظاهرات، وكذلك للفعاليات الجماهيرية الأخرى، يتمثل في التحضير من أجل تحديد المخاطر وأسباب التوترات قبل أن تتصاعد.

وأحد الأمثلة الأخرى على الممارسة الجيدة للعمل الشرطي يكمن في عدم القبض على الأشخاص أو اعتقالهم إلا عندما يكون ذلك ضرورياً وطبقاً لمبادئ حقوق الإنسان، التي يشكل عدم التعسف وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة بدءاً من لحظة القبض على الشخص وانتهاء باستئنافه الحكم من أهمها، إضافة إلى احترام الحظر المطلق المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل الفترة التي تعقب القبض والاعتقال مباشرة أشد الفترات خطورة، من حيث احتمال تعرض الشخص المعتقل لانتهاكات الشرطة. ولهذا السبب، يعتبر خضوع الشرطة للإشراف من جانب لجان مستقلة تقوم بزيارة أماكن الاعتقال بصورة منتظمة من التدابير الوقائية المهمة. وينبغي أن يكون واضحاً أن القبض والاعتقال لا يكونان قانونيين إلا عندما يتمان في إطار القانون؛ ويحظر على الشرطة القيام بأية أفعال تتسبب بأذى إضافي (من قبيل استخدام القيود والتكبيل)، أو تفضي إلى عقوبة إضافية، نظراً لوجوب افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته. [48]

المعايير الدولية والقانون المصري

حرية التجمع والتزامات الدولة أثناء المواكبة الشرطية للاحتجاجات

يتعين على الدول احترام الحق في حرية التجمع. وطبقاً "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ومصر دولة طرف فيه، لا يجوز فرض قيود على الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي توضع طبقاً للقانون "وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". [49] ويتعين أن تكون مثل هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع الحاجة المحددة المتعلقة بأحد هذه الأسس، بصورة ظاهرة، [50] كما يتعين أن تفرض دون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي. [51]

وبينما تشير المعاهدات ذات الصلة إلى "التجمعات السلمية" فقط، فإن التجمع السلمي لا يعني أن يفقد التجمع طبيعته السلمية بصورة آلية إذا ما تخللته أعمال عنف متفرقة أو معزولة، أو تصرفات غير قانونية أخرى من جانب البعض في الجمهور المحتشد. [52] وفي هذا السياق، أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها أن "افتراض الانحياز لعقد التجمعات السلمية" يعتبر من الممارسات الفضلى. كما أكد أنه "ينبغي أن لا تخضع ممارسة الحريات الأساسية لترخيص مسبق من جانب السلطات... وإنما، وفي أقصى الحالات، للإخطار المسبق، وبما يتيح لسلطات الدولة تيسير ممارسة هذا الحق في حرية التجمع السلمي، واتخاذ التدابير لحماية السلامة والنظام العامّيْن، وحقوق وحريات الآخرين". [53]

ويتعين لأي استخدام للقوة أثناء المواكبة الشرطية للمظاهرات (بما فيها تلك التي تعتبرها الحكومة غير قانونية أو

التي تحولت إلى العنف) أن يتم طبقاً للقانون الدولي. فقد تبنى المجتمع الدولي معايير لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تهدف إلى ضمان احترام الحقوق في الحياة وفي الحرية وفي أمن الشخص على نفسه. [54] وبموجب هذه المعايير، يُحظر استخدام القوة إلا عندما تكون ضرورية ضرورة صارمة، وإلى الحد الذي يتطلبه أداء من يستخدمونها لواجباتهم. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا كخيار أخير- وعندما يكون ضرورياً ضرورة لا مناص منها للدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة. ولا يسمح بالاستخدام المتعمد للقوة المميتة إلا عندما لا يكون هناك بديل من ذلك لحماية الحياة. وفضلاً عن ذلك، يتعين على السلطات، عند استخدام القوة المميتة أو غيرها من أشكال القوة المفرطة المحتملة، أن تدرك أن استخدامها سيخضع لتحقيق واف ومستقل، وأن أي رجل شرطة أو موظف رسمي آخر مسؤول عن إساءة استخدام القوة سوف يخضع للمحاسبة.

وتعالج معايير الأمم المتحدة كذلك المواكبة الشرطية للتجمعات، حيث تقول: "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري". وتضيف أنه: "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي لا تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري"، ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلاحسب الشروط المشار إليها فيما سبق. [55]

وتحديداً، أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي أنه: "من غير المسموح به إطلاق النار عشوائياً على جمهور محتشد" وأنه من غير الجائز استخدام الأسلحة النارية (وافتراضاً أي شكل من أشكال القوة التي يحتمل أن تكون مميتة) "إلا بتوجيهها نحو الشخص أو الأشخاص الذين يشكلون تهديداً بالموت أو بالإصابة الخطيرة" كمبرر لاستخدام القوة. [56]

وترى منظمة العفو الدولية أن مواكبة الشرطة للتجمعات ينبغي أن تسترشد على الدوام باعتبارات حقوق الإنسان. ولا ينبغي أن تفضي حقيقة أن التجمع غير مشروع، أو أن مخالفات ثانوية للقانون قد وقعت أثناء التجمع السلمي، بالضرورة، إلى اتخاذ قرار بتفريقه. وبالمثل، ينبغي على الشرطة، عندما تحاول أقلية صغيرة تحويل التجمع السلمي إلى تجمع عنيف، ضمان تمكين من يحتجون بصورة سلمية من مواصلة احتجاجهم، وعدم استخدام أعمال العنف التي تقوم بها قلة من الأشخاص كذريعة لتقييد قدرة الأغلبية على ممارسة حقوقها، أو عرقلة هذه الممارسة.
وينبغي أن لا يُتخذ أي قرار بتفريق التجمع إلا كملاذ أخير، وبحرص، وفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب، أي فقط عندما لا تكون هناك أية وسائل متاحة أخرى لحماية الغرض المشروع، وعندما يصبح مستوى التهديد بالعنف أولى بالمراعاة من صون حق الأشخاص في التجمع. وينبغي أن تعطي الشرطة الأولوية للتسوية السلمية للصدامات، ولأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، قبل انعقاد التجمعات وأثناءها، كوسيلة لتجنب التصعيد، وفرض القيود أو استخدام القوة.

القانون المصري

ينص القانون المصري، على الورق، على مجموعة من الأنظمة التي تحكم تصرفات الشرطة. فدستور 1971 ينص على أن "تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والآمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون". [57] وينص "الإعلان الدستوري" لشهر مارس/آذار 2011 (الدستور المؤقت الذي أعلنه المجلس العسكري عقب الانتفاضة) على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب وتكفل

للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون". [58]

ويتطلب "قانون هيئة الشرطة" [59] من هيئة الشرطة، وهي مؤسسة مدنية تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، [60] حفظ النظام والأمن العام، ومنع الجريمة والسيطرة عليها، وضمان راحة وأمن المواطنين. [61]كما يتطلب من جميع منتسبي الشرطة التعهد أمام وزير الداخلية باحترام النظام الجمهوري، واحترام الدستور والقانون، وحماية سلامة الأمة والقيام بواجباتهم بأمانة وإخلاص. [62]وفي 20 يونيو/حزيران 2012، عدّل قانون جديد قانون هيئة الشرطة لإلغاء النص على الرئيس بصفته القائد الأعلى للشرطة. [63]وتخضع رئاسة إدارة الشرطة حالياً لوزير الداخلية وتعمل تحت قيادة الوزير.

إن القانون المصري قد ظل لزمن طويل يقيد الحق في حرية التجمع السلمي، وبما شكَّل انتهاكاً لالتزامات مصر بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. فأعطى قانون الطوارئ السلطات صلاحية "وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال". وتشمل التشريعات الأخرى التي تقيد بشدة حرية التجمع، القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، الذي يفرض عقوبة السجن ودفع غرامات على الأفراد الذين يرفضون الأوامر بالتفرق من التجمعات العامة المؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص والتي ترمي إلى تعريض "السلام العام" للخطر؛ والقانون رقم 14 لسنة 1923 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، والذي يعطي قوات الأمن سلطات غير مقيَّدة بتفريق أي مظاهرة يرى أنها تعرض "النظام العام" للخطر؛ و قرار وزير الداخلية رقم 139 لسنة 1955 بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية ؛ و قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 في شأن استعمال الأسلحة النارية.

وعقب سريان مفعول "قانون هيئة الشرطة"، الذي تضمن مبادئ توجيهية لاستخدام القوة المسلحة، أصدر وزير الداخلية القرار 286 لسنة 1972، وشدّد فيه على أن أحكام القرار 156 لسنة 1964 سارية المفعول.

وفُرض المزيد من القيود على الحقوق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من خلال القانون 97 لسنة 1992، المعروف بقانون مكافحة الإرهاب، [64] و مرسوم قانون رقم 34 لسنة 2011، [65] الصادر عن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" في 12 أبريل/نيسان 2011 حيث جرَّم الإضرابات والاعتصامات السلمية، وغيرها من الأعمال التي يُرى أنها تعرقل حرية العمل، أو عمل المؤسسات العامة أو الخاصة.

إن الشرطة المصرية قد دأبت، في مواكبتها للمظاهرات، وأشكال تصرفها مع التجمعات والاحتجاجات، على انتهاك حتى هذه القوانين التقييدية والقمعية، وما انفكت تنتهكها. وعلى سبيل المثال، لم تحترم قوات الأمن، في تفريقها للمظاهرات، الضمانات المحدودة للمادة 2 من القرار 139. وبين الأحكام التي جرى انتهاكها ما يلي:

(ج) ضرورة توجيه إنذار للمتجمهرين بأنه سيتم استخدام القوة .ويجب أن يكون الإنذار مسموعاً، مع استخدام مكبرات الصوت في حالة الضرورة .كما تجب الإشارة بصورة واضحة إلى المدة المعطاة للمتظاهرين وغيرهم من المتجمهرين لفض تجمعهم.

(د) إذا لم يستجب المتجمهرون لإنذارين واضحين يجوز عندئذ لقائد العملية الأمنية إصدار الأمر باستخدام أسلحة الغاز، وتفريق المتظاهرين بالعصي.

(ه) يجوز لقائد القوة الأمنية إصدار الأمر بإطلاق النار إذا لم يتفرق أولئك المتجمهرون بعد إنذارين، وبعد استخدام الأسلحة المسموح باستخدامها طبقا للمادة)4 (2 ؛ أو إذا حدث اعتداء على أفراد قوات الأمن؛ أو إذا حدث اعتداء على الأرواح أو الأموال أو المنشآت.

(و) يجب أن يكون الأمر بإطلاق النار مسموعاً، ويجب أن يقتصر إطلاق النار نحو الساقين فقط في جميع الأحوال.

(ز) يُحظر حظراً قطعياً إطلاق النار في الهواء أو فوق الرؤوس تفادياً لإصابة من يُعتبرون» أبرياء.

وتنص المادة 1(3) من القرار 156، التي تشترط اتباع ما يلي في تفريق التجمعات العامة أو المظاهرات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص وتشكل خطراً على "الأمن العام"، على ضمانات مماثلة كما يلي:

(أ) يوجه رئيس القوة إنذارا شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكها في تفرقهم و يحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر .و يرعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم و أن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة الموحدة لذلك.

(ب) إذا إمتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم و انقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم و ينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق

(ج) يرعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم، فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

(د) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة.

وتنص المادة 2 من القرار على أنه يتعين على الضباط، في جميع الظروف، التقيد بما يلي:

(أ) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، بشرط أن يكون إطلاق النار الوسيلة الوحيدة لذلك.

(ب) يجب ألا يلجأ إلى إستعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح و استخدم العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحول و كلما كان ذلك ممكنا

(ج) ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء – و يجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا.

وتكرر المادة 102 من "قانون هيئة الشرطة" مبدأ عدم إمكان استخدام الأسلحة النارية إلا عندما يكون ذلك ضرورياً ضرورة تامة لتحقيق غرض مشروع، وعلى أن يكون هذا الاستخدام متناسباً مع الغرض. وتسمح لرجال الشرطة باستخدام الأسلحة النارية للقبض على فرد مدان أو متهم أو مطلوب إذا قاوم الاعتقال، وإذا ما كان من

الممكن أن تؤدي إدانته أو تهمته إلى حكم بالسجن يتجاوز ثلاثة أشهر، أو عندما يقومون بواجب حراسة سجناء. كما تسمح لرجال الشرطة باستخدام الأسلحة النارية لتفريق التجمعات أو المظاهرات التي لا يقل عدد أفرادها عن خمسة أشخاص عندما يكون هناك تهديد للنظام العام وعقب تحذير المحتجين بأن عليهم أن يتفرقوا.

وكما أوردنا فيما سبق، فإن التشريع المصري المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية يسمح لقوات الشرطة المصرية بانتهاك حقوق الإنسان والإفلات من العقاب. ويعود ارتفاع عدد الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا أثناء الاحتجاجات في مصر، بصورة جزئية، إلى النطاق الواسع لرخصة استخدام الأسلحة النارية في الأنظمة المصرية، ولاعتبار استخدام الأسلحة النارية وسيلة عادية لإدارة النظام العام، عوضاً عن النظر إليه بأنه وسيلة استثنائية لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالات وجود تهديد للحياة. وعلى سبيل المثال، فإن إمكان استخدام قوات الأمن الذخيرة الحية لغرض تفريق جمهور محتشد، أو حماية الأموال والمؤسسات المالية، وكذلك البنية التحتية، يتناقض مع الالتزام باحترام الحياة والحفاظ عليها. كما إن استخدام كرات الخرطوش الصغيرة يفضي إلى المخاطرة بالتسبب العشوائي بإصابة خطيرة (ولا سيما للعيون). وقد جرى استخدامها على نحو غير متناسب كوسيلة لتفريق الحشود، وبما شكَّل انتهاكاً للالتزام بتقليص الأذى إلى الحد الأدنى وحماية المتفرجين.

إن السلطات المصرية، مثل جميع الحكومات، مسؤولة عن ضمان السلامة العامة وحفظ النظام العام. بيد أنه من الواضح أن الشرطة المصرية قد دأبت، في معظم الأحيان، إلى تجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون والمعايير الدوليين، وحتى لما يسمح به التشريع المصري نفسه. وقد لجأت بصورة روتينية إلى الكلام الطنان عن الأمن لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القمع الوحشي والميت للمحتجين. وقد أدى هذا إلى انتهاكات للحق في الحياة وللحق في حرية الأشخاص وأمنهم على شخصهم، على نطاق مثير للقلق.

حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حق مطلق، نصت عليه المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، والمادة 5 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الميثاق الأفريقي). وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 10 من العهد الدولي على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وتعترف المادة 5 من الميثاق الأفريقي بأنه "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية". وتؤكد "اتفاقية حقوق الطفل" على هذه الحقوق وتنص على تدابير وقائية إضافية للأطفال (ما يعني لأغراض الاتفاقية أي شخص لم يبلغ عمره 18 سنة بعد) الذين يحرمون من حريتهم. [66]

لقد كانت مصر أول دولة عربية تصبح طرفاً في "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، في يونيو/حزيران 1986. وتعرف الاتفاقية التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". [67] وتقتضي الاتفاقية جلب جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تعذيب أو محاولة تعذيب، ومن تواطؤوا في التعذيب أو شاركوا فيه أمام القضاء الجنائي؛ [68] ويقتضي العهد الدولي الشيء نفسه بالعلاقة مع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المماثلة. [69] وتطلب المادة 4 من الاتفاقية من الدول ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بمقتضى قانونها الجنائي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي على الدول

اعتبار هذه الأعمال جرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وتقتضي كلتا المعاهدتين- أي اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي- إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. [70] وفضلاً عن ذلك، "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"؛ كما إنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". [71]

وتتطلب الاتفاقية من الدول كذلك اتخاذ طيف من التدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نحو أفضل. [72]

وتعترف المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة بمتطلب استبعاد أي معلومات يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب كأدلة في أي نوع من الإجراءات القانونية. ويرى تأويل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للعهد الدولي أنه يقتضي، وفي جميع الظروف، استبعاد المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [73] وتقضي الاتفاقية كذلك بأن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، تنص الاتفاقية على حق من يعيلهم في التعويض. وينبغي احترام هذه الالتزامات كذلك بالعلاقة مع الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [74]

القانون المصري

يتضمن القانون المصري، أيضاً، ضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. [75] فالمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية يحظر "الإيذاء البدني أو المعنوي" للمعتقلين. وتضمنت المادة 42 من دستور 1971 ضمانات مماثلة. وتنص المادة 9 من "الإعلان الدستوري" لشهر مارس/آذار 2011 على ما يلي: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

بيد أن قوات الشرطة في مصر قد دأبت بصورة منتظمة على انتهاك الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المصري، على السواء. وفي واقع الحال، أعربت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً عن بواعث قلقها بشأن توطّن التعذيب في مصر.

وقد أكدت السلطات المصرية في إطار المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة، في فبراير/شباط 2010، على أنها بصدد إعداد إصلاحات قانونية لمواءمة تعريف التعذيب في التشريع المصري مع تعريفه في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم يتم اقتراح أي إصلاح من هذا القبيل حتى اليوم.

بينما زاد تعديل على قانون العقوبات أجري في مايو/أيار 2012 من عقوبة الموظف العمومي الذي يعذب شخصاً أو يشارك في التعذيب أو يحرض عليه لانتزاع اعتراف ما منه إلى السجن خمس سنوات. وينص التعديل كذلك على عقوبة السجن لسنة واحدة لأي شخص يعلم بوقوع جريمة تعذيب ولا يبلغ السلطات المعنية عنها. [76]

بغض النظر عن هذا التعديل، ما برح القانون المصري بحاجة إلى الإصلاح لمكافحة التعذيب على نحو يتساوق مع مقتضيات المادة 4 من الاتفاقية. فهو لا يزال حتى الآن يعرف التعذيب على نحو ضيق في سياق إجبار الشخص المتهم على "الاعتراف". ولا يجرِّم القانون التهديدات بالقتل والتعذيب البدني إلا عندما يعقبان عملية قبض غير قانونية على يد شخص يدعي أنه موظف حكومي. ويندرج تعريف التعذيب في قانون العقوبات تحت الباب المعنون " الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس". [77] وأقصى العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على من يمارسون التعذيب هي السجن 10 سنوات لأي شخص "أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف"، أما عندما يتوفى المجني عليه، فيحكم عليه "بالعقوبة المقررة للقتل عمداً" (جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام).

ويمكن أن يعاقب مرتكب التعذيب، بما في ذلك التهديدات بالقتل، بالسجن بموجب أحكام أخرى، بما في ذلك المادة 282 من قانون العقوبات. بيد أن هذا لا ينطبق إلا على ضحايا التعذيب ممن يقبض عليهم بصورة غير قانونية، وفق ما تحدده المادة 282 من قانون العقوبات، وعلى يد شخص يدعي بأنه رجل شرطة أو يرتدي زي الشرطة. وتنص المادة 280 على ما يلي: "كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه". ولذا فإن القانون لا يعالج حالات تعذيب الأشخاص لانتزاع المعلومات منهم أو لترهيبهم أو معاقبتهم أو تحقيرهم، أو عندما يكون الضحية غير متهم بارتكاب جرم. ويفسر هذا النقص سبب الحكم بعدم ذنب المتهمين بجرم التعذيب عموماً أو الحكم عليهم بأحكام لا تعكس بأي صورة من الصور مدى جسامة الجرم، حتى في الحالات النادرة التي يحاكم فيها رجال الشرطة نتيجة مزاعم بممارستهم التعذيب.

ويحدد القانون الإطار الذي تقوم الشرطة ضمنه بواجباتها ومهامها. ومثل جميع قوات الشرطة في البلدان الأخرى، فإن الشرطة المصرية ملزمة بالعمل ضمن حدود القانون؛ بيد أن عدداً من القوانين المصرية نفسها لا يتقيد بالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والعديد من الأفعال التي تقوم بها الشرطة غير قانونية بمقتضى القانون المصري، أما الأفعال القانونية القليلة بموجب القانون المصري فتشكل انتهاكاً للمعايير الدولية وتسهِّل انتهاكات حقوق الإنسان. وقد دعت المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان السلطات المصرية، مراراً وتكراراً، إلى مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الحالات التي يمكن أن تكون للشرطة صلة بها، بدءاً من القبض على الأشخاص واعتقالهم، وانتهاء بالمحاكمة والسجن؛ ومن مواكبة الشرطة للمظاهرات إلى السيطرة على الجمهور. ومنذ سقوط الرئيس مبارك، فإن الإصلاح الوحيد الذي أجري في هذا الصدد هو زيادة عقوبة الموظفين العموميين المسؤولين عن التعذيب إلى السجن خمس سنوات. أما تعريف التعذيب نفسه، الذي يقصر كثيراً عن التزامات مصر الدولية، فما زال على حاله.

ثمة عدد من القوانين والمراسيم التشريعية المصرية ينبغي أن يخضع للتعديل حتى يلبي التزامات مصر ويمكِّن الشرطة من القيام بواجباتها ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. فالتشريعات التي تحكم استخدام القوة أثناء القبض على المشتبه بهم أو التعامل مع المحتجين، أو ذاك الذي ينظم صلاحيات القبض والاعتقال لدى الشرطة، ومعاملة المشتبه بهم واستجوابهم، وشؤون إدارة السجون، على سبيل المثال، يجب أن تخضع للتعديل. كما يتعين فرض عقوبات واضحة متناسبة مع مدى جسامة الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة عند مخالفتهم القانون.

إن سلوك الشرطة في مصر لا يفي بمتطلبات المبادئ التوجيهية للعمل الشرطي الجيد، حسبما تحددها المعايير الدولية المعترف بها.

المبادرات الإصلاحية

منذ سقوط الرئيس مبارك، في فبراير/شباط 2011، نظَّم نشطاء المجتمع المدني وأكاديميون وخبراء العمل الشرطي في مصر عدداً من المؤتمرات والحلقات الدراسية لمناقشة أهمية إصلاح أجهزة الشرطة والضرورة الملحة لذلك من أجل ضمان تحقيق مطالب "ثورة 25 يناير". وقد أبقى المجتمع المدني وناشطو حقوق الإنسان والأكاديميون والخبراء على الضغوط التي يمارسونها على السلطات، وتقدموا بمقترحات لإصلاح الشرطة، بما في ذلك عبر التصدي لانتهاكات الماضي.

المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة

أطلقت "المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة" (المعروفة باسم "شرطة لشعب مصر") من قبل عدد من الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني في أكتوبر/تشرين الأول 2011 لإعداد مبادئ متكاملة للإصلاح، وكذلك لاقتراح تشريعات وتعديلات هيكلية، وضمان إعادة بناء الشرطة على أسس وطيدة.[78] والهدف هو استعادة الثقة المفقودة بين الشعب والشرطة وإرساء عقيدة جديدة داخل وزارة الداخلية تقوم على ضمان الأمن والأمان، مع الالتزام التام بسيادة القانون.

وتقوم المبادرة على ستة مبادئ تعتبرها أساسية. وهي: مبدأ التطهير والمحاسبة والمراقبة؛ ومبدأ تأكيد الطبيعة المدنية لجهاز الشرطة؛ ومبدأ التحول من الإدارة المركزية الشديدة إلى الإدارة المحلية؛ ومبدأ الإدارة السياسية لوزارة الداخلية؛ ومبدأ المسؤولية الأخلاقية؛ ومبدأ التغيير وليس الإصلاح.

وتقترح المبادرة خطوات للإصلاحات العاجلة وإجراءات طويلة المدى. أما التدابير الفورية لإصلاح الشرطة فتشمل: إلغاء الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية؛ وفصل جهاز أمن الدولة (قطاع الأمن الوطنى) عن وزارة الداخلية. كما دعت وزير الداخلية إلى إيقاف جميع الضباط والأفراد الخاضعين للتحقيق أو المحاكمة عن العمل، احترازياً؛ ووقف أعضاء المجلس الأعلى للشرطة في الفترة من 25 يناير/كانون الثاني حتى 6 مارس/آذار 2011 عن العمل وإحالتهم إلى مجلس التأديب الأعلى؛ وإحالة ضباط وأفراد الشرطة المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان إلى القضاء. كما دعت وزير الداخلية إلى إحالة الضباط الذين أدينوا في جرائم وقضوا أحكاماً ثم أعيدوا إلى وزارة الداخلية إلى الاحتياط للصالح العام. وفضلاً عن ذلك، اقترحت المبادرة إجراء حركة تنقلات عامة واسعة على مستوى الجمهورية؛ وحركة تنقلات داخلية على مستوى كل محافظة، لتغيير الوجوه، مما يساهم في كسب ثقة المواطنين.

وبين التدابير المباشرة التي اقترحتها، دعت المبادرة وزير الداخلية إلى إرساء آليات لمساءلة ومحاسبة كل مسؤول أمني مسؤول عن أية انتهاكات.

وفيما يتصل بالإجراءات طويلة المدى، تدعو المبادرة إلى تعيين وزير سياسي من خارج هيئة الشرطة لإشغال منصب وزير الداخلية، وإلى تحويل جهاز الأمن من المركزية الشديدة إلى الإدارة المحلية، بحيث يكون لكل محافظة جهاز شرطتها الخاص، مع تفعيل ذلك بتبني نظام انتخاب المحافظين. وتدعو المبادرة وزير الداخلية إلى وضع حد للطبيعة العسكرية للشرطة، بما في ذلك وضع حد للتدريب على الطريقة العسكرية في أكاديمية الشرطة ومعاهدها، التي يخضع بموجبها الطلبة لقانون الأحكام العسكرية ويتولى تأديبهم ومحاكمتهم محاكم عسكرية؛ وإلى إلغاء نظام إلحاق المجندين لأداء الخدمة العسكرية بوزارة الداخلية، وإلغاء قطاع الأمن المركزي وقطاع قوات الأمن واستبدالهما بتشكيلات للتدخل السريع وفض الشغب. كما تدعو إلى تعزيز التدريب العلمي للشرطة في مكافحة الجريمة وتحسين ظروف عملها وأوضاعها المالية.

وفي اجتماع عقده مع وزير العدل، أحمد مكي، في أغسطس/آب 2012، قدَّم "ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة"، وهو تجمع من 22 منظمة غير حكومية، مذكرة إلى وزارة العدل حول "حفظ الأمن دون التعدي على حقوق الإنسان" سلط فيها الضوء على الحاجة العاجلة إلى إصلاح قطاع الشرطة لضمان الأمن والاحترام لحقوق الإنسان، وحذر فيها من اللجوء إلى إجراءات استثنائية لمكافحة الجريمة وحالة انعدام الأمن في البلاد. [79] وقدمت إلى الوزير أيضاً نسخة من "المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة".

مبادرات أخرى

جاءت مبادرة أخرى من نقابة المحامين في فبراير/شباط 2012، ودعت إلى إنشاء شرطة مدنية للتصدي لمهمة غياب الأمن في مصر. واقترحت المبادرة "تطهير" الوزارة من جميع الأشخاص الذين ترتبط أسماؤهم بالنظام السابق، وحقنها بدماء جديدة عن طريق توظيف خريجين جدد في مجال القانون وخبراء قانونيين راغبين في الخدمة في سلك الشرطة، مشددة على أن دائرة الشرطة مؤسسة مدنية دورها حفظ الأمن واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. [80]

وصدرت مبادرات أخرى من داخل سلك الشرطة نفسه. إذ شكَّل ضباط في الشرطة اتحادات للدفاع عن حقوقهم تؤكد على التزامهم بخدمة مصر، وتنأى بهم عن الضباط ذوي الرتب العالية، الذين يزعمون أنهم كانوا على صلة وثيقة بالحكومة السابقة. [81] وفي 2011، نظَّمت الشرطة إضرابات عديدة للاحتجاج ضد ظروف عملهم، وحققت بعض النجاحات. حيث استجيب لمطالبهم بصدور قرارات وزارية في 2011، بينما جرى إدماج بعضها في القانون 25 لسنة 2012، الذي صدر في يونيو/حزيران وتضمن أحكاماً كفلت تحسينات في الأجور وفي ظروف العمل لذوي الرتب المتدنية من الشرطة. كما ألغت رئاسة رئيس الجمهورية لسلك الشرطة.

وقد تحققت بعض مطالب هذه المبادرات جزئياً. وتضمنت إنهاء خدمات عدد من كبار المسؤولين وكذلك تحركات بين أفراد جهاز الشرطة على مستوى المحافظات المختلفة، وتحسين ظروف عمل موظفي الشرطة وأوضاعهم المالية، بما في ذلك عن طريق إحداث تغييرات في نظام الأجور، وإنشاء رتبة جديدة باسم "ضابط شرف".

وبينما تشكل هذه الإصلاحات تطورات إيجابية، إلا أنها لا تستجيب لمطالب أخرى ذات مغزى تتعلق بالتصدي لتركة الانتهاكات التي ارتكبت على أيدي قوات الأمن، كتلك المقترحة في مشروع القانون المتعلق بإعادة هيكلة إدارة الشرطة وتطهيرها.

مشروع القانون المتعلق بإعادة هيكلة الشرطة وتطهيرها

في مايو/أيار- يونيو/حزيران 2012، صاغت المنظمات غير الحكومية المصرية لحقوق الإنسان مع ناشطين مسودة قانون لإصلاح الشرطة. وعرض النص، مع مسودات أخرى، على أعضاء لجنتي "حقوق الإنسان" و"الدفاع والأمن القومي" في مجلس الشعب، مجلس النواب المصري. وأطلق على التشريع المقترح عنوان "مشروع قانون إعادة هيكلة إدارة الشرطة وتطهيرها". واقترح كتعديل على قانون هيئة الشرطة. وأضاف إلى هذا القانون أنه يتعين للشرطة أن تؤدي واجباتها مع الالتزام التام باحترام كرامة المواطنين، وبخاصة لدى أدائها يمين الخدمة. ويتضمن أحكاماً تقترح إنشاء قوة شرطة مركزية تكون مسؤولة عن تأمين المنشآت الحيوية والمباني الحكومية، وقوة شرطة محلية على مستوى كل محافظة وتحت سلطة المحافظ، تشرف عليها الإدارة المركزية.

وفضلاً عن ذلك، يقترح مشروع القانون إجراء تعديلات على تشكيلة "المجلس الأعلى للشرطة" بإضافة خبراء مستقلين إليه يسميهم الرئيس ويخضعون لموافقة مجلس الشعب. كما يكلف "المجلس الأعلى للشرطة" بالإشراف

على كلية الشرطة وسواها من معاهد الشرطة، وبصياغة الخطط التدريبية والاستراتيجية المهنية لهيئة الشرطة.

ويسعى مشروع القانون إلى تنظيم أفضل لاستخدام القوة من جانب الشرطة، وإلى الحد منها، فيلغي الأحكام التي تسمح باستخدام الأسلحة النارية ضد المحتجين، ويوائمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وشملت المقترحات الإضافية إنشاء هيئتين جديدتين. حيث يتم تشكيل "المجلس الأعلى لإعادة هيكلة وزارة الداخلية وتطهيرها"، ويضم خبراء في الإصلاح القانوني والمؤسساتي، وتكون مهمتهم تنفيذ المقترحات في مشروع القانون والإشراف على الفترة الانتقالية داخل وزارة الداخلية. أما الهيئة الأخرى فهي "**الهيئة القومية للوقاية من التعذيب**"، التي ستتولى مهمة التفتيش على مراكز الاحتجاز والسجون، وتقديم توصياتها إلى السلطات التنفيذية بهدف مكافحة التعذيب. وتتشكل الهيئة من خبراء في القانون وحقوق الإنسان وأطباء نفسيين وشرعيين. وتفوَّض كذلك صلاحية الاطلاع على جميع الوثائق التي تراها ضرورية فيما يتعلق بسجلات السجناء وغيرها من الوثائق المتصلة بالاحتجاز.

وما برحت المبادرة تراوح في مكانها منذ حل البرلمان.

وعلى الرغم من كلام الحكومة المنمّق عن التزامها بإصلاح هيئة الشرطة، لم تتخذ أية خطوات ذات مغزى للإصلاح حتى الآن. وفي واقع الحال، فقد عزّز استمرار الانتهاكات على أيدي الشرطة، وأحكام البراءة التي صدرت بحق رجال الشرطة في قضايا "ثورة 25 يناير"، الشعور بأن الشرطة ما انفكت تتمتع بالإفلات من العقاب عما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

إن الاختبار الحقيقي لرئيس مصر المدني المنتخب يكمن فيما إذا كان سيملك القدرة على اتخاذ التدابير لضمان عدم استمرار هذه الانتهاكات في ظل حكمه. وإذا ما كانت لدى السلطات رغبة في استرداد الثقة بالشرطة، فإن عليها أن تظهر للعيان تمتعها بالإرادة السياسية لتحدي وباء الإفلات من العقاب المتوطن.

عدم التصدي لإرث انتهاكات الشرطة

بغية استعادة وبناء الثقة بين الشرطة والشعب، يتعين على السلطات معالجة تركة تجاوزات الشرطة بوضع حد للإفلات من العقاب والفساد داخل قوات الشرطة. وقد شرعت وزارة الداخلية بتنقلات مختلفة لقوات الشرطة على الصعيد الجغرافي والوظيفي، فضلاً عن إنهاء خدمات البعض وإحالة بعض كبار المسؤولين إلى التقاعد. وفي حين أن هذه الإجراءات موضع ترحيب على طريق إعادة بناء العلاقات بين الشرطة والشعب في مختلف المحافظات، إلا أنها أثارت انتقادات من المراقبين والناشطين في مجال المطالبة بإصلاح الشرطة. وقد شوهدت هذه التدابير كوسيلة لتوفير مخرج آمن للشرطة، أو مكافأة لآخرين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي بترقيتهم إلى مناصب أعلى. وينظر إلى هذه التغييرات على هذا النحو لأن السلطات فشلت حتى الآن في إنشاء أي نظام شفاف للتفحص والغربلة. وبعد قرابة عامين من "ثورة 25 يناير"، يعتقد الكثيرون أن مسؤولي الشرطة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما برحوا في مواقع تمكِّنهم من تكرارها، أو حتى جرت ترقيتهم في بعض الحالات.

فبعد توليه السلطة في يونيو/حزيران 2012، أمر الرئيس مرسي بإنشاء لجنتين لتقصي الحقائق. وكلفت إحداهما بإعادة النظر في قضايا المدنيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، والأفراد المحتجزين بوزارة الداخلية، وحالات "لثوريين" رهن الاحتجاز.[82] وقد أطلق سراح مئات من المدنيين الذين سجنوا من قبل المحاكم العسكرية

تبعاً لتوصيات اللجنة. وكلفت لجنة أخرى بدراسة حالات القتل والإصابات بين المتظاهرين فيما بين 25 يناير/كانون الثاني 2011 و30 يونيو/حزيران 2012، وبجمع الأدلة والمعلومات وتحديد المرتكبين والمتواطئين معهم.[83] وكلفت اللجنة أيضاً بدراسة جميع حالات الانتهاكات ضد المتظاهرين التي لم يتم التحقيق فيها وتفحص الأدلة في هذا الصدد. وبينما يمكن أن تساعد مثل هذه المبادرات على إثبات الحقيقة بشأن الانتهاكات ضد المتظاهرين، إلا أنها تظل محدودة في نطاقها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد ظهرت للعلن أي أنباء حول تقرير هذه اللجنة.

إرث مبارك

لم تكشف السلطات المصرية الغطاء عن إرث الانتهاكات المرتكبة في ظل الرئيس مبارك. ورغم مرور تسعة عشر شهراً على سقوط مبارك، لم تنجز أية تحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة الشرطة المختلفة تحت حكمه، مما يضاعف الشعور بإفلات الشرطة من العقاب.

'ثورة 25 يناير'

حكم على مبارك ووزير داخليته، حبيب العادلي، بالسجن مدى الحياة في يونيو/حزيران بتهمة التواطؤ في قتل المتظاهرين في "ثورة 25 يناير". وبُرئت، في المحاكمة نفسها، ساحة ستة من كبار مسؤولي الأمن، بمن فيهم الرئيس السابق جهاز مباحث أمن الدولة، الذي تم حله. ولاحظ الادعاء بأنه لم يلقَ تعاوناً يذكر من جانب وحدة الأمن القومي في المخابرات العامة، ومن وزارة الداخلية، ما عقَّد كثيراً إجراءات جمع الأدلة.

وتعزز هذا الشعور بعد قرارات البراءة المختلفة لضباط الشرطة، بمن فيهم مسؤولون كبار، من تهمة قتل المتظاهرين خلال الانتفاضة، وآخرها في سبتمبر/أيلول 2012، عندما برأت محكمة شبرا الخيمة الرئيس السابق لمديرية الأمن في القليوبية، فاروق لاشين، وثلاثة من مساعديه، من قتل المتظاهرين خلال الانتفاضة.

كما بُرئت ساحة العديد من ضباط الشرطة المتهمين بقتل المتظاهرين أمام أقسام الشرطة، بمن فيهم ضباط كبار، لعدم كفاية الأدلة. وبُرئت ساحة آخرين لأن المحكمة وجدت أنهم كانوا يمارسون حقهم في الدفاع عن النفس. وتلقى آخرون حكماً بالسجن عاماً واحداً لتجاوزهم حق الدفاع عن النفس والتسبب في وفاة متظاهرين خارج المنطقة المتاخمة لقسم الشرطة. وترك القرار بشأن ما إذا كان تصرف الشخص دفاعاً عن النفس أو لا (حسب التعريف الوارد في المادة 61 من قانون العقوبات المصري) [84]رهناً بالسلطة التقديرية للقاضي.

وبُرئت ساحة آخرين قُدموا إلى المحاكمة بتهمة قتل المتظاهرين، والتعذيب والتجاوزات الأخرى؛ وعزيت تبرئتهم في جزء منها إلى أوجه القصور في التشريع المصري أو عدم كفاية التحقيقات. وقد سلط كثير من القضايا الضوء على فشل النيابة العامة في التحقيق على نحو كاف.

مباحث أمن الدولة

كان جهاز مباحث أمن الدولة السابق أفضل تجسيد لقوة شرطة تعمل فوق القانون. وفي أوائل مارس/آذار 2011، وبعد انتشار نبأ أن ضباط مباحث أمن الدولة يقومون بتدمير أدلة على انتهاكات لحقوق الإنسان، شق محتجون طريقهم إلى مقار مباحث أمن الدولة في الإسكندرية ومدينة نصر ومدينة 6 أكتوبر وحاولوا دون جدوى دخول مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي، وسط القاهرة. [85]وقال المحتجون الذين دخلوا المبنى إنهم كشفوا سجلات لأنشطة استخبارية قامت بها مباحث أمن الدولة، بما في ذلك شبكات للمراقبة، فضلاً عن أدلة على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتم على وجه السرعة تحميل الوثائق والمواد السمعية- البصرية التي يقال إن

المتظاهرين قاموا بالاستيلاء عليها على شبكة الإنترنت، بما في ذلك على مواقع للتواصل الاجتماعي مثل "الفيسبوك".[86] وهي مواد عززت دعوة المحتجين إلى المساءلة، خاصة بالنسبة لمباحث أمن الدولة، إذ شكلت اعترافات بالاعتقال وبحالات من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ارتكبها ضباط مباحث أمن الدولة، مادة للمطالبة بتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وفي أعقاب عمليات الاقتحام، قام الجيش بتأمين مباني مباحث أمن الدولة وطالب "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بأن تعاد وثائق مباحث أمن الدولة التي استولى عليها المتظاهرون إلى السلطات.[87] ويقال إن المتظاهرين حاولوا تسليم المواد إلى النيابة العامة.[88] وقيل إن عدداً من أفراد مباحث أمن الدولة اعتقلوا في أعقاب الاحتجاجات، بشبهة إتلاف الأدلة. وقام وزير العدل في وقت لاحق بتعيين قاض للتحقيق في هذه الادعاءات. وفي يونيو/حزيران 2012، وبعد تبرئته في محاكمة حسني مبارك فيما يتعلق بقتل المتظاهرين، ظل حسن عبد الرحمن، الرئيس السابق لمباحث أمن الدولة، رهن الاعتقال، جنباً إلى جنب مع نحو 40 ضابطاً في انتظار المحاكمة بتهمة تدمير سجلات مباحث أمن الدولة. وفي مارس/آذار 2012، اعترف بأنه أمر جميع فروع مباحث أمن الدولة بحرق ملفات سرية للغاية من أجل الحفاظ على الأمن القومي، وقال إن الوثائق الأصلية تم حفظها إلكترونياً.[89]

إن غياب الشفافية في الطريقة التي تم فيها حل جهاز مباحث أمن الدولة، لإفساح المجال أمام تشكيل "جهاز الأمن القومي المصري"، في مارس/آذار 2011، قد عزز الشكوك الشعبية في أن ضباط مباحث أمن الدولة ما برحوا يفلتون من قبضة العدالة. وقد تركت حقيقة تبرئة رئيس مباحث أمن الدولة السابق وغيره من كبار المسؤولين من جميع التهم المنسوبة إليهم، فيما يتعلق بقتل المتظاهرين خلال انتفاضة 2011، الكثير من المصريين يتساءلون عن إمكان تحقيق العدالة الكاملة. والأهم من ذلك، عزز كل هذا الشعور بأنه ومن دون وجود الإرادة السياسية القوية، فإن وضع حد لتركة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان سوف يظل بعيد المنال.

دور المؤسسات العامة في مواجهة الانتهاكات

هيئات الاشراف

ينبغي أن لا تمضي المخالفات السلوكية للشرطة دون عقاب أبداً، ابتداء من التصرفات المسيئة البسيطة وانتهاء بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ كما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكرارها. فنتيجة لانعدام الإشراف القضائي الفعال، وغياب مثل هذا الإشراف في معظم الأحيان، ظلت الشرطة تتصرف بثقة في أن انتهاكاتها لحقوق الإنسان لن تواجه بالعقاب.

وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية الجديدة، على نحو متكرر، إلى متابعة المساءلات عما ارتكبه جميع منتسبي الشرطة وقوات الأمن في مصر، بما في ذلك "قوات الأمن المركزي" وشرطة المباحث العامة، من انتهاكات لحقوق الإنسان فيما مضى. كما دعت المنظمة السلطات إلى إنشاء هيئة للإشراف تتمتع بصلاحية محاسبة قوات الشرطة عما يمكن أن ترتكبه من انتهاكات، أو على تقاعسها عن التصرف لحماية الآخرين من الانتهاكات. ولم تلق هذه الدعوات حتى الآن صدى يذكر.

إن التصدي لتركة الماضي من انتهاكات الشرطة، وتقديم ضباط وأفراد الشرطة إلى ساحة العدالة عما ارتكبوه من انتهاكات، حسب إجراءات نزيهة وشفافة، يشكل، بلا شك، عنصراً أساسياً من عناصر إصلاح الشرطة. وينبغي أن يرسِّخ هذا الأساس لشعور أوسع بالمساءلة ويؤدي إلى إقرار آلية فعالة لتجنب تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

ليس ثمة شك بأن لدى الشرطة في مصر شكلاً ما من آليات المساءلة حتى تتمكن من إدارة عملياتها الشرطية، ولكن

هذه الآليات تظل حبيسة جهاز الشرطة. وعلى ما يبدو، فإن ضباط وأفراد الشرطة مسؤولون داخلياً فقط أمام رؤسائهم، وهؤلاء يتبعون، بدورهم، وزير الداخلية. وقد اتسمت هذه الآليات الداخلية بعدم الشفافية، وهي غير معروفة للجمهور، وفشلت في توفير الإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتتْبع الوزارة لجنة تتلقى شكاوى الجمهور المتعلقة بالشرطة، ولكن من غير الواضح كم من هذه الشكاوى جرى التحقيق فيه فعلاً أو أحيل إلى القضاء الجنائي. فلم تنشر وزارة الداخلية، في أي يوم من الأيام، أية إحصائيات حول الجرائم التي اتخذت بشأنها تدابير تأديبية ضد أفراد الشرطة، أو عدد من أحيل من هؤلاء إلى محاكمات جنائية، ولكن ناشطي حقوق الإنسان والمراقبين يعتقدون أنه نادراً ما كان لهذه التدابير العقابية صلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وإضافة إلى جعل لجنة الشكاوى الحالية في وزارة الداخلية أكثر شفافية وتيسير وصول الجمهور إليها، ينبغي على السلطات إنشاء هيئة إشراف تملك آلية للشكاوى وتتمتع بالاستقلالية والفعالية والحيْدة للتعامل مع الشكاوى الموجهة ضد سوء سلوك الشرطة أو قوات الأمن، وضد انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وينبغي لآلية الشكاوى المستقلة أن تمتلك فرقاً للتحقيق خاصة بها، حتى تكون قادرة على التعامل العيني؟؟ مع الشكاوى ضد الشرطة أو قوات الأمن، أو تلك التي يكونون طرفاً فيها.

النيابة العامة

يمكن للنائب العام أن يقوم بدور مهم في مكافحة الإفلات من العقاب. فلدى النيابة العامة مهام قضائية تمنحها سلطة مباشرة الدعاوى الجنائية (وأحياناً المدنية)، والسير بها، عن طريق إجراء التحقيقات فيما يقع من جرائم.[90] وهي موكلة بسلطات القبض والاعتقال، والتحقيق، وإصدار الأوامر بالإفراج، وبتفتيش المنازل، وكذلك بتوجيه الاتهام ومتابعته في نظام المحاكم حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه.[91] والنيابة العامة موكلة أيضاً بمهام إدارية، بما في ذلك الإشراف على الشرطة القضائية،[92] وباستطاعتها طلب مراجعة أي شأن يتعلق بأي ضابط في الشرطة القضائية، إذا ما انتهك هذا الواجبات الموكلة إليه، أو أهمل في عمله. وفضلاً عن ذلك، فالنيابة العامة تملك الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد هؤلاء.[93] وتملك سلطة التفتيش على السجون وغيرها من الأماكن التي يقضي فيها المدانون أحكامهم أو يحتجز فيها المعتقلون، عن طريق زيارة هذه الأماكن وتفحص سجلات المعتقلين، والتواصل معهم، وكذلك ضمان عدم اعتقال أحد بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إصدار الأوامر بالإفراج عن هؤلاء.[94] وتقضي التعليمات بأن يقوم أعضاء النيابة العامة، بأنفسهم، بالتحقيق في جميع المزاعم الموجهة ضد رجال الشرطة، حيثما تعلقت مثل هذه الاتهامات بارتكاب جرم جنائي أو مخالفة سلوكية، سواء أكان ذلك أثناء أدائهم لواجباتهم، أو بسبب من ذلك، أو قيامهم بأي أعمال أخرى لا صلة لها بأدائهم واجباتهم أو مهامهم.[95]

مصلحة الطب الشرعي

المؤسسة العامة الأخرى التي يمكن أن تقوم بدور مهم في المساعدة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان هي "مصلحة الطب الشرعي" التابعة لوزارة العدل. وقد ساد الاعتقاد لسنين عديدة بأن هذه الدائرة تعمل بأوامر من "مباحث أمن الدولة"، وأنها دأبت على إصدار تقارير برأت فيها ساحة رجال الشرطة من انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من القضايا، ولا سيما عندما كان الأمر يتلق بوفيات في حجز الشرطة. وكما هو ظاهر مما سلّطنا عليه الضوء في قضية خالد سعيد، فقد صادقت تقارير الطب الشرعي الأولية على رواية الشرطة للأحداث، ما دفع نشطاء حقوق الإنسان والمحامين إلى طلب شهادة خبراء مستقلين.[96] وقبل حل البرلمان، في يونيو/حزيران 2012، أقرت اللجنة التشريعية، من حيث المبدأ، إعادة هيكلة "مصلحة الطب الشرعي". وتقدم أعضاء البرلمان بثلاثة مقترحات لإصلاح دائرة الطب الشرعي بهدف ضمان استقلاليتها عن وزارة العدل وتمكين العاملين فيها من القيام بواجباتهم دون ضغوط أو تأثير من جانب السلطة التنفيذية.[97] ولا تزال هذه المبادرة تراوح في مكانها بسبب حل

مجلس الشعب.

ثمة تلازم لا فكاك فيه بين الشفافية والشرعية، وهذه لا تتحقق دون تلك. ومن شأن استعداد الشرطة لأن تخضع للتدقيق والتفحص العام، وأن تحاسب على عملياتها، أن يضفي الشرعية على قوات الأمن ويبني الثقة بها في المجتمع. وما لم تتخذ السلطات المصرية تدابير حقيقية لإرساء آليات شاملة لمساءلة قوات الشرطة، فإن شرعية الشرطة والثقة بأنشطتها وعملياتها لن تتحققا في المستقبل القريب.

وحتى تستطيع السلطات استعادة شرعية الشرطة، يتعين عليها القيام بإعادة هيكلة جذرية لجميع الهيئات الأمنية وأجهزة تنفيذ القانون، وكذلك إعلان هيكلية واضحة لمختلف فروع الأمن على الملأ، وتوضيح تسلسل إصدار الأوامر وتنفيذها للناس، والمساءلة الكاملة على أساس القانون. ويتعين على السلطات كذلك ضمان أن تكون للشرطة إجراءات عملياتية نموذجية لا غموض فيها تقود خطاها أثناء أدائها لعملها الشرطي اليومي، وأن تتلقى التدريب الكافي بشأن جميع أشكال استخدام القوات في العمليات الشرطية.

التوظيف والتدريب

يجري توظيف الشرطة النظامية في مصر طبقاً لتعليم المرشحين ورتبهم المتوقعة عند التخرج. ويتعين على المتقدمين بالطلبات أن يكونوا من أبوين مصريين ولا قيد جنائياً لهم، كما يتعين أن لا يكونوا قد طردوا من وظيفة عمومية نتيجة إجراء تأديبي. وفي وقت التسجيل، يتعين أيضاً أن يتمتعوا بمستويات محددة من الصحة البدنية وأن لا يكونوا متزوجين.[98] ويخضع جميع المرشحين لفترة تجريب من أربعة أشهر قبل إن يقبلوا نهائياً في كلية الشرطة أو في أي من معاهد الشرطة.

ويذهب الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا ضباطاً في الشرطة إلى كلية الشرطة التابعة لأكاديمية الشرطة [99]، وعليهم أن يكونوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية. ويتخرج هؤلاء كضباط عقب أربع سنوات من الدراسة والتدريب. وتدرب كلية الشرطة ضباطاً كذلك للعمل في مجالات متخصصة، كالمهن الطبية والهندسة واللغات الأجنبية، وفق حاجات الوزارة. [100] ويتعين أن يكون هؤلاء من خريجي الجامعة أو يحملون درجات موازية. ويتخرجون عقب سنة من دراسة العلوم الشرطية والقانون، ومن التدريب العسكري. ويمكن للخريجات الجامعيات أن يتقدمن بطلبات ليتخصصن فقط في مجالات مثل الجوازات والخدمات الطبية والعلاقات العامة والسجون ورعاية الأحداث. ويتناقض الاستثناء الشامل للنساء من بعض الوظائف في الشرطة مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر التمييز ويعزز حقوق المرأة. كما يضيف عقبات إضافية إلى ما تعانيه النساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوعهن الاجتماعي، من عناء في الحصول على الجبر الوافي.

ويتعين على المرشحين لكي يقبلوا في المعاهد الشرطية الأخرى أن يكونوا من حملة الشهادة الثانوية أو ما يعادلها حتى يتخرجوا كأمناء شرطة، أو من حملة شهادة التعليم الأساسي، أو ما يعادلها، كي يتخرجوا كمندوبي شرطة. ويتضمن "قانون هيئة الشرطة" أحكاماً تسمح باعتبار مدة الدراسة في هذه المعاهد جزءاً من الخدمة العسكرية الإلزامية، شريطة أن يكمل الطلبة عدداً محدداً من السنوات الدراسية والخدمة الشرطية. [101]

وتنص المادة 14 من القانون التأسيسي لأكاديمية الشرطة، والمادة 77 من "قانون هيئة الشرطة"، على تأديب طلاب أكاديمية الشرطة وغيرها من المعاهد الأمنية أمام مجلس عسكري، وعلى أن يحاكموا أمام محكمة عسكرية. وظل أمناء الشرطة وغيرهم من منتسبي الشرطة يخضعون لقانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية. بيد أن القانون الجديد المعدِّل لقانون هيئة الشرطة، الذي أقر في يونيو/حزيران 2012 عقب إضرابات واعتصامات من

جانب الشرطة، ألغى جميع الإشارت إلى "المحاكم العسكرية و استبدلها ب"المجلس التأديبي"، منهياً بذلك محاكمة منتسبي الشرطة أمام المحاكم العسكرية. ومن المثير للقلق أن يضطر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة إلى الاعتماد على المجالس التأديبية أو المحاكم العسكرية في إنصافهم.

وطبقاً للموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، فإن ما يتلقاه طلاب المعاهد الشرطية من تدريب يشمل التدريب على التدابير التأديبية العسكرية، وعلى اللياقة البدنية العامة، وعلى عمليات شرطية من قبيل تفريق المشاركين في الشغب؛ وحماية المنشآت الحيوية؛ والمهارات القتالية؛ والتعامل مع الأسلحة الصغيرة واستعمالها؛ وإطلاق النار. كما يتلقون تدريباً في مجال حماية الشخصيات البارزة، وجمع وحفظ الأدلة الجنائية والصناديق العامة ومكافحة المخدرات والاتصالات، بين أمور أخرى.

ويقول الموقع الإلكتروني إن " توالى أكاديمية الشرطة إهتماماً بالغاً بترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان فى نفوس ضباط الشرطة ، بما يمكنهم من حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية فى كافة مراحل وإجراءات العمل الأمنى ، خاصة عند تعامل المواطن مع الأجهزة الشرطية لتوثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور ، ودعماً لجهود المشاركة الشعبية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها". [102] بيد أن الموقع الإلكتروني لا يتضمن أية معلومات حول ما إذا كان بإمكان الشرطة تلقي التدريب على مهارات ناعمة مثل التفاوض والإقناع والتوسط وبناء الثقة، بغرض تمكينها من تخفيف حدة التوتر في الحالات الساخنة، وإقامة علاقة بناءة مع جمهور المواطنين.

ومع هذا، وكما أكدنا فيما سبق، فمن الممكن أن يلتحق المجندون في الجيش بقوات الأمن، ولا سيما في "قوات الأمن المركزي"، ما يعني بالنتيجة تجاوز الجهود الرامية إلى إخضاع قوات الشرطة للتدريب الكافي، أو القفز تماماً فوق ذلك.

ضرورة إرساء أسس للتدريب والتوظيف تقوم على حقوق الإنسان

إن تشكيل قوة شرطة تحترم حقوق الإنسان يبدأ بانتقاء الأشخاص المناسبين لأن يصبحوا رجال شرطة، واستثناء من لا يجتازون اختبار احترام قيم حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل العملية التعليمية والتدريب اكتساب المهارات الضرورية، كالمعرفة بالقانون والعمل الشرطي وفق معايير حقوق الإنسان. وينبغي لسياسات التوظيف أن تكفل تمثيل جميع فئات المجتمع، كما ينبغي وضع غايات يجب تحقيقها من حيث توظيف أشخاص ينتسبون إلى الأقليات الدينية والإثنية، إضافة إلى النساء.

وينبغي أن تتلقى الشرطة التدريب الكافي، وأن تكون لديها مبادئ توجيهية ومعدات تكفل لها القيام بواجباتها بصورة مهنية، طبقاً لمعايير حقوق الإنسان. وينبغي أن يتقيد تدريب الشرطة بمبادئ حقوق الإنسان من حيث المعارف النظرية والممارسة العملية. وينبغي أن يشمل ما يلي:

- على جميع أفراد الشرطة تلقى التدريب الشُرطي الأساسي.
- ينبغي أن يستغرق التدريب الأساسي المدة التي تكفل للملتحقين استيعاب المعرفة والمهارات والمواقف.
- لابد للتدريب في مجال القانون والإجراءات أن يكفل قدرة أفراد الشرطة على الربط ما بينها وبين العمل الشُرطي اليومي بعد استكمال تدريبهم.
- يجب إدراج موضوعات منوعة في تدريب الشرطة، ويجب أن تتضمن هذه قضايا معينة مثل قضايا النوع

الاجتماعي، والوعي الثقافي، وعدم التمييز، ودور الشرطة في المجتمع.

- لابد من مواصلة تدريب الشرطة بعد مرحلة التدريب الأساسي .وينبغي إعادة تقييم أفراد الشرطة بانتظام من حيث المهارات الشُرطية، وخصوصاً استعمال القوة.

ومن الأهمية بمكان كذلك أن يتمتع منتسبو الشرطة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون، بما في ذلك الأجر المجزي وساعات العمل المناسبة وظروف العمل الآمنة. فعلى سبيل المثال، يقال إن الظروف التي تسود فترة التجنيد بالنسبة لجنود "قوات الأمن المركزي" قاسية للغاية، وكثيراً ما يتعرض المجندون لسوء المعاملة على أيدي الضباط. وقد أدى هذا إلى حالات تمرد، بما في ذلك في 1986، عندما شارك نحو 20,000 جندي في الاحتجاج على نطاق البلاد بأسرها؛ [103] وكذلك في يناير/كانون الثاني 2007، عندما أعلن نحو 2,000 جندي الإضراب عن الطعام. [104]وقد أظهر شريط فيديو انتشر على نطاق واسع على الإنترنت ضباطاً يهزأون بأحد أفراد الأمن المركزي ويذلونه، بينما تواردت أنباء عن استخدام كبار الضباط مجندي الأمن المركزي كخدم شخصيين لهم. [105]

5 خاتمة وتوصيات

لقد شكَّلت إساءة معاملة المواطنين من قبل الشرطة الشرارة الأساسية التي أشعلت فتيل انتفاضة عام 2011. وقد أدت إساءة المعاملة تلك إلى تجريد المواطنين من كرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية، ودفعت العديد من الناس إلى الاعتقاد بأن الشرطة المصرية فوق القانون وبعيدة عن متناول العدالة. وقد تعزَّز هذا الاعتقاد بسبب الأحكام الخفيفة التي صدرت بحق العدد القليل جداً من أفراد الشرطة الذين أُدينوا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ولسوء الحظ فإن الشعور بالحصانة الذي تفشى في صفوف الشرطة لم ينته أبداً، ونتج عنه استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة منذ "ثورة 25 يناير"، ولاسيما فيما يتعلق بالاحتجاجات.

وبحدود علم منظمة العفو الدولية، فإن جميع أفراد الشرطة الذين حوكموا على خلفية قتل المحتجين إبان الانتفاضة، قد بُرئت ساحتهم أو حُكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ، أو صدرت بحقهم أحكام خفيفة للغاية مقارنةً بالجرائم المزعومة التي ارتكبوها عند الاستئناف. أما كبار مسؤولي الشرطة من ذوي الرتب العليا الذين حوكموا مع حسني مبارك فقد بُرئت ساحتهم، ومن بينهم أحمد رمزي، قائد قوات الأمن المركزي الأسبق، وعدلي فايد، مدير الأمن العام الأسبق، وحسن عبدالرحمن، المدير السابق لمباحث أمن الدولة. وفي 6 سبتمبر/أيلول 2012، برَّأت المحكمة أربعة من كبار المسؤولين السابقين في الشرطة من تهمة الضلوع في قتل المحتجين في 28 يناير/كانون الثاني 2011 إبان الانتفاضة، وهو اليوم الذي قُتل فيه نحو 27 شخصاً.[106]

لا شك في أن مثل تلك الأحكام التي تمت بموجبها تبرئة أولئك المسؤولين أسهمت في ترسيخ الثقة في نفوس أفراد الشرطة بأنهم يستطيعون الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان بدون خوف من المساءلة على جرائمهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أقرباء القتلى والجرحى والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي الشرطة في عهد حسني مبارك لم يحصلوا على إنصاف، بل إنهم كانوا هدفاً للقمع عندما طالبوا بالمساءلة.

لقد نظر المصريون، على مدى سنوات عديدة، إلى الشرطة على أنها جهاز ينبغي تجنُّبه بسبب سجله المخيف في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، وليس مؤسسة يلجأون إليها طلباً للحماية. وأمام السلطات المصرية اليوم فرصة فريدة لإعادة بناء ثقة الشعب بالشرطة، عن طريق ضمان إجراء إصلاحات كبيرة وشفافة. وقد خلق انتخاب أول رئيس مدني للجمهورية آمالاً في إمكانية حدوث إصلاح حقيقي في صفوف الشرطة وقوات الأمن. ويتطلع العديد من داخل مصر وخارجها إلى الرئيس مرسي من أجل طي صفحة حقبة مبارك وإصلاح المؤسسات التي استُخدمت لقمع الناس وحرمانهم من حقوقهم، وخصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار قلة الإصلاحات المهمة التي أجرتها وزارة الداخلية منذ اندلاع الانتفاضة لتحسين مستوى التزام الشرطة بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويبدو أن الخطوات القليلة التي اتُخذت ما هي إلا تدابير مصمَّمة لتهدئة الناس وإعطاء مظهر خارجي للإصلاح، وليس إصلاحاً شاملاً سليماً لقوات الأمن.

ويتعين على الرئيس مرسي ضمان أن يكفل الدستور المصري الجديد حقوق الإنسان، ومنها في الحد الأدنى جميع الحقوق التي تعترف بها وتحميها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت مصر دولة طرفاً فيها. كما يجب أن يكفل الدستور الجديد إعادة تأهيل وإصلاح أفراد قوات الأمن الأكثر ضلوعاً في الانتهاكات في مؤسسات مسؤولة تخدم كل شخص في مصر بدون تمييز. كما أن إنشاء آليات لتحقيق الإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،

ومنها القضاء المستقل، يعتبر عنصراً أساسياً في احترام الحقوق الإنسانية لجميع المصريين.

في يوليو/تموز 2012 أرسلت منظمة العفو الدولية مذكرة مفصلة إلى الرئيس مرسي حثَّته فيها، من جملة أمور أخرى، على وضع قضية إصلاح الشرطة ومؤسسات الأمن في صدارة جدول أعماله الإصلاحي، بما في ذلك إنشاء شفافية والإشراف على قوات الأمن، وتعزيز الحماية أثناء فترة الاعتقال، وضمان أن يفي استخدام القوة بالمعايير الدولية، ومكافحة التعذيب وغيره نم ضروب إساءة المعاملة.[107] وبدون مثل هذه التغييرات، سيبقى إصلاح الشرطة محض تشدق.

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى الرئيس مرسي وأعضاء حكومته:

إصلاح الشرطة

- إعلان الالتزام الصارم بإصلاح الشرطة وأجهزة الأمن، ومواءمة القوانين الناظمة لها وأنشطتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- إعلان هيكل واضح لفروع الأمن المختلفة، مع تسلسل قيادي واضح.

- وضع نظام تدقيق لضمان عدم بقاء أفراد الشرطة وغيرهم ممن تتوفر ضدهم أدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مواقعهم، أو عدم تعيينهم في مواقع يمكنهم فيها أن يكرروا مثل تلك الانتهاكات.

- مراجعة جميع الإجراءات التشغيلية النموذجية لجعلها واضحة وغير ملتبسة بقدر الإمكان، وتوفير التدريب عليها وعلى المعايير الأخرى لقوات الشرطة، وإعلان تلك الإجراءات على الملأ عندما يكون ذلك ممكناً.

- ضمان تلقِّي الشرطة تدريباً كافياً في المهارات الناعمة، من قبيل التفاوض والإقناع والوساطة وبناء الثقة، لتمكينها من تهدئة الأوضاع وإقامة علاقات بناءة مع السكان.

- إنشاء هيئة مساءلة وإشراف مستقلة، تتمتع بصلاحيات تشمل جميع جوانب عمليات الشرطة. وينبغي أن يكون لمثل هذه الهيئة آلية شكاوى فعالة ومحايدة تستطيع أن تتعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة وقوات الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها. كما ينبغي أن يكون لآلية الشكاوى المستقلة فرق تحقيق مستقلة كي تتعامل بشكل خاص مع الشكاوى ضد الشرطة أو قوات الأمن أو التي لها علاقة بها.

- ضمان ألا يتمتع قطاع الأمن الوطني الذي أُنشأ حديثاً بصلاحية التوقيف والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وأن يوضع تحت إشراف قضائي.

مكافحة انتهاكات الشرطة

- إصدار تعليمات واضحة إلى جميع مكاتب النيابة العامة تقضي بوجوب إجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم الانتهاكات على أيدي الشرطة بلا تأخير غير واجب.

- ضمان تقديم جميع أفراد قوات الشرطة الذين يُشتبه في أنهم قتلوا أو جرحوا أشخاصاً بشكل غير قانوني في عمليات حفظ الأمن خلال المظاهرات أو في السجون وغيرها من مراكز الاعتقال، أو في ارتكاب التعذيب أو إساءة

المعاملة، بمن فيهم الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات، أو أمروا بارتكابها، إلى المحاكمة وفقاً لإجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وبدون إمكانية فرض عقوبة الإعدام.

- إجراء تحقيق في عمليات القتل، بحيث يتماشى مع الأساليب المنصوص عليها في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وضمان نشر نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتقديم الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- إجراء تحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى عندما لا تكون قد قُدمت شكوى رسمية؛ وتقديم جميع المسؤولين عن تلك الأفعال إلى ساحة العدالة؛ وتوفير جبر الضرر الكامل للضحايا.

- اتخاذ كافة التدابير الجنائية أو الإدارية ضد المسؤولين الذين لا يتقيدون بضمانات منع انتهاكات حقوق الإنسان.

ضبط استخدام القوة من قبل الشرطة

- احترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإلغاء أو مراجعة جميع القوانين التي يمكن استخدامها لفرض قيود على التجمعات العامة، من قبيل قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 97 لعام 1992)، والقانون رقم 10 لعام 1914 المتعلق بالتجمهر، والقانون رقم 14 لعام 1923 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات.

- إلغاء أو تعديل القانون رقم 34 لعام 2011 المتعلق بالإضراب، والمادة 124 و 124 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 192 من قانون العمل، بحيث تتسق مع القوانين والمعايير الدولية، ومنها مبادئ منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحق في الإضراب.

- نشر وتوزيع القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من قبل جميع أجهزة الشرطة بحيث تكون في متناول الجمهور.

- ضمان تقيُّد الشرطة وغيرها من أجهزة الدولة التي تمارس وظائف تنفيذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وذلك بإصدار تعليمات واضحة تقضي بأنه لا يجوز لهم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وإلى المدى الضروري للقيام بواجبهم، وأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا إذا كان لا مناص من استخدامها لحماية أرواحهم أو أرواح الآخرين.

- ضمان أن يشتمل أي قانون يتعلق باستخدام القوة، سواء عند القيام بحفظ الأمن في المظاهرات أو تنفيذ عمليات الاعتقال، على أحكام واضحة تقتضي أن يسعى أفراد الشرطة إلى تهدئة الأوضاع وتقليص الأضرار أو الإصابات الخطيرة إلى أدنى حد ممكن في عمليات استعادة النظام العام.

- حظر استخدام الأسلحة النارية كوسيلة لتفريق الحشود، وحصر استخدام الأسلحة النارية في حماية الأرواح

ومنع الإصابات الخطيرة.

وضع حد للتوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

- الإدانة العلنية للتعذيب وإساءة المعاملة؛ وضمان وقف هذه الممارسات؛ وإفهام جميع الموظفين المشاركين في عمليات التوقيف والاحتجاز والاستجواب بأن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة محظورة في كل الظروف؛

- إنشاء آلية تنص على إلزامية تنظيم زيارات مستقلة وغير مقيَّدة وغير معلنة مسبقاً إلى أية أماكن يمكن أن يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم (بما في ذلك الحق في إجراء مقابلات سرية مع أي معتقلين من اختيار الهيئة الزائرة بدون حضور الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو استماعهم لما يدور في المقابلة)، ومنها جميع مراكز الاعتقال التابعة للأمن الوطني والجيش؛

- مواءمة جريمة التعذيب في القانون المصري مع التعريف الوارد في المادة 1(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحظر الصريح لجميع هذه الأشكال. وينبغي توضيح أن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق وينطبق في كافة الظروف، بما فيها حالة الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ؛

- ضمان عدم احتجاز الأفراد إلا في أماكن اعتقال معروفة للجمهور وخاضعة لإشراف السلطات القضائية، بما فيها المرافق العسكرية وقطاع الأمن الوطني. وفي هذا الصدد ينبغي تعديل المادة 1 مكرر من القانون رقم 396 لعام 1956 (قانون تنظيم السجون)، الذي ينص على جواز احتجاز الأشخاص في أحد السجون المبينة فى القانون أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. وقد أدى ذلك في الممارسة العملية إلى احتجاز المعتقلين في مراكز اعتقال تابعة لأمن الدولة وفي معسكرات الجيش وفي أماكن غير مفتوحة للتفتيش من قبل النائب العام أو أية سلطة قضائية أخرى، كما تنص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 85 من قانون تنظيم السجون؛

- وضع حد فوري للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛

- ضمان قيام الضباط الذين ينفذون عمليات الاعتقال بتقديم أنفسهم إلى الأشخاص الذين يتم اعتقالهم، وإشعارهم خطياً بأسباب اعتقالهم وبالجهة التي أمرت باعتقالهم وبالمكان الذي سيتم احتجازهم فيه؛

- ضمان إبلاغ عائلات المعتقلين بمكان احتجاز أقربائهم وبنقلهم إلى أماكن احتجاز أخرى، إن حدث ذلك، بشكل عاجل وبلا تأخير؛

- ضمان تمكين جميع المعتقلين من ممارسة حقهم في الخضوع لفحوص طبية من قبل طبيب مستقل فور القبض عليهم، وبعد كل فترة تحقيق معهم؛ ومراقبة نوعية التقارير الطبية؛

- ضمان مثول جميع المعتقلين أمام قاض في غضون 24 ساعة من القبض عليهم؛

- ضمان ممارسة جميع المعتقلين لحقهم في التشاور مع محامين من اختيارهم على انفراد، وفي حضور محامين أثناء التحقيق والإدلاء بالإفادات، منذ بداية الاعتقال وخلال فترة الاحتجاز؛

- ضمان حظر و عدم استخدام البيانات، التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، في المحكمة؛ وحظر استعمال أو قبول أي أقوال أو اعترافات، تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، في الإجراءات القضائية.

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحسين أوضاع السجون

- مواءمة أوضاع السجون مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

- ضمان وضع إدارة السجون تحت إشراف وزارة العدل، وليس وزارة الداخلية.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات التي تصدِّر أسلحة إلى مصر إلى:

- تعليق ووقف جميع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر الخاصة بها والمعدات التي أُسيء استخدامها بشكل روتيني في عمليات حفظ الأمن في المظاهرات على أيدي قوات الأمن المصرية؛ وينبغي أن يشمل التعليق الخراطيش والغازات المسيلة للدموع والعربات المدرعة، وأن يستمر حتى وضع ضمانات كافية من قبل السلطات المصرية لمنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في عمليات حفظ الأمن أثناء الاحتجاجات.

- دعم التفاوض بشأن معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة والتي تشمل:

  - معايير قوية لحقوق الإنسان تتطلب من الحكومات منع نقل الأسلحة التقليدية، إذا كان من الواضح أن تلك الأسلحة يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ؛

  - نطاق شامل يشمل جميع أنواع التجارة والنقل الدولي للأسلحة والذخائر وغيرها من معدات وقطع غيار وتكنولوجيات، يتم استخدامها في عمليات عسكرية وتنفيذ القانون، فضلا عن أعمال السمسرة، والنقل والخدمات المالية الخاصة بعمليات النقل هذه؛

  - آليات قوية لتطبيق وتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك منح إذن ونظم الترخيص الوطني، وآليات التحقق بعد عمليات التسليم ،
والإجراءات الجنائية الخاصة بالاتجار غير المشروع، وتقديم تقارير سنوية تتسم بالشفافية من قبل الدول بشأن عمليات نقل الأسلحة الخاضعة لسلطتها.

- وكإجراء عاجل، وكمؤشر على توفر الإرادة السياسية لدى السلطات المصرية الجديدة للتصدي لانتهاكات الشرطة، ينبغي تسهيل تنفيذ الزيارات التي كان قد طلبها كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني

بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، إلى مصر منذ عامي 1996 و 2008 على التوالي، ولكن السلطات لم تسمح بها. كما ينبغي تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وغيره من خبراء الأمم المتحدة الذين كانوا قد طلبوا زيارة مصر، ولكن السلطات لم تسمح لهم بذلك.

الهوامش

[1] المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، التوازن العسكري لعام 2010"، 2010، ص 250.

[2] تنفذ قوات الأمن المركزي كذلك عمليات حربية على شكل حرب عصابات وغيرها من المهمات القتالية التي تستدعي تدخل قوات الشرطة.

[3] على سبيل المثال، خلال الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول 2005، أطلقت شرطة الشغب الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع على جمهور المواطنين الذين كانوا يحاولون التصويت في مراكز الاقتراع التي أغلقها الشرطة أو ضربت طوقاً حولها في محافظتي الدقهلية والشرقية مثلاً. وذُكر أن ما لا يقل عن 11 شخصاً قُتلوا، ولم يُعرف ما إذا كان قد أُجري أي تحقيق في تلك الحوادث، أو ما إذا حوكم أحد من أفراد الشرطة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2005 قامت الشرطة بفض مظاهرة سلمية أمام مكاتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالقاهرة باستخدام العنف، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 27 مواطناً سودانياً وجرح عشرات آخرين. ولم يخضع أحد للمحاسبة على تلك الانتهاكات.

[4] يعمل جهاز المباحث العامة تحت إمرة المديرية العامة للتحقيقات الجنائية التابعة لقطاع الأمن العام، الذي يرأسه مساعد وزير، ويقع مقره الرئيسي في أكاديمية الشرطة في العباسية بشمال القاهرة. وله فروع في جميع المحافظات، حيث يقع مقر كل فرع في مديرية الأمن في كل محافظة. وتسيطر كل مديرية أمن على عدد من أقسام الشرطة، بالإضافة إلى نقاط شرطة أصغر، ولديها وحدات من الأقسام المتخصصة في وزارة الداخلية، من قبيل وحدة مكافحة المخدرات.

[5] أنظر منظمة العفو الدولية، *حان وقت العدالة: نظام الاعتقال البغيض في مصر* (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2011)

[6] لم تُنشر أية أرقام رسمية بشأن حجم جهاز مباحث أمن الدولة، مع أن تقديرات عام 2011 تشير إلى أنه يتألف من نحو 100,000 فرد. أنظر بي بي سي، "مصر: المحتجون يقتحمون المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة في القاهرة"، 5 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12657464؛ *ونيويورك تايمز*، المصريون يطَّلعون على مدى التجسس"، 9 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط:
www.nytimes.com/2011/03/10/world/middleeast/10cairo.html؛ ووكالة الصحافة الفرنسية، Egypte: suppression de l'impopulaire Sécurité de l'Etat، 15 مارس/آذار 2011.

[7] في الاستفتاء الدستوري الذي جرى في مارس/آذار 2011، صوَّت المصريون لصالح إلغاء المادة 179، التي كانت قد كرَّست مثل تلك الانتهاكات في الدستور. أنظر منظمة العفو الدولية، *مصر: المقترحات الدستورية خطوة أولى مترددة نحو الإصلاح*، (رقم الوثيقة:MDE 12/023/2011) 28 فبراير/شباط 2011. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، " مصر: التعديلات الدستورية المقترحة تمثل أكبر إهدار لحقوق الإنسان على مدى 26 عاماً" (رقم الوثيقة:MDE 12/008/2007)، 18 مارس/آذار 2007: على الرابط:
www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/008/2007

[8] تورط جهاز مباحث أمن الدولة مع جهاز المخابرات العامة في استجواب وتعذيب أشخاص ممن نقلتهم السلطات الأمريكية إلى مصر بصورة غير قانونية بموجب برنامج نقل وتسليم المعتقلين.

[9] أنظر منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير" (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، مايو/أيار 2011. أنظر أيضاً جريدة "المصري اليوم"، "مسؤول في وزارة الصحة يقول: مقتل 840 شخصاً في الثورة المصرية"، 4 أبريل/نيسان 2011 أنظر الرابط: www.almasryalyoum.com/en/node/385973، وزارة الصحة والسكان، "الصحة: تقرير أولي حول أعداد القتلى والجرحى في أحداث ثورة 25 يناير، 22 فبراير/شباط 2011،

على الرابط:
www.mohp.gov.eg/mediacenter/bayena3lamy/Detail.aspx?id=535. وذُكر أن مسؤولاً في وزارة الصحة والسكان قال إنه بناء على سجلات جميع المستشفيات، بما فيها المستشفيات الخاصة ومستشفيات الجيش والشرطة، فإن مجموع الخسائر في الأرواح بلغ 840 شخصاً. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا العدد يشمل السجناء الذين قتلوا داخل السجون.

[10] أنظر: الهيئة العامة للاستعلامات في مصر، *إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة*، 16 مارس/آذار 2011، على الرابط:
www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=54223

[11] الإشارة الوحيدة إلى إنشاء قطاع الأمن الوطني جاءت في مدونة قواعد السلوك لهذه الهيئة بدون تاريخ، وأفادت بأن القطاع أُنشأ بموجب الأمر الوزاري رقم 445 لعام 2011.

[12] خلال هذا الاجتماع قُدم قطاع الأمن الوطني على أنه "قطاع في وزارة الداخلية أُنشأ بهدف الحفاظ على الأمن الوطني، والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية، وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان والحريات. ، و ينهض بالعمل به ضباط يتم إختيارهم بناء على ترشيح القطاع ". ولا تتوفر أية معلومات أخرى بهذا الخصوص. ويمكن الاطلاع على نسخة من الشرح الذي قدمه قطاع الأمن الوطني عبر الرابط التالي: ...
eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/nationalsecurity_presentation_15june2011.pdf

[13] الأهرام، " بالأسماء.. "بوابة الأهرام " تنشر حركة تنقلات وترقيات ضباط الشرطة"، 13 يوليو/تموز 2011، أنظر الرابط التالي:http//gate.ahram.org.eg/NewsContent/13/54/93909

[14] المصري اليوم، "حركة الشرطة تطيح بـ454 لواءً.. والوزير"، 30 يوليو/تموز 2012، على الرابط:
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=348262

[15] تعزَّزت هذه المخاوف في يناير/كانون الثاني 2012 عندما ذُكر أن محمد إبراهيم، وزير الداخلية وقتئذ، دفع مكافآت إلى أفراد الشرطة الذين قتلوا "البلطجية" من الرجال المسلحين الذين أطلقوا النار، الأمر الذي يعني إعلان سياسة إطلاق النار بهدف القتل على ما يبدو. أنظر مثلاً: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ": على وزير الداخلية أن يسحب فوراً قرار "مكافآت القتل""، 4 يناير/كانون الثاني 2012، عبر الرابط: http://eipr.org/en/pressrelease/2012/01/04/1338

[16] تشمل هذه النقابات: "ائتلاف ضباط لكن شرفاء"، "وائتلاف أمناء وأفراد الشرطة"، اللذيْن يهدفان إلى تحسين ظروف عمل أفراد الشرطة واستعادة ثقة الجمهور بهم.

[17] قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات البرلمانية. وقد بنت حكمها على أن القانون لا يكفل فرصاً متساوية بين المرشحين المستقلين والحزبيين. إذ أنه سمح للأحزاب السياسية بالترشح لجميع المقاعد المتنافس عليها، بينما قُيد المرشحون المستقلون بثلث المقاعد فقط.

[18] أنظر الهيئة العامة للاستعلامات، "بيان الرئيس محمد مرسي إثر فوزه بمنصب الرئاسة"، 24 يونيو/حزيران 2012 على الرابط: http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=62577

[19] أنشأت وزارة الداخلية صفحة على موقع فيس بوك لتوصيل هذا الأمر إلى الجمهور، ولعرض إنجازات الشرطة في مكافحة الجريمة. ونشرت على الصفحة أخباراً عن القبض على مجرمين، وعن عمليات مكافحة المخدرات والاتجار بالأسلحة، وأنشأت صفحة للشكاوى. وقد انضمت الوزارة إلى موقع فيس بوك في 28 فبراير/شباط 2011 على الحساب رقم:
https://www.facebook.com/MoiEgy

[20] أنظر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "قانون طوارئ مستتر"، 18 سبتمبر/أيلول 2012 على الرابط: en.eohr.org/2012/09/18/hidden-emergency-law، وبيان مشترك آخر لعدد من المنظمات غير الحكومية على الرابط: www.cihrs.org/?p=3956

[21] أنظر مثلاً التقارير التالية لمنظمة العفو الدولية: *مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير"* (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)؛ *نكث الوعود: حكام مصر العسكريون يقوضون حقوق الإنسان*، (رقم الوثيقة: MDE 12/053/2011)؛ *حان وقت العدالة: نظام الاعتقال البغيض في مصر* (رقم الوثيقة:MDE 12/029/2011 ؛ *مصر: انتهاكات منهجية باسم الأمن* (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2007)

[22] منظمة العفو الدولية، *وحشية بلا عقاب ولا رادع - الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة*. (رقم الوثيقة: MDE 12/017/2012)، أكتوبر/تشرين الأول 2012.

[23] بي بي سي، "انتفاضة مصر: تبرئة ساحة كبار ضباط الشرطة من تهمة القتل العمد"، 6 سبتمبر/أيلول 2012، على الرابط : http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-19512041#

[24] أنظر صفحة "الفيسبوك" لوزارة الداخلية في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: www.facebook.com/MoiEgy

[25] *المصري اليوم*، "عم قتيل الإسكندرية: بهاء خرج من عمله العاشرة مساء لتصوير المظاهرات"، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: www.almasryalyoum.com/node/516676

[26] المنظمات هي "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، و"معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، و"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، و"مركز هشام مبارك للقانون"، و"مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب". أنظر، "بعد ثلاثة أيام من العنف الوحشي ضد المتظاهرين: منظمات حقوقية مصرية تطالب بتقديم قيادات الداخلية والشرطة العسكرية إلى المحاكمة الجنائية"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: eipr.org/en/pressrelease/2011/11/22/1288

[27] أدوية تساعد على استرخاء مجاري التنفس.

[28] على سبيل المثال، أنظر منظمة العفو الدولية، "عمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دروس مستخصلة من أجل معاهدة فعالة بخصصوص تجارة الأسلحة" (رقم الوثيقة: ACT 30/117/2011)، أكتوبر/تشرين الأول 2011: www.amnesty.org/en/library/info/ACT30/117/2011

[29] منظمة العفو الدولية، *وحشية بلا عقاب ولا رادع*.

[30] تتضمن البيانات الصادرة عن قاعدة البيانات الجمركية للأمم المتحدة (كومتريد) على أن دفعات من الأسلحة تزيد قيمتها على 100,000 دولار أمريكي لكل سنة من الفئات الواسعة المصنفة تحت SITC Rev.4 قد تم تسليمها. ولا تشير بيانات "كومتريد" إلا إلى المبيعات التجارية، ولذا فهي لا تشمل عمليات النقل من حكومة إلى حكومة، والهبات، والقروض، وما شابهها. ولا تتوافر البيانات المتعلقة بالصادرات إلى مصر في 2011 إلا فيما يتعلق بالولايات المتحدة، بينما لا تتوافر البيانات لعام 2010 إلا بالعلاقة مع الولايات المتحدة وجمورية كوريا.

[31] تشمل هذه الفئة بنادق الخرطوش الرياضية والبنادق العادية، والأسلحة النارية التي تلقَّم من فوهتها، ومسدسات التنوير الضوئي، وبنادق القتل الرحيم، المستعملة لقتل الماشية. ومن دون المزيد من التحسين، وهو أمر غير متوافر لقاعدة البيانات، يظل من غير المعروف على وجه الدقة أي أنواع الأسلحة النارية تم تسليمه فعلياً من بين أنواع هذه الفئة العريضة. ولا تقدم قاعدة بيانات "كومتريد" أي إشارة إلى ما إذا كان المستخدم الأخير أو الاستخدام الأخير لهذه الفئة سوف يكون لأغراض مدنية أو لعمليات إنفاذ القوانين.

[32] في 2011، صدّرت قبرص وأعادت تصدير أسلحة نارية من الفئات غير العسكرية بقيمة 1,738,493 دولاراً أمريكياً، بحسب بيانات "كومتريد".

[33] أسلحة خلاف الأسلحة النارية، كالسكاكين.

[34] *المصري اليوم*، "وقف نظر 'مجزرة بورسعيد' لحين الفصل في طلب رد هيئة المحكمة"، 5 سبتمبر/أيلول 2012: www.egyptindependent.com/node/1093031

[35] "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" مجموعة من الناشطين المصريين الذين يناضلون ضد الاستخدام الواسع النطاق للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في مصر، حيث أدت هذه الممارسة إلى محاكمات بالغة الجور لآلاف الأشخاص (أنظر www.nomitrials.com) و"مصرّين" مجموعة إعلامية أنشئت لتعزيز دور "صحافة المواطن والأنشطة الثقافية" (أنظر mosireen.org/?page_id=6).

[36] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، "في أحداث رملة بولاق: الضابط المتهم بالقتل مطلق السراح وأهالي المنطقة ضحايا للاعتقالات العشوائية والترويع"، 14 أغسطس/آب 2012: eipr.org/pressrelease/2012/08/14/1466

[37] وفق ما أوردته "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية".

[38] أدى الاعتصام خارج مباني مجلس الوزراء في القاهرة إلى خمسة أيام من العنف بين قوات الجيش والمحتجين، بدءاً من 16 ديسمبر/كانون الأول، وقتل أثناء الاحتجاجات 17 من المعتصمين على أيدي قوات المظلات، التي استخدمت الذخيرة الحية. منظمة العفو الدولية، *وحشية بلا عقاب ولا رادع*.

[39] أنظر أيضاً، "لجنة حماية الصحفيين"، "يجب إجراء تحقيقات بشأن الإساءات لحرية الصحافة في مصر"، 9 ديسمبر/كانون الأول: cpj.org/2011/12/egypt-must-investigate-attacks-on-the-press.php؛ وكذلك، مراسلون بلا حدود، "اعتداءات جديدة على الإعلاميين"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: en.rsf.org/egypt-journalists-arrested-physically-23-11-2011,41439.html

[40] وثّقت منظمة العفو الدولية هذا بصورة جيدة، بدعم من منظمات مصرية ودولية لحقوق الإنسان، عن طريق إجراء مقابلات مع ضحايا وأقربائهم، والكشوفات الطبية، والقرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية والمدنية المصرية. وفي مايو/أيار 1996، خلصت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" إلى أن التعذيب في مصر ذو طابع منهجي. وبين تقارير منظمة العفو الدولية التي توثّق التعذيب في مصر: *مصر: عشر سنوات من التعذيب* (رقم الوثيقة MDE 12/18/91)؛ و*مصر: المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتعذيب* (رقم الوثيقة 12/18/91)؛ و*مصر: الوفيات في الحجز* (رقم الوثيقة MDE 12/18/95)؛ و*مصر: اعتقال إلى أجل غير مسمى وتعذيب منهجي: الضحايا المنسيون* (رقم الوثيقة: MDE 12/13/96)؛ و*مصر: استهداف النساء بالشراكة* (رقم الوثيقة: MDE 12/11/97).

[41] أنظر، على سبيل المثال، البيانات التالية لمنظمة العفو الدولية: *مصر:* حماية ضحية التعذيب هي مفتاح إحقاق العدل (رقم الوثيقة: MDE 12/003/2007)، 10 يناير/كانون الثاني 2007؛ *مصر:* هناك حاجة لإجراءات شاملة ضد التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 12/034/2007)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ *مصر: ينبغي التحقيق في مقتل شاب بصورة وحشية على أيدي الشرطة*، 11 يونيو/حزيران 2010؛ *يتعين على السلطات المصرية ضمان إجراء تحقيق واف في الوفاة الجديدة في الحجز* (رقم الوثيقة PRE01/376/2010)، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

[42] يخضع قطاع السجون في مصر لإشراف وزارة الداخلية. ويعتبر حرس السجون أعضاء عاملين في الشرطة المسؤولة عن السجون.

[43] *المصري اليوم*، "حركة شباب 6 أبريل تتهم الشرطة بتعذيب المعتقلين"، 4 يناير/كانون الثاني 2012:
http://www.egyptindependent.com/news/april-6-movement-accuses-police-torturing-detainees

[44] *الشروق*، "الطب الشرعي: عثرنا على جسم غريب بأمعاء قتيل سجن القناطر.. ولا آثار للتعذيب"، 30 أبريل/نيسان 2012،
shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=30042012&id=f58d814e-4ea6-4e43-9c3f-f5c662b7180e

[45] على سبيل المثال، اجتماع للأمين العام لمنظمة العفو الدولية مع وزير الداخلية، حبيب العادلي، في سبتمبر/أيلول 2006؛ واجتماع للأمين العام للمنظمة مع وزير الداخلية آنذاك، منصور العيسوي، في يونيو/حزيران 2011.

[46] تعرِّف "بناء" نفسها بأنها "مشروع رائد لبناء قدرات حقوق الإنسان في مصر يستهدف مجتمع ممارسي حقوق الإنسان. فللمرة الأولى، خضع قطاع الشرطة وقطاع هيئات تنفيذ القانون وقطاع القضاء في البلاد للتدريب المنهجي في حقوق الإنسان ". وطبقاً للموقع الإلكتروني "لبناء" (www.benaa-undp.org)، فإن المشاركين من قطاع الشرطة في التدريب يضمون ضباط شرطة، ووحدات تحقيق، وضباط سجون، وضباط مراكز وأقسام للشرطة، ومنتسبين لأمن الدولة، وضباط تابعين للأمن المركزي، وضباط شرطة من العاملين في الإعلام، وطلاباً من أكاديمية الشرطة، وشواشاً.

[47] إضافة إلى "بناء"، أسس مسؤول كبير سابق في وزارة الداخلية مبادرة جديدة كمنظمة غير حكومية تحت اسم "جمعية الشعب والشرطة لمصر" في سبتمبر/أيلول 2007 بغرض بناء الثقة بين الشرطة والشعب. وبين أهدافها الرئيسية تحسين العلاقة بين الشرطة والمواطنين، حيث تعترف بأن "هناك تجاوزات غير مقبولة تقع من بعض أفراد أو ضباط وزارة الداخلية يجب التعامل معها، كما يجب توعية الجمهور بواجباته ومسئولياته وحقوقه فى حدود احترام القانون"، من خلال ورشات العمل والحلقات الدراسية. بيد أن هذه المبادرة تتبنى، من الناحية الفعلية، المواقف نفسها التي يتبناها المسؤولون الحكوميون من الانتهاكات، كما تضم بين أعضائها أشخاصاً على صلة وثيقة بالنظام السابق، وكذلك مسؤولين حكوميين سابقين. ولذا، يبدو أن المنظمة غير الحكومية هذه لم تتمكن من اجتذاب الكثيرين إليها أو التعاون مع المنظمات غير الحكومية الراسخة في مضمار العمل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو مع خبراء قانونيين من الخصوم السياسيين ذوي الخبرة القانونية. واسمها الكامل هو "الشعب والشرطة لمصر للخدمات الثقافية والعلمية": http://people-police4egypt.org

[48] أنّيكي أوسي، *فهم العمل الشرطي: دليل لنشطاء حقوق الإنسان*، منظمة العفو الدولية، 2006.

[49] "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، 171 UNTS 999، الساري المفعول منذ 23 مارس/آذار 1976، والذي صدقت عليه مصر في 14 يناير/كانون الثاني 1981. أنظر أيضاً المادة 11 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الميثاق الأفريقي)، OAU Doc CAB/LEG/67/3 Rev.5، الساري المفعول منذ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، والذي صدقت عليه مصر في 20 مارس/آذار 1984.

[50] أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير، UN Doc CCPR/C/GC/34 (12 سبتمبر/أيلول 2011)، في الفقرات 21- 36 في تفسير اللغة المقابلة في المادة 19(3) من العهد الدولي. أنظر أيضاً المادة 4 من العهد الدولي؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ، UN Doc CCPR/C/21?Rev.1/Add.11 (31 أغسطس/آب 2001).

[51] أنظر المواد 2(1) و3 و26 من العهد الدولي والمادتين 2 و3 من الميثاق الأفريقي؛ تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 34، في الفقرة 26، في تفسير اللغة المقابلة في المادة 19(3) من العهد الدولي، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ، UN Doc CCPR/C/21?Rev.1/Add.11 (2001).

[52] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي،

UN Doc A/HRC/17/28 (23 مايو/أيار 2011)، الفقرة42.

[53] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، UN Doc A/HRC.20/27 (21 مايو/أيار 2012)، الفقرتان6 و28.

[54] المعياران الرئيسيان هما "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تبناها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب حتى 7 سبتمبر/أيلول 1990 ("المبادئ الأساسية لاستخدام القوة")، و"مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تبنتها الجمعية العامة في قرارها رقم 34/169، المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979، المادة 3. وتكفل المادة 7 من العهد الدولي والمادة 4 من الميثاق الأفريقي الحماية القانونية للحق في الحياة، بينما تكفل المادة 9 من العهد الدولي والمادة 6 من الميثاق الأفريقي الحق في الحرية وفي أمن الشخص على نفسه.

[55] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المواد 12 إلى 14.

[56] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي، UN Doc A/HRC/17/28 (23 مايو/أيار 2011)، الفقرة61.

[57] المادة 184 من دستور 1971.

[58] المادة 55 من الإعلان الدستوري.

[59] القانون 109 لسنة 1971 وتعديلاته.

[60] المادة 1 من "قانون هيئة الشرطة".

[61] المادة 3 من "قانون هيئة الشرطة"

[62] المادة 7 من "قانون هيئة الشرطة".

[63] القانون 25 لسنة 2012.

[64] منظمة العفو الدولية، مصر: *انتهاكات منهجية باسم الأمن* (رقم الوثيقة MDE 12/001/2007)، 11 أبريل/نيسان 2007: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/001/2007/en

[65] منظمة العفو الدولية، "منظمة العفو الدولية تحث السلطات المصرية على نبذ مشروع القانون الذي يجرِّم الاحتجاجات والإضرابات" (رقم الوثيقة PRE01/171/2011)، 31 مارس/آذار 2011: amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-urged-scrap-draft-law-outlawing-protests-and-strikes-2011-03-31

[66] اتفاقية حقوق الطفل، 1577 UNTS 3، السارية المفعول منذ 2 سبتمبر/أيلول، والتي صدقت عليها مصر في 6 يوليو/تموز 1990، المواد 1 و3(1) و19(1) و37 و40.

[67] "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، 1465 UNTS 85، السارية المفعول منذ 26 يونيو/حزيران 1987، والتي انضمت إليها مصر في 25 يونيو/حزيران 1986، المادة 1(1). وبينما تستثني المادة "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، فمن المفهوم على وجه العموم أن هذا يشمل فقط أي ألم أو عذاب يترافق بطبيعة

الحال مع واقع اعتقال أي شخص في ظروف تتماشى تماماً مع المعايير الدولية، بما في ذلك "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" [أنظر مثلاً، اللغة السابقة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها 3452 (XXX)، المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1975، المادة 1(1). ولذا فإن عبارة "العقوبات القانونية" لا تنطبق على أي من الحوادث التي غطاها هذا التقرير.]

[68] اتفاقية مناهضة التعذيب.

[69] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة18.

[70] المواد 12 و13 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة15.

[71] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة18؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 بشأن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، 3 أكتوبر/تشرين الأول 1992، الفقرة3.

[72] أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين 2 و16، واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، UN Doc CAT.C/GC/2 (24 يناير/كانون الثاني 2008).

[73] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي)، UN Doc CCPR/C/GC/32 (23 أغسطس/آب 2007)، الفقرة6، تأويل المادتين 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) و14 (المحاكمة العادلة) من العهد الدولي.

[74] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، UN Doc CAT.C/GC/2 (24 يناير/كانون الثاني 2008)، الفقرة3. أنظر أيضاً العهد الدولي، المادة 2(3) ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة16.

[75] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين إحضار المعتقل أمام مكتب النائب العام للاستجواب خلال 24 ساعة من القبض عليه، ويمكن تمديد فترة توقيف المعتقل بعد ذلك، وإلا فينبغي الإفراج عنه. وتنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية على الحماية من الاعتقال التعسفي، ومن الحرمان من الاتصال بالمحامين وغير ذلك من الانتهاكات بالنص على أنه يتعين إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، وعلى أن له الحق في الاتصال بمن يراهم مؤهلين لأن يبلغوا وأن يسعوا إلى طلب المشورة القانونية لصالحه. وتنص المادة نفسها على الحماية من الاعتقال المطول دون اتهام ومن الحرمان من الحق في الطعن في الاعتقال، بنصها على أنه يتعين توجيه تهمة إلى لمعتقلين على وجه السرعة، ولهم الحق في التقدم بطعن إلى المحاكم ضد أي تدبير يتخذ ضدهم لحرمانهم من حريتهم.

[76] أنظر *المصري اليوم*، "تعديل العقوبات المتعلقة بالتعذيب"، 7 مايو/أيار 2012:
egyptindependent.com/news/parliament-committee-approves-harsher-penalties-torture-n1-hold

[77] المواد 126-132.

[78] تقوم المبادرة على ورقة عمل أعدها الدكتور محمد محفوظ، وهو ضابط شرطة سابق، وقدمها في مايو/أيار 2011. وقد انضم عدد من المنظمات غير الحكومية إلى المبادرة بصفتها هذه؛ وهي: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ ومركز هشام مبارك للقانون. وتلقى المبادرة الدعم أيضاً من عدد من الأحزاب السياسية والتجمعات والأفراد. ولمزيد من المعلومات حول المبادرة، أنظر: www.policeforegypt.org

[79] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان"، 29 أغسطس/آب 2012:
www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/08/.pdf

[80] المصري اليوم، "عاشور يطرح مبادرة 'الشرطة المدنية' لمواجهة الانفلات"، 5 فبراير/شباط 2012:
today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=327235&IssueID=2402

[81] تشمل هذه الاتحادات "ائتلاف ضباط ولكن شرفاء" و"ائتلاف أمناء وأفراد الشرطة"، وكلا الاتحادين يهدفان إلى تحسين ظروف عمل الشرطة واستعادة ثقة الجمهور بالشرطة.

[82] قرار رئاسي رقم 5 لسنة 2012، مؤرخ في 5 يوليو/تموز 2012.

[83] قرار رئاسي رقم 10 لسنة 2012، مؤرخ في 5 يوليو/تموز 2012. ويرأس اللجنة المستشار فريد فهمي يوسف الجزائري، وتضم تسعة أعضاء، بمن فيهم النائب العام ورئيس وحدة الأمن القومي في المخابرات العامة ومساعد وزير الداخلية لمصلحة الأمن العام، وكذلك ستة أعضاء وممثلين عن جمعية "عائلات شهداء وجرحى الثورة" و"شباب الثورة"، كمراقبين.

[84] أنظر المادة 61 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

[85] أنظر رويترز، "الكشف عن جواسيس الظل في مصر"، 8 مارس/آذار 2011:
reuters.com/article/2011/03/09/us-egypt-security-idUSTRE7280HJ20110309

[86] أنظر، مثلاً، مجموعة "الفيسبوك" المدعوة "تسريبات أمن الدولة":
www.facebook.com/AmnDawlaLeaks?sk=wall

[87] أنظر بيان المجلس العسكري رقم 27: www.sis.gov.eg/vr/arm/27.pdf

[88] أنظر، مثلاً، الجزيرة، "خطوة أولى نحو المحاكمات؟"، 6 مارس/آذار 2011:
english.aljazeera.net/indepth/spotlight/anger-in-egypt/2011/03/2011368410372200.html ؛
والمقابلة في الأهرام الأسبوعي، "ليلة سقوط أمن الدولة"، العدد رقم 1038، 10-16 مارس/آذار 2011:
weekly.ahram.org.eg/2011/1038/eg31.htm

[89] *المصري اليوم*، "مدير أمن الدولة السابق يعترف بالأمر بحرق ملفات في غاية السرية"، 5 مارس/آذار 2012.

[90] المادة 21 من قانون السلطة القضائية المصري (القانون 46 لسنة 1972) والمادتان 1 و2 من قانون الإجراءات الجنائية (القانون 150 لسنة 1952).

[91] المواد ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية هي: المادة 40 (القبض والاعتقال) و137 (الاعتقال الاحترازي)؛ 63- 64 و770 81 (التحقيقات)؛ 157 و214 (توجيه الاتهام)؛ 204 و209 (الإفراج)؛ 206 (عمليات تفتيش المنازل)؛ 269 و271- 272 و295 و302 (المحاكمات)؛ 362 و374 (تنفيذ الحكم).

[92] المادة 22 من قانون السلطة القضائية المصري.

[93] المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة 10(7) من التعليمات العامة في المسائل الجنائية.

[94] المادتان 42 و43 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 27 من قانون السلطة القضائية.

[95] المادة 125 من التعليمات العامة في المسائل الجنائية.

[96] أنظر، مثلاً، قضيتي خالد سعيد وعصام علي عطا.

[97] *مصراوي*، "تشريعية الشعب توافق مبدئياً على إعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي"، 6 مايو/أيار 2012: masrawy.com/news/egypt/politics/2012/june/5/5075242.aspx؛ والأهرام الإلكتروني، "إلغاء تبعية مصلحة الطب الشرعي لوزارة العدل"، 3 مايو/أيار 2012: digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=887738&eid=603

[98] المادة 10 من القانون 91 لسنة 1975 المتعلق بأكاديمية الشرطة، المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 1892 لسنة 1969 بإنشاء معهد أمناء الشرطة.

[99] يرأس أكاديمية الشرطة وزير مساعد لوزير الداخلية. وبالإضافة إلى كلية الشرطة، تضم ما يلي: كلية الدراسات العليا، وكلية التدريب والتنمية، ومركز بحوث الشرطة، والإدارة العامة لتدريب كلاب الأمن والحراسة.

[100] المادة 22 من القانون 91 لسنة 1975. وتحدد الحاجات على أساس سنوي. وعلى سبيل المثال، تقبل الوزارة، للعام 2012/2013، مقدمي الطلبات للتخصصات التالية: الطب، والهندسة، اتصالات والكترونيات، والكيمياء، والفيزياء.

[101] فيما يتعلق بأمناء الشرطة، مدة الدراسة والخدمة الشرطية هي 10 سنوات (المادة 78)، بينما المدة المقررة لمندوبي الشرطة هي 13 سنة (المادة87مكرر).

[102] أنظر وزير الداخلية:
www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Social+Studies/Human+Rights/hrwithacademy.htm

[103] تدخل الجيش لوقف الانتفاضة، ما أدى إلى مقتل 100 شخص وجرح 700. أنظر، إبراهيم الصحاري، "انتفاضة جنود الأمن المركزي فبراير 1986، كيف يحاصر المتظاهرون"، مركز الدراسات الاجتماعية، 3 مارس/آذار 2007، الموقع الإلكتروني للاشتراكية الثورية: www.e-socialists.net/node/3391.

[104] أنظر، إبراهيم الصحاري، "انتفاضة جنود الأمن المركزي فبراير 1986"، كما في الهامش السابق.

[105] في أبريل/نيسان 2012، أحال النائب العام وزير الداخلية الأسبق، حبيب العادلي، ومعاونه السابق لقطاع التدريب، اللواء حسن عبد الحميد، ورئيس أمن الحراسة لحبيب العادلي، العقيد أحمد باسل، إلى محكمة جنايات القاهرة بتهم "تسخير مجندي وزارة الداخلية والإضرار العمد بالمال العام وإهداره " عندما فرض على نحو 150 من المجندين أن يعملوا في مزرعتين يملكهما ومزرعة يملكها أحمد باسل لفترة تزيد على ثلاث سنوات. وأُمر حبيب العادلي بدفع ما قيمته حوالي 2.5 مليون جنيه مصري كأجور، عقب تقدير خبراء من وزارة العدل أجور المجندين وفقاً لما يتلقاه العمال في شركة المقاولين العرب. أنظر

المصري اليوم، "إحالة العادلي إلى المحكمة الجنائية بتهمة تسخير مجندي وزارة الداخلية"، 23 أبريل/نيسان 2012: www.egyptindependent.com/news/adli-hameed-referred-criminal-court-forced-labor-moi-recruits

[106] بي بي سي، "انتفاضة مصر: تبرئة كبار مسؤولي الشرطة من جرم القتل"، 6 سبتمبر/أيلول 2012، زيارة للموقع: http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-19512041#

[107] منظمة العفو الدولية، "مصر: مذكرة مقدمة إلى رئيس جمهورية مصر العربية" (رقم الوثيقة: MDE 12/022/2012)، 29 يونيو/حزيران 2012: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/022/2012/en

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

وكلاء القمع
الشرطة المصرية وقضية الإصلاح

لقد أدى انهيال الشرطة بالضرب الوحشي حتى الموت على الشاب خالد سعيد في أحد شوارع الإسكندرية في يونيو/حزيران 2010 إلى إطلاق حملة جماهيرية ضد وحشية الشرطة، وكانت تلك الحادثة بمثابة الشرارة الرئيسية التي أشعلت «ثورة 25 يناير»، التي وضعت نهاية لحكم حسني مبارك. ويُنظر إلى جهاز الشرطة، الذي شكّل ذات يوم الجناح القاهر في آلة الدولة القمعية للرئيس مبارك، على أنه من البقايا القذرة للنظام الذي انتفض المصريون ضده من أجل المطالبة بالعدالة الاجتماعية والكرامة.

وتتمتع الشرطة بموجب القانون المصري بسلطات واسعة، ما فتئت تسيء استخدامها لعقود طويلة. فقد اتخذت إجراءات غير قانونية وازدرت حقوق الإنسان، سواء عند تفريق المحتجين أو اعتقال المشتبه بهم، وظلت تتمتع بالحصانة من العقاب على أفعالها الإجرامية.

ويتضمن التقرير تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة والتي تراوحت بين عمليات قتل المحتجين بصورة غير قانونية وتعذيب السجناء. ويدعو التقرير السلطات إلى اتخاذ خطوات أساسية لإصلاح جهاز الشرطة، بدءاً بالتصدي لإرث انتهاكات الشرطة في الماضي، ومواءمة القوانين المصرية مع المعايير الدولية، وتجنيد وتدريب القوات للقيام بعمليات حفظ الأمن مع احترام حقوق الإنسان، وإنشاء آليات مساءلة فعالة وشفافة. وبدون مثل هذه الإصلاحات ستستمر النظرة إلى أفراد الشرطة على أنهم وكلاء القمع وليسوا ضامنين للنظام العام وحُماة للحقوق الأساسية.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/029/2012 Arabic
أكتوبر/تشرين الاول October 2012